الحماية القانونية لحقوق المسنين

دراسة مقارنة

د/عمرو طه بدوى محمد

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

التعريف بموضوع الدراسة وأهميته

يحظى موضوع رعاية المسنين وحماية حقوقهم، بأهمية خاصة نظراً لما تحتله هذه الفئة من مكانة في جميع المجتمعات الإنسانية، ويرجع الاهتمام بهم كما يرى البعض" إلى كونها ذات تأثير واضح في التركيب السكاني للمجتمعات ولكون المسنين من الفئات الضعيفة في المجتمعات ولهم قضايا ومشكلات صحية ونفسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تمثل تحديات لابد من التكاتف والعمل على مواجهتها ومعالجتها، لما لها من آثار مباشرة ومتعددة على الأسرة والمجتمع معا"[(1)].

حيث يشهد العالم اليوم تغييرا جذريا في التركيبة السكانية في العقود الأخيرة "ففي الفترة ما بين عام 1950 وعام 2010، ارتفع العمر المتوقع في جميع أنحاء العالم من 46 عاما الى 68 عاما، ويتوقع ان يزيد الى.... ليبلغ 81 عاما بحلول نهاية هذا القرن. ويجدر بالملاحظة ان عدد النساء يفوق عدد الرجال في الوقت الحالي بما يقدر بنحو 66 مليون نسمة فيما بين السكان الذين تبلغ اعمارهم 60 سنة أو أكثر. ومن مجموع من بلغوا 80 سنة أو أكثر، يصل عدد النساء الى ضعف عدد الرجال تقريبا ومن بين المعمرين الذين بلغوا من العمر مائة سنة يصل عدد النساء الى ما بين أربعة أو خمسة أضعاف عدد الرجال. وللمرة الأولى في تاريخ البشرية، سيزيد عدد الأشخاص الذين تجاوزوا الستين عن عدد الأطفال في العالم في عام 2050، والآن ما يربو على 700 مليون نسمة تزيد أعمارهم على عن 60 عاما، وبحلول 2050، سيكون هناك بليون نسمة، أي ما يزيد عن 20 في المائة من مجموع سكان العالم، تبلغ أعمارهم 60 عاما أو أكثر، وستكون زيادة عدد كبار السن أكثر وأسرع في بلدان العالم النامي، وستصبح أسيا المنطقة التي تضم اكبر عدد من كبار السن، وتواجه أفريقيا أكبر زيادة متناسبة في هذا

(1) راجع أعمال ندوة" المسنين بين الآمال والطموحات"، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.raya.com/mob/getpage/f6451603.

الصدد"[1].

وفى الآونة الأخيرة أصبحت قضية الشيخوخة تمثل مصدر قلق للعديد من الدول، حيث أصبحت أعداد المسنين كل يوم في ازدياد مستمر، ومن المتوقع أن يصل عدد الأشخاص بأعمار 60 عاماً فما فوق إلى أكثر من ثلاثة أضعاف ما هو عليه الآن بحلول عام 2100[2]، ويواجه غالبيتهم بسبب تقدم أعمارهم العديد من المشكلات الصحية والنفسية والمالية والاجتماعية، هذا علاوة على شعورهم بالافتقار الى الأمان والمكانة الاجتماعية، كما يشعر العديد منهم بالتهميش الاجتماعي والعزلة وفقدان التمتع بالحياة[3].

كما يلاحظ وفقا للتقارير الأخيرة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية W.H.O [4]."إن سكان العالم يشيخون بسرعة؛ فالتقديرات تشير إلى أن نسبة كبار السن في العالم ستتضاعف من حوالي 11% إلى 22% ما بين عامي 2000 و2050. وهذا يعني – بالأرقام المطلقة – زيادة متوقعة من 605 ملايين إلى ملياري شخص فوق سن الـ 60. وإن كبار السن يواجهون تحديات صحية – بدنية ونفسية – خاصة، ينبغي الاعتراف بها.

أكثر من 20% من البالغين بأعمار 60 سنة فما فوق يعانون من اضطراب نفسي أو عصبي (ما عدا اضطرابات الصداع) و6.6% من جميع حالات العجز (سنوات العمر المصححة باحتساب العجز) بين من تجاوزوا الـ 60 تعزى إلى اضطرابات عصبية ونفسية. وأكثر الاضطرابات العصبية النفسية شيوعاً في هذه الفئة العمرية هي الخرف والاكتئاب. واضطرابات القلق تصيب 3.8% من السكان المسنين، ومشاكل تعاطي المخدرات تصيب ما يقرب من 1%، وحوالي ربع حالات الوفاة الناجمة عن إيذاء النفس تكون بين من هم بأعمار 60 سنة فما فوق. وإن

(1) راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البند 27 ج، ص 3 – 4.

(2) راجع موقع منظمة الصحة العالمية التالي.....:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/

(3) محمود صادق سليمان، المجتمع والاساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، دولة الامارات العربية المتحدة – أبو ظبى، الطبعة الأولى 2006، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص 48 وما بعدها.

(4) World Health Organization.

مشاكل تعاطي المواد بين كبار السن غالباً ما يُتَغاضى عنها أو تشخص بشكل خاطئ"[1].

وتكمن أهمية موضوع الدراسة أن فئة كبار السن من الفئات التي أصبحت محل رعاية واهتمام من الجميع. ففي الوقت الراهن توالت الكتابات وانعقدت المؤتمرات وأنشئت المراكز والمؤسسات العربية والعالمية مظهرة الاهتمام بالمسنين ودراسة أحوالهم، ولكن كان ذلك من الجوانب الاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية، ولم يتم تناولها من الناحية القانونية لذا حرصت من خلال تلك الدراسة أن أقدم ولو نواة تكون بداية للاهتمام بهم في مجال البحث القانوني والعمل على اصدار تشريعات خاصة بهم تعمل على ضمان حمايتهم وتعزيز كرامتهم وفى نفس الوقت تضمن لهم شيخوخة آمنة قادرة على مواجهة كافة الصعوبات والتحديات التي تواجههم[2].

كما بات اهتمام المجتمعات بحقوق المسنين والعمل على حماياتهم أحد المعايير الأساسية لقياس المستوى الحضاري للدول وذلك من خلال تمتع هذه الفئة بكافة حقوق الإنسان[3]، ويرجع سبب الاهتمام بهم الى الاعتبارات الدينية والانسانية والاجتماعية والأخلاقية، فهم ثروة بشرية لا غنى عنها. وفى ذلك يقول آناند غروفر" أن تعزيز وحماية حقوق المسنين الانسانية آمران ينبغي أن يحظيا باهتمام كل الناس لأن الشيخوخة مرحلة ستطالهم جميعا"[4].

كما أن مرحلة الشيخوخة لم تحظ على المستوى التشريعي بنفس القدر من

---

(1) http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/ع.

(2) فالحق في الحياة الآمنة من الحقوق الدستورية المقررة للإنسان، وقد أكد على ذلك الدستور المصري الصادر سنة 2014 حيث نصت المادة/59 منه على أن" الحياة الآمنة حق لكل انسان".

(3) عبد الله العلي النعيم، رعاية المسنين: بين مسئوليات المجتمع ودور الأسرة والمؤسسات الأهلية والرسمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (المدينة والمسنون.. دور المدن والبلديات في رعاية المسنين)، القاهرة 26 - 1421/11/28هـ الموافق 20 - 22 فبراير 2001م، المعهد العربي لإنماء المدن الرياض (1421هـ / 2001م.

(4) آناند غروفر، اعمال حق المسنين في الصحة، موجز دراسة مقدمة الى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة بالأمم المتحدة، في دورته الثامنة عشر، بتاريخ 4 يوليو 2011، النسخة العربية، وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان 22/15، في شأن مسألة اعمال حق المسنين في الصحة.

الاهتمام الذى حظيت به مرحلة الطفولة وبصفة خاصة في تشريعاتنا، حيث ظلت غالبية التشريعات في كثير من دول العالم حريصة على الاهتمام بوضع تشريعات ونظم قانونية لحماية الطفولة، في حين ظلت فئة كبار السن لا تجد الاهتمام الكافي على مستوى التشريعات الوطنية ولا حتى على مستوى الدراسات والبحوث القانونية، مع ادراك الجميع بأهمية هذه الفئة المجتمعية وتزايد أعدادها وتصاعدها بشكل مستمر لا سيما في السنوات الأخيرة. على الرغم من أن أهم مرحلتين يمر بهما الانسان خلال حياته هما مرحلتي الطفولة والشيخوخة معا، فلكل مرحلة مشكلاتها وتغيراتها الخاصة والتي يكون من شأنها التأثير بدرجة كبيرة على حياة الفرد. لذا يجب أن يكون الاهتمام بهما على نفس القدر والمستوى والأهمية، نظرا لما تلعبه كل منهما من دور وتأثير على حياة الفرد والمجتمع.

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات التي أهتمت بحقوق المسنين والعمل على حمايتهم، حرصت كل الحرص على التأكيد بأن ينعم كبار السن بحقهم في العيش داخل وسطهم العائلي وبيئتهم الطبيعية لأطول فترة ممكنة محاطين بأفراد أسرتهم، في منازلهم التي تربوا وعاشوا فيها وذلك للتمتع بدفئها وطمأنينتها، وزيادة تعزيز الترابط الاسرى بين أفرادها والعمل على ترسيخ القيم الاخلاقية الأسرية [1].

وعن الاهتمام بالمسنين ورعايتهم فانطلاقا من حكم الدين واحترام حقوق الانسان يجب أن يحظوا داخل المجتمع بمكانة ومنزلة اجتماعية رفيعة، فالاهتمام بهم والعطف عليهم عمل له بعد إنساني واجتماعي وفى ذات الوقت مسئولية فردية تقع على عاتق أسرة كل مسن أولا قبل أن تكون جماعية تقع على الدولة والمجتمع المدني ثانيا. وفى نفس الوقت يتعين أن نتذكر جميعا وبصفة دائمة ولا ننسى أن الشيخوخة مرحلة عمرية من مراحل عمر الانسان، قد يصل اليها البعض وقد لا يصل البعض الآخر، وهنا ينطبق عليه قوله تعالى ﴿وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[2].

(1) يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.

(2) سورة آل عمران، الآية 140.

أسباب الدراسة

هناك مجموعة من الأسباب التي دفعتنا الى الخوض في دراسة هذا الموضوع نرجع بعضها الى ما يلى:-

أولا: أن الموضوع لم يُدرس ويُبحث بحثاً قانونياً مقارناً شاملاً – بحسب ما تم الاطلاع عليه– داخل المكتبات القانونية، حيث جرى الاطلاع على العديد من الكتب والرسائل العلمية ولم نجد من بينها أية دراسة تتناول هذا الموضوع، اللهم بعض المقالات والكتيبات التي تناولته بدراسة سطحية غير متعمقة، علاوة على بعض المؤلفات الفقهية الشرعية التي تعرضت له من منظور شرعي فقط دون التعرض لجوانبه القانونية، ودراسات أخرى تناولته و كان محور اهتمامها منصبا على النواحي الطبية والفسيولوجية فقط.

ثانيا: عدم وجود قانون خاص بالمسنين ينص على حقوقهم ويعمل على ضمان حمايتهم، بل الموجود والمتاح بين أيدينا مجرد مجموعة من التشريعات المتنوعة تتناول بعض الحقوق منها على سبيل المثال الحق في الضمان الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية أو التقاعد وغيرها من الموضوعات ذات الصلة بالشيخوخة.

ثالثا: العمل على ايجاد نظام يهدف الى تكريس مبادئ حماية كبار السن وحقوقهم، التي تتمثل في حماية صحتهم وضمان كرامتهم ومساعدتهم على معرفة حقوقهم ومقاومة جميع أشكال التمييز والإقصاء من الوسط العائلي والاجتماعي والمساعدة على مشاركة المسنين في مختلف المجالات الصحية والاجتماعية وغيرها، وأخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار عند وضع تصور للمشاريع الخدمية والسكنية واستعمال وسائل النقل والمواصلات وتبسيط الإجراءات الإدارية لهم.

رابعا: استغلال عدد كبير من الأبناء العاقين فرصة قيام الدولة ببناء وفتح عدد من دور رعاية المسنين لخدمة ورعاية كبار السن والعجزة، بهدف الحفاظ على كرامتهم ومكانتهم الاجتماعية بإيجاد مأوى لائق لهم وبصفة خاصة للمسنين الموجودين في وضع صعب وهشاشة اجتماعية، وقاموا بنقل آباءهم وأمهاتهم الى

تلك الدور، وتركهم بلا رأفة ورحمة في دور المسنين، على الرغم من مقدرتهم على رعاية شئونهم، وانشغالهم عن القيام بواجباتهم نحوهم.

خامسا: قيام البعض من الأبناء والأحفاد بالتخلي عن رعاية آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم في مرحلة الشيخوخة، والنظر اليهم كعالة وهم في أرذل العمر، الأمر الذى أدى الى تعرضهم إلى العديد من المخاطر وبصفة خاصة العاجزين منهم عن رعاية أنفسهم.

ومن خلال تلك الأسباب نجد أنه قد حان الوقت للاهتمام بالمسنين من خلال الاعتراف بحقوقهم كفئة مجتمعية لها دور بارز في المجتمع وكشريحة لا يمكن تهميشها، والعمل على حماية تلك الحقوق.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن اجمالها في النقاط التالية:

أولا: العمل على ترسيخ ثقافة احترام ورعاية المسنين والمحافظة على حقوقهم وتوعيتهم بها وتمكينهم من ممارستها والانتفاع بها، وذلك من خلال التأكيد على دور الأسرة وواجب التزام أفرادها تجاه كبار السن، ودعم بقاء وعيش الشخص المسن في منزله ووسطه العائلي، وذلك من خلال تركز الاهتمام بالمسنين، والحد من استغلالهم والتخلي عنهم وتركهم نهباً للوحدة والغربة والعزلة تحت يد الخدم والعاملين بالمنازل.

ثانيا: ضرورة العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل يلبى كافة احتياجات المسنين ويعلى من قيم الاحترام والتوقير لهم، حيث أن التشريعات الخاصة بهم كثيرة ومتعددة ومتفرقة في الوقت الحالي[1]، وأن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة بها، وذلك على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل أو حماية حقوق المعاقين

(1) منها على سبيل المثال التشريعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية، وقوانين المعاشات والتقاعد.

أو ذوى الاحتياجات الخاصة[1]، لاسيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة المعنية بحقوقهم، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقا عمليا لما أقرته العديد من الاعلانات والمواثيق و العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثالثا: حث المشرع على بيان أهمية ضرورة تضمين مشروع القانون إلزام الدولة ممثلةً في وزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها وإداراتها باتخاذ كافة التدابير الإدارية الفعالة وتوفير كافة المتطلبات والتجهيزات والتسهيلات اللازمة لضمان تمتع المسنين بحقوقهم المدنية والسياسية، والعمل على توفير وإعداد مكاتب خاصة لتقديم كافة الخدمات التي يحتاج لها المسنون لضمان تمتعهم على قدم المساواة مع باقي أفراد المجتمع بتلك الحقوق، وأن تضمن الدولة شمول خطط وبرامج التنمية والتشريعات الحرص على توفير كافة الاحتياجات والخدمات للمسنين في الحاضر والمستقبل لضمان شيخوخة أمنة.

رابعا: وضع الية وتصور لحماية كبار السن من منظور تنموي جديد، وذلك من خلال تحديد التغيرات والمشكلات والمخاطر التي تواجهم في ظل التطورات والتغيرات والتحولات التي يشهدها العالم، والوقوف على كل ما هو جديد في متطلبات واحتياجات كبار السن الحاضرة والمستقبلية، علاوة على رصد وتشخيص المشكلات والصعوبات التي يواجهونها والعاملون معهم.

خامسا: العمل على تقرير جزاءات عقابية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن حال امتناعه عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه، وبمعاقبة كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، أو ترك عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر، أو حمل الغير على فعل ذلك،

(1) كما هو الحال بشأن قانون حقوق المعاقين الاتحادي رقم 29 لسنة 2006، وقانون ذوى الاحتياجات الخاصة القطري رقم 2 لسنة 2004، وقانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين بمملكة البحرين رقم 74 لسنة 2006، وقانون رعاية وتأهيل المعاقين العماني رقم 63 لسنة 2008، وقانون رعاية المعاقين الكويتي رقم 49 لسنة 1996، وقانون حقوق المعاقين اللبناني رقم 220 لسنة 2000، وقانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم 31 لسنة 2007.

بالإضافة إلى فرض عقوبات على كل من وقع منه إهمال أو تفريط بحق أو أداء واجب تجاه المسنين، مع تمكينه من طلب المساعدة والدعم من الجهات المعنية بشئون المسنين، عند تعرضه لأي ممارسة تنطوي على الإهمال أو إساءة المعاملة أو العنف.

سادسا: العمل على نشر الوعى بحقوق المسنين وتهيئة المجتمع للتعامل مع هذه المرحلة من عمر الانسان واحياء الضمير وعودة اللحمة الاجتماعية والتماسك الأسري والتضامن بين الأجيال، والقضاء على كل ما يعانونه داخل أسرهم من التخلي وانعدام الرعاية ونكران الجميل.

منهجية الدراسة

منذ أن وقع اختيارنا على الخوض في دراسة هذا الموضوع، فقد حرصت من اللحظة الأولى على تجنب اتباع المنهج الفقهي المتعمق وعدم الخوض في الآراء الفقهية واستعراضها وتحليلها، بل اتبعت منهجا مغايرا يهدف الى الوقوف على واقع المسنين الذى يعيشونه الآن، لذلك اتبعت في تلك الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم المشكلات التي يعانى منها كبار السن، الى جانب استعراض العديد من التشريعات التي اهتمت بهم، والقيام بتحليل نصوصها بما يتفق مع مفاهيم البحث ويحقق الغاية المنشودة منه، كما عمدت على اختيار أفضل التجارب لدى تلك الدول واختيار الأنسب منها وأكثرها ملائمة مع مجتمعنا لكى نناشد به وادخاله ضمن تشريعاتنا والأخذ به ووضعه موضع التنفيذ.

وقد تتطلب هذا المنهج منا الرجوع الى العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية التي تتناول حقوق المسنين وكيفية حمايتهم أو الشيخوخة بمفهومها العام، كما تم الرجوع الى بعض التشريعات المحلية التي تناولتها سواء كانت في القانون الجنائي أو قانون الأحوال الشخصية أو قوانين التأمينات الاجتماعية والتقاعد وقانون الضمان الاجتماعي، كما تم الرجوع الى القوانين الخاصة بحماية المسنين في كثير من الدول التي حرصت على الاهتمام بهم ووضعت تشريعات خاصة بحقوقهم وحماياتهم.

وفى النهاية، نأمل أن تكون دراسة موضوع هذا البحث، قد قدمت اسهاما حقيقيا في الوقوف على بيان واقع كبار السن ومدى حاجتنا الى وضع تشريع يهدف الى الاعتراف بحقوقهم و حمايتهم ويضمن لهم في نفس الوقت شيخوخة آمنة.

خطة الدراسة

دراسة حقوق المسنين وحمايتهم تقتضى منا بيان مفهوم المسن ودور الأسرة وواجباتها تجاهه، وهذا ما يتم تناوله في الفصل الأول من الدراسة، كما تستلزم عرض أهم حقوق المسنين التي نسعى من خلالها الوقوف عندها لبيانها وتوضيحها واعلام المسنين بها، وهذا ما يتم التعرض اليه في الفصل الثاني، ولا تكون لهذه الدراسة أية أهمية ولا تؤتى ثمرتها الا من خلال بيان صور الحماية القانونية للمسنين بصورتيها الجنائية والمدنية سواء من الناحية الموضوعية أو الاجرائية. وهذا ما يتم تناوله في الفصل الثالث. وأخيرا نختتم الدراسة بمطلب أخير نبين فيه مدى حاجتنا لسن تشريع خاص بحقوق المسنين وحمايتهم، وقبل تناول لهذه الفصول الثلاثة نمهد لها بمبحث تمهيدي نستعرض فيه مظاهر الاهتمام بالمسنين، سواء في الشريعة الاسلامية أو على المستوى الدولي أو في التشريعات الوطنية وذلك على النحو الاتي:-

مبحث تمهيدي: مظاهر الاهتمام بالمسنين.

الفصل الأول: مفهوم المسن ودور الأسرة وواجباتها تجاهه.

الفصل الثاني: حقوق المسنين.

الفصل الثالث: صور الحماية القانونية للمسنين.

مطلب أخير: مدى حاجتنا الى سن تشريع خاص بحقوق المسنين وحمايتهم.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مبحث تمهيدي

مظاهر الاهتمام بالمسنين

حظيت فئة المسنين باعتبارها أحد أهم الفئات والشرائح المجتمعية باهتمام بالغ الأهمية على كافة المستويات سواء الدولية أو الإقليمية أو المحلية، حيث يمثل الاهتمام بهم والاعتراف بوجود حقوق لهم أحد أهم مقومات مجتمع العدالة وتكافؤ الفرص، ويعد في نفس الوقت مظهر من مظاهر التكامل الاجتماعي، ولا ينبغي أن يقتصر الاهتمام بهم على تلبية احتياجاتهم فقط بل يجب العمل بكل السبل على تقدير مكانتهم وانجازاتهم والاستفادة من خبراتهم[1].

وعن المسن يقول الشاعر الفرنسي جاك كانو Poète français Jacques Kano " إنّ الشخص المتقدم في السنّ يصافحك بقوة ولوقت طويل كونه يتمسك دائماً بالوجود. إلا أنّ هذا التمسك بالحياة لا يشكل بالمطلق ضعفاً أو انهياراً، لأنّ التقدم في العمر كصعود الجبال، كلما تقدمت صعوداً أتعب التقدم أنفاسك، لكنّه منحك نظرة واسعة الرؤية وتعقلاً كبيراً في المقابل"[2].

وسوف نتناول مظاهر الاهتمام بهم على المستوى الدولي من ناحية أولى، وعلى مستوى التشريعات الوطنية سواء تمثلت في التشريعات الأساسية "الدساتير"، والقوانين العادية من ناحية أخرى. ولكن قبل هذا كله كانت شريعتنا الغراء لها السبق في الاهتمام بهم والاعتراف بفضلهم والعمل على صون كرامتهم، وهذا ما سوف نوضحه من خلال تناولنا لهذا المبحث، وذلك على النحو التالي:

---

(1) د. وليد خالد الشايجى، مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة، ص 1 – وما بعدها. حيث أرجع تزايد الاهتمام بقضايا المسنين في الوقت الحاضر الى جملة من الأسباب والعوامل أهمها، الزيادة المضطردة في أعدادهم، ونسبتهم الى مجموع السكان العالم. تأثير تلك الزيادة على التنمية القومية للمجتمعات، التغيرات التي تشهدها الحياة المعاصرة في كافة المجالات.

(2) رشاد قبيسى، مقال بعنوان" الحماية القانونية للمسنين" مقال منشور على موقع العربي الجديد، بتاريخ 2015/11/29، للمزيد

http://www.alaraby.co.uk/society/2015/11/29

أولا: في الشريعة الإسلامية

لكبار السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي فقد حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والاحسان اليهم وتوقيرهم وأكدت على أن قيمة احترام الكبير وتوقيره من القيم الإسلامية العظيمة التي يتقرب المسلم بها إلى الله عز وجل.

وعن بر الوالدين فقال تعالى: (إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا ﴾[1]. وعن علاقة الربط بين احترام كبار السن وتوقيرهم وبر الوالدين، فالأولى رغبت فيها الشريعة الاسلامية عند التعامل مع الكبير، بينما الأخيرة فهي واجبة على كل انسان بصرف النظر عن سن والديه، ولكن الوالدين يكونا أكثر حاجة الى بر أبنائهم وهما في مرحلة الكبر، أي عندما يكبرا ويعدا من قبيل المسنين. وقد وردت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي ترغب في هذا الأمر، وهذا ما سنوضحه فيما يلى:

أ: من القرآن الكريم

وردت في الكتاب الحكيم العديد من الآيات القرآنية التي تحث الانسان على البر بوالديه ورعايتهما والاحسان اليهما وبصفة خاصة في مرحلة الكبر، فقد أوصى الله سبحانه وتعالى بهما وأمر ببرهما، ولهذا البر العديد من المظاهر منها ما يلى:

1- الاحسان الى الوالدين قرين بعبادة الله سبحانه وتعالى

فقد جعل المولى عز وجل الإحسان إلي الوالدين قرين عبادته في قوله تعالى﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾.

2- شكر الله سبحانه وتعالى قرينا لشكر الوالدين

كما جعل الله سبحانه وتعالى شكره قرينا لشكر الوالدين في قوله تعالى ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.[2].

(1) سورة الاسراء الآية 23.
(2) سورة لقمان الآية 14.

3- بر الوالدين غير المسلمين وعدم عقوقهما

ومن ضمن مظاهر الاهتمام بالوالدين كما جاء في الكتاب البر بهما حتى ولو كانا غير مسلمين، ما داما لم يطلبا من أبنائهم ترك الاسلام أو معصية الله سبحانه وتعالى كما جاء في قوله ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1].

ب: من السنة النبوية:

وردت العديد من الاحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا الى احترام الكبير وتوقيره واكرامه، وفى نفس الوقت تدعو الى البر بالوالدين، منها:

1- دعوة الإسلام إلى احترام الكبير وتوقيره واكرامه

من مظاهر اهتمام الاسلام بكبار السنن دعوته الى احترام الكبير وتوقيره وتقديره واكرامه، وقد ورد في شأن ذلك العديد من الأحاديث التي تدعوا الى ذلك، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا"[2]. وقوله صلى الله عليه وسلم" إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم"[3].

2- اكرام الوالدين ورعايتهما جهادا يعادل الجهاد في سبيل الله

جاءت بالسنة النبوية الشريفة العديد من الاحاديث التي جلعت من اكرام الوالدين ورعايتهما جهادا يعادل الجهاد في سبيل الله، بحيث لا يسمح للفرد بالخروج للقتال وأبواه أو أحدهما في حاجة الى مساعدته له، فبر الوالدين مقدم

(1) سورة لقمان الآية 15.

(2) روى أحمد في المسند 5/ 323، والبيهقي في المدخل "666" ص383 عن عبادة بن الصامت مرفوعًا: "ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا". والطبراني في الكبير "7922" 8/ 281، والحاكم 1/ 122، وابن أبي الدنيا في العيال "185" 1/ 347. وفي مجمع الزوائد 8/ 14: "وإسناده حسن". وله شواهد كثيرة: انظر الإحسان 2/ 203-204، والعيال 1/ 350-346.

(3) سنن أبي داود (رقم 4843).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

على الجهاد في سبيل الله. وقد دلل على ذلك بأن أتى رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يبايعه على الجهاد والقتال، فسأله النبي – صلى الله عليه وسلم- هل من والديك أحد حي ؟ قال الرجل: كلاهما حي يا رسول الله، قال – صلى الله عليه وسلم: ارجع إلى والديك وأحسن صحبتهما"[1].

3- بر الوالدين حال حياتهما وبعد الوفاة

وبر الوالدين يجب أن يكون في حياتهما، وبعد وفاتهما، بحيث لا ينتهى البر بموتهما أو موت أحدهما، بل يجب أن يستمر هذا البر الى ما بعد الوفاة، فقد روي أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم – فقال:" يا رسول الله هل بقى من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال: نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما"[2].

4- بر الوالدين من أفضل الأعمال بعد الصلاة

حيث جاء من الأحاديث النبوية الشريفة ما يعتبر بر الوالدين من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى بعد الصلاة التي هي من أعظم دعائم الإسلام، أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا شيبان بن أبي شيبة قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال قلت يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله قال: "الصلوات لمواقيتها". قلت ثم أي قال: "ثم بر الوالدين"، قلت ثم أي قال: "ثم الجهاد"، ولو استزدته لزادني"[3].

5- إرضاء الوالدين وإدخال السرور عليهما مطلب من مطالب الشريعة

فقد روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: "

(1) صحيح مسلم (رقم 4630).
(2) أخرجه ابن ماجه (3664) من طريق عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. وهو في "مسند أحمد" (16059)، و"صحيح ابن حبان" (418). وفي الباب عن ابن عمر سيأتي بعده.
(3) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد 421/1 عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" 28/3 من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق.

ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما"[1].

6- الاستجابة لدعاء أحد الوالدين

وردت بعض الأحاديث التي تحذر كل عاق لوالديه من دعواتهما عليه، ليعلم أن رضاهما عنه هما سبب سعادته في الدنيا والأخرة، فقد روى عن أبي هريرة أن النبيَّ – صلَّى الله عليه وسلم – قال: "ثلاثُ دَعَواتٍ مُستجاباتٌ لا شَكَّ فيهنَّ: دعوةُ الوالدِ، ودعوةُ المسافر، ودعوةُ المظلوم"[2].

7- الحث على بر الوالدين وعظم ثوابه

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف". قيل من ؟ يا رسول الله! قال: " من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، فلم يدخل الجنة"[3].

ثانيا: على المستوى الدولي[4].

حرصت الاتفاقيات الدولية على تضمين نصوصها نصوصا تتعلق بحماية المسنين والعمل على رعايتهم وصون كرامتهم، فنجد مثلا المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت في فقرتها الأولى على أن" لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن ارادته)[5].

---

(1) سنن النسائي(رقم 4117).
(2) مسند أحمد (7501) أبو داود (1536) الترمذي (1905).
(3) صحيح مسلم(2551).
(4) لم تقتصر مجهودات المجتمع الدولي على حماية المسنين في الظروف العادية بل مدت يد الحماية لهم في الظروف غير العادية كفترات النزاع المسلح، حيث اصدرت العديد من القرارات في شان حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وبصفة خاصة النساء والأطفال والمعوقين والعجزة وكبار السن.
(5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "هو وثيقة حقوق دولية تمثل الاعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس. الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الانسان المحمية لدى كل الناس. ويتألف من 30 مادة ويخطط رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس.

كما نص ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوربي عام 2000 على حقوق الأشخاص كبار السن في المادتان(25 و34)، حيث نصت المادة/25 منه والتي جاءت تحت عنوان حق كبار السن على أن" يقر الاتحاد ويحترم حقوق كبار السن في أن يحيوا حياة كريمة ومستقلة، والمشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية". والمادة/34 التي جاءت تحت عنوان الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية على أن" 1- يقر الاتحاد ويحترم الحق في إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر الحماية في حالات مثل الأمومة، والمرض، وإصابات العمل، والعوز أو الشيخوخة، وفي حالة فقد الوظيفة وفقاً للقواعد التي يضعها قانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية. 2- يكون من حق أي شخص يقيم ويتنقل بشكل قانوني داخل نطاق الاتحاد الأوروبي الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي والمزايا الاجتماعية وفقاً لقانون المجتمع والقوانين والممارسات المحلية". وكذلك نص اعلان حقوق الإنسان الصادر عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في المادة/ 25 منه على أن" حماية ورعاية كبار السن والعجزة حق مصون لهم"[1].

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة[2]، بتاريخ 14- كانون الأول /

ويعتبر من بين الوثائق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتي تم تبينها من قبل الأمم المتحدة، ونالت تلك الوثيقة موقعاً هاماً في القانون الدولي، وذلك مع وثيقتي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من سنة 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من سنة 1966. وتشكل الوثائق الثلاثة معاً ما يسمى "لائحة الحقوق الدولية". وفي 1976، بعد أن تم التصديق على الوثيقتين من قبل عدد كاف من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدولية قوة القانون الدولي".

راجع: الموقع الإلكتروني الآتي:

http://ar.wikipedia.org/wiki/

(1) وقد صدر هذا الاعلان في ختام أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس الأعلى بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي استضافتها العاصمة القطرية الدوحة في التاسع من ديسمبر سنة 2014.

(2) الجمعية العامة:" هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول وتقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة. و تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 دولة. وتشكل الجمعية العامة منتدى فريدا متعدد الأطراف تجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بالميثاق. وتنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية مكثفة، تمتد من أيلول/ سبتمبر حتى كانون الأول/ديسمبر، ثم تجتمع بعد ذلك حسب الاقتضاء". ولكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة، وقد

ديسمبر عام 1990، اليوم الأول من تشرين الأول / أكتوبر ليكون اليوم العالمي للمسنين International Day of Older Person بحيث يعد هذا اليوم فرصة للتحفيز حول نشر حقوق كبار السن ولضمان مساهمتهم القصوى في المجتمع فالهدف من الاهتمام العالمي برعاية المسنين يتجه لتأكيد مجموعة من الجوانب تتمثل في الآتي:

أ- أن يظل المسن نشيطا يسهم بالعمل ويشارك في الحياة أطول فترة عمرية ممكنة.

ب- أن يتمكن المسن من العيش مستقلا عن مساعدة الآخرين أطول فترة عمرية ممكنة.

ج- أن لا يكون التوجه الأساسي في خدمات المسنين إنشاء دور الإيواء بقدر ما هو الاهتمام بإبقاء المسن في بيته وبين عائلته"[1].

كما وجه الأمين العام للأمم المتحدة، رسالة بمناسبة اليوم العالمي للمسنين جاء فيها " أن النهوض بالاستراتيجيات العالمية للأمم المتحدة هو نداء لجميع المجتمعات من أجل العمل على وضع سياسات وبرامج تمكن المسنين من العيش في بيئة تعزز قدراتهم، وتدعم استقلالهم، وتتيح لهم ما يكفي من دعم ورعاية إذ يتقدم بهم العمر"[2].

كما ناشد بهذه المناسبة الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والناس في كل مكان حيث قال" أهيب بالحكومات والقطاع الخاص ومنظمات

أنشأت الجمعية العامة عددا من المجالس واللجان ومجالس الإدارة والأفرقة العاملة وغيرها من الهيئات أجل القيام بوظائفها. كما اعتمدت الجمعية العامة نظامها الداخلي الخاص، وتقوم بانتخاب رئيس لكل دورة من دوراتها".
راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.un.org/ar/ga./

(1) اليوم العالمي للمسنين، لمعرفة المزيد عن تلك الجوانب مراجعة الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.schoolarabia.net/older-persons-day/older-persons-day.htm

(2) راجع نص رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للمسنين الأحد 1 تشرين الأول/أكتوبر 2006 على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=582.

المجتمع المدني، والناس في كل مكان أن يركزوا على بناء مجتمع لكل الأعمار – على النحو المتوخى في خطة عمل مدريد الدولية المعنية بالشيخوخة، وتماشيا مع الأهداف الإنمائية للألفية والخطة الإنمائية العالمية الأوسع نطاقا. إن بإمكاننا، بل إن علينا جميعا ألا نضمن للناس العيش عمرا مديدا فحسب، بل إن علينا أن نضمن لهم عيشا أفضل وأغنى، عيشا يجزي ويحقق الطموحات"[1].

وقد اعتمدت الجمعية العامة، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بموجب القرار 91/46، الصادر في 16 كانون الثاني/ديسمبر 1991، في وثيقة هامة تتعلق بحقوق تلك الشريحة المجتمعية، مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحقوق المعترف بها، تتمثل في الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، ومبدأ تحقيق الذات، والكرامة[2].

وفي نفس الوقت حرص المجتمع الدولي على تسليط الضوء على حالة المسنين في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، التي اعتمدت في الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة في عام 1982، وصادقت الجمعية العامة على هذه الوثيقة الهامة التي تعتبر مرشداً مفيداً جداً للعمل لأنها تبين بالتفصيل التدابير التي ينبغي للدول الأعضاء اتخاذها من أجل المحافظة على حقوق كبار السن في إطار الحقوق التي أعلنها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[3].

وعلى نفس النهج حرص القانون الدولي الإنساني على توفير حماية خاصة للمسنين بصفتهم جزءا من السكان المدنيين، بحيث لا تقتصر حمايتهم على الظروف العادية فقط، بل عنيت الاتفاقيات الدولية بالاهتمام بهم في فترات النزاعات المسلحة ومن ذلك ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب[4]، حيث تضمنت نصوصها حماية خاصة للمسنين، وهذا

(1) راجع الموقع الإلكتروني المشار اليه في الهامش السابق.
(2) لمعرفة المزيد عن هذه المبادئ، الرجوع الى الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة التالي:
http://www.un.org/arabic/conferences/ageing/presskit/fact1.htm.
(3) الأمم المتحدة والشيخوخة، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/esa/ageing/1stageing.html
(4) انظر اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949. منشورة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر

الأمر يتضح من خلال ما نصت عليه المادة/ 14 من الاتفاقية في فقرتها الأولى على أن " يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة". كما نصت المادة/ 17 من الاتفاقية نفسها على أن " يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".

ثالثا: على المستوى الوطني

أما على المستوى الوطني أو المحلى، نجد أن الدول قد سلكت ازاء الاهتمام بقضايا كبار السن والعمل على صون كرامتهم وحمايتهم، اتجاهين، الاتجاه الأول[1]، وفيه تكتفى بعض الدول بتضمين دساتيرها نصوصا تقرر مدى حرصها على الاهتمام بالمسنين ورعايتهم والعمل على ضمان توفير شيخوخة آمنة لهم، دون القيام بإصدار تشريعات خاصة بهم، والاكتفاء بالنصوص المتفرقة التي تتعلق بتقرير بعض الحقوق وأوجه صور الحماية لهم كقوانين الضمان الاجتماعي وقوانين المعاشات والتأمينات الاجتماعية والتقاعد، ومن هذه الدول مصر، حيث حرصت على تضمين دستورها الحالي نصا صريحا ينص على حقوق المسنين دون القيام بوضع تشريع ينظم هذه الحقوق بشيء من التفصيل[2].

أما الاتجاه الثاني[3]، لم تكتف فيه بعض الدول بوجود نصوص دستورية

---

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(1) ومن الدول التي اكتفت بتقرير نصوص تهدف الى حماية المسنين دون العمل على اصدار تشريع خاص بحمايتهم، جمهورية مصر العربية، وكذلك دولة الامارات العربية المتحدة، ودولة قطر، وان كانت تلك الدول تتجه الآن بمبادرات نحو العمل على اصدار تلك التشريعات.

(2) راجع نص المادة/83 من الدستور المصري الصادر في 2014.

(3) ومن الأمثلة على تلك الدول، دولة الكويت حيث أصدرت القانون رقم 11 الصادر سنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، والجمهورية الجزائرية أصدرت التشريع رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والجمهورية التونسية، أصدرت القانون عدد 114 لسنة

تتعلق بكبار السن، بل حرصت كل الحرص على اصدار تشريعات خاصة بهم تتناول أحكام وقواعد تفصيلية تتعلق بحقوقهم ورعايتاهم وحمايتهم، الى جانب النصوص الدستورية. وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أ: على مستوى التشريعات الأساسية

بالرجوع الى بعض الدساتير الوطنية للعديد من الدول، نجد أنها حرصت على تضمينها نصوصا صريحة تهدف الى التأكيد على احترام الدولة والمجتمع للشيخوخة والعمل على رعايتها من قبل المجتمع والأسرة والجهات المعنية. وبصورة عامة يمكن القول بأن البعض منها نص على مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد كبار السن، وان جاء ذلك بعبارات شتى وبدرجات مختلفة" فقد تضمنت بعضها احالة صريحة الى" السن" كأساس لمنع التمييز، في حين تضمنت دساتير أخرى الحماية بموجب شرط عدم التمييز العام" لأى أسباب أخرى" ويتضمن عدد قليل من الدساتير أيضا احالات صريحة الى كبار السن وحقوق محددة، وأخيرا نجد دساتير وضعت مؤخرا تشمل أحكاما لحماية كبار السن من العنف وسوء المعاملة، وتقدم معاشات تقاعدية ورعاية مدى الحياة"[1].

ومن الدساتير التي حرصت على تأكيد الاهتمام بالمسنين والعمل على رعايتهم وصون كرامتهم، وضمان تمتعهم بكافة حقوقهم الصحية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى غير ذلك من الحقوق، الدستور المصري الصادر في 18 يناير سنة 2014 والذى نصت المادة/ 83 منه على أن" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون". كما نصت المادة/11 منه على الزام الدولة بتوفير الرعاية

1994 المتعلق بحماية المسنين، ومملكة البحرين، أصدرت التشريع رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، وجمهورية الصين الشعبية أصدرت قانونا بشأن حماية حقوق ومصالح المسنين بموجب الأمر رقم 73 لرئيس جمهورية الصين الشعبية في 29 آب، سنة 1996.

(1) راجع التقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، السابق مرجع سابق، ص 15.

والحماية للمرأة المسنة.

وعن حقوق المسنين في الدستور الإماراتي، فقد كرس المشرع الدستوري حقوقهم في النظام الدستوري للبلاد الصادر سنة 1971 والمعدل في عام 1996، حيث جاء الباب الثاني تحت عنوان الدعامات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية للاتحاد، ونصت المادة (16) منه على أن "يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور". كما ساوى الدستور بين المسنين وغيرهم من فئات المجتمع الأخرى، حيث نصت المادة(14) من الدستور سالف الذكر على أن" المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعامات المجتمع، والتعاضد والتراحم صلة وثقى بينهم". وكذلك نصت المادة(15) على أن" الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف". وفى النهاية أقر للمسنين وغيرهم مبدأ المساواة أمام القانون حيث نصت المادة(25) منه على أن "جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي".

وفى دولة الكويت حرص أيضا المشرع الدستوري على تضمين الدستور نصا يتعلق بالمسنين وحمايتهم وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي لهم والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية شأنهم شأن باقي المواطنين، وهذا ما أكدته المادة/ 11 من الدستور الصادر في 11 نوفمبر سنة 1962، حيث نصت على أن" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

كما نصت المادة/ 65 من الدستور الجزائري، الصادر سنة 1989 والمعدل في عام 1996، على أن" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

وفى مملكة البحرين، حرصت المادة 5 من الدستور الصادر سنة 2002 على تأكيد ضمان الدولة لتحقيق الضمان الاجتماعي اللازم لكافة مواطنيها بما فيهم المسنين، حيث نصت في الفقرة الخامسة على أن" تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".

خلاصة القول، أن حماية حقوق المسنين الدستورية تتمثل في اقرار الدساتير بتلك الحقوق، والعمل على الزام المشرع بتضمين التشريعات العادية نصوصا منظمة لهذه الحقوق، مع توفير الآليات العملية التي تمكنهم من الاستفادة منها والتمتع بها.

ب: على مستوى التشريعات العادية

لم تكتف الدول بالنص على حقوق المسنين وحمايتهم ضمن نصوصها الدستورية بنصوص عامة، بل حرصت كل الحرص على إصدار تشريعات خاصة بهم تتضمن أحكاما تفصيلية تتعلق ببيان تلك الحقوق والعمل على رعايتهم وصون كرامتهم، وكان دافعهم في ذلك، هو عدم كفاية وقدرة التشريعات المتفرقة والمتعلقة بالمسنين على استيعاب ودعم كافة احتياجاتهم ومتطلباتهم المتجددة والمتغيرة، حيث لوحظ أن غالبية التشريعات التي تتعلق بهم جاءت مبعثرة بعضها ضمن قوانين الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية أو تشريعات المعاشات والاحالة الى التقاعد وجميعها غير صالحة لأن تكون بديلا عن وجود تشريع خاص متكامل.

ومن الدول التي عنيت بإصدار تشريع خاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم دولة الكويت، حيث أصدرت القانون رقم 11 الصادر سنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، وكذلك أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين[1]، كما حرص المشرع التونسي على اصدار عدد 114 لسنة 1994 المتعلق بحماية المسنين، والمشرع البحريني أصدر القانون رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، وأخيرا، أصدرت جمهورية الصين

(1) منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 79 في 29 ديسمبر سنة 2010.

الشعبية قانونا بشأن حماية حقوق ومصالح المسنين بموجب الأمر رقم 73 لرئيس جمهورية الصين الشعبية في 29 آب، سنة 1996[1]. وكذلك أصدرت جمهورية موريشيوس القانون رقم 16 لسنة 2005 بشأن حماية الأشخاص المسنين[2]. وتبعتها جمهورية جنوب افريقيا بإصدار القانون رقم 13 لسنة 2006 بشأن حماية المسنين[3].

ومن مظاهر اهتمام بعض الدول بالمسنين، أن اتجهت احداها الى تضمين التشريع الخاص بحماية حقوقهم نصا يجعل أحد الأيام يوما وطنيا للمسن، وفيه يتم الاحتفال بهم شأنه شأن باقي المناسبات التي تحرص على الاحتفال بها، ومن ذلك التشريع الجزائري، حيث نصت المادة/ 41 من قانون حماية الأشخاص المسنين سالف الذكر على أن" يعتمد يوم 27 ابريل من كل سنة يوما وطنيا للشخص المسن".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) Law of The People's Republic of China on Protection of The Rights and Interests of the Elderly, (Adopted at the 21st Meeting of the Standing Committee of the Eight National People's Congress on August 29, 1996 and promulgated by Order No. 73 of the President of the People's Republic of China on August 29, 1996)

(2) منشور بالجريدة الرسمية العدد 44 الصادر في 7 مايو 2005.

(3) Older Person Act 13 of 2006 - Republic of South Africa.

الفصل الأول

مفهوم المسن ودور الأسرة وواجباتها تجاهه

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع الى التشريعات المعنية بحقوق المسنين وحمايتهم نجد أنها قد تباينت في موقفها حول تحديد من هو الشخص المسن اعتمادا على معيار السن[1]. كما توجد بلدان كاليابان لا تعترف كليا بفكرة الشيخوخة، فلا تحدد عمر معين لها، من منطلق أن الانسان طالما يتمتع بالصحة قادر على العمل والإبداع، حيث أن الموظفين والعاملين يعينون في وظائفهم مدى الحياة[2].

ومرحلة كبر السن دائما ما تكون مصحوبه بالعديد من التغيرات الفسيولوجية التي تظهر بوضوح على شكل الانسان، كما يعانى أيضا خلال تلك المرحلة العديد من المشكلات الصحية والحركية وغيرها. لذا يجب على القائمين على رعايته الاحتياط والتنبه الى مثل هذه الأمور والتعرف على كل هذه الخواص حتى يتم التعامل معه خلال تلك المرحلة الهامة والخطيرة بنجاح وبشكل مرضى.

وبناء على ذلك نقسم دراسة هذا الفصل الى مبحثين، نخصص أولهما: لبيان مفهوم المسن، وفيه نتناول التعريف بالمسن ومعيار تحديده، ومن خلاله نوضح خصائص مرحلة كبر السن والمشكلات والمخاطر التي تواجه كبار السن، وثانيهما: نقوم ببيان دور الأسرة وواجباتها نحو المسن، حيث نبين ونحدد الشخص المكلف برعايته وبيان التزاماته تجاه المشمول برعايته. وذلك على النحو التالي:

---

(1) من الأمثلة على ذلك: قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري رقم 10 لسنة 2010، قانون حماية المسنين التونسي عدد 114 الصادر سنة 1994، قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي رقم 11 لسنة 2007، وقانون حقوق المسنين البحريني رقم 58 لسنة 2009، وقانون حماية المسنين الصيني الصادر سنة 1996، وقانون حماية المسنين رقم 13 الصادر سنة 2006 في جنوب أفريقيا، وقانون حماية المسنين رقم 16 لسنة 2005 الصادر في موريشيوس.

(2) الإدارة اليابانية مثال يحتذى، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، للأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي

http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-001.pdf.

المبحث الأول: مفهوم المسن.

المبحث الثاني: دور الأسرة وواجباتها تجاه المسن.

المبحث الأول

مفهوم المسن

تمهيد وتقسيم:

لقد تبين لنا من خلال قراءة الوثائق الدولية والدساتير والتشريعات التي تناولت كبار السن سواء فيما يتعلق بحقوقهم أو رعايتهم أو حمايتهم، أن هناك العديد من المصطلحات التي يمكن أن تستخدم للتعبير عنهم، وان كانت جميعها تختلف اختلافا جوهريا من حيث المعنى، وخير دليل على ذلك ما تم استخدامه من مصطلحات في الوثائق الدولية لوصفهم، فقد تم استخدام بعض المصطلحات مثل "كبار السن"، و"المسنين"، "والأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على 80 عاما. وقد تم اعتماد مصطلح "كبار السن" (older persons) (بالفرنسية، personnes âgées، وبالإسبانية، personas mayores) للتعبير عنهم في الوثائق الدولية[1].

فمصطلح المسن من المصطلحات التي وضعت لها العديد من التعريفات وذلك لبيان مفهومه، فهناك تعريفا لغويا وأخر اصطلاحيا، وأخيرا تعريفا قانونيا. علاوة على وجود معيار يتم من خلاله تحديد المرحلة التي يعد الشخص بدء منها من قبيل المسنين.

وخلال مرحلة كبر السن قد تبدو على المسن مجموعة من السمات والملامح التي يستدل منها على كبر سنه، بالإضافة الى وجود العديد من المشكلات والمخاطر التي تواجهه في تلك المرحلة العمرية. وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين وذلك على النحو التالي:

---

(1) راجع: أعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الدورة الثالثة عشرة، 1995) التعليق العام رقم 6 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن.

المطلب الأول: تعريف المسن ومعيار تحديده.

المطلب الثاني: سمات مرحلة كبر السن والمشكلات المصاحبة لها.

المطلب الأول

تعريف المسن ومعيار تحديده

أولا: تعريف المسن

تعريف المسن يقتضى منا البحث عن بيان معناه لغة، واصطلاحا، وقانونا.

أ:– المعنى اللغوي

المسن في اللغة: هو الرجل الكبير، ويطلق هذا اللفظ على الرجل متى كبر، ويقال للمرأة متى كبرت المسنة[1]، قال ابن منظور: "أسن الرجل: كبر وكبرت سنه. وهرم وكهل هو" أقصى الكبر"[2]. وقال الرازي: الهرم هو كبر السن[3].

كما قال الفيروز أبادي: في القاموس المحيط، الشيخ: هو من استبانت فيه السن أو في خمسين أو أحدى وخمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين وقد يعبر عن الشيخ بذي المكانة والعلم والرياسة"[4].

الألفاظ المتشابهة مع لفظ المسن

---

(1) استخدم لفظ المسنة صراحة في صلب المادة/11 من الدستور المصري الصادر سنة 2014، حيث أطلقه المشرع الدستوري على المرأة عندما أقر لها بعض صور الحماية. هذا وان دل على شيء فإنما يدل على مدى مكانتها والعناية بها نظرا للدور الهام الذى تقوم به في المجتمع المصري، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أن " تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا".

(2) راجع مادة (شيخ) معجم لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ج13 ص222.

(3) مختار الصحاح للرازي، طبعة جديدة، دار المنار، ص313. وفيما يتعلق بالهرم، قَالَتْ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا نَتَدَاوَى ؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ ؟ قَالَ: الْهَرَمُ). رواه الترمذي (2038) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(4) الفيروز ابادى، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 2009، ص279.

هناك مجموعة من الألفاظ اللغوية التي يمكن أن تتشابه مع مصطلح المسن، منها على سبيل المثال لفظ: الشيخ أو الكهل أو العجوز أو الهرم الى غير ذلك من الألفاظ، وجميعها جاءت في آيات عدة من القرآن الكريم، فهل يقصد منها جميعها معنى واحد أم أن لكل لفظ ومصطلح منها معنى مختلف؟

بداية يمكن القول بأن لفظ الشيخ من الألفاظ اللغوية التي ورد ذكرها في القرآن الكريم في آيات عدة منها قوله تعالى(قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ)[1]. كما جاء ذكر هذا اللفظ أيضا في سورة القصص على لسان بنت الرجل الصالح لسيدنا موسى عليه السلام، في قوله تعالى(وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنْ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)[2].

وقد تناول البعض هذه الالفاظ عند تعريفه للمسن في اللغة وقال "استعمل العرب كلمة المسن للدلالة على الرجل الكبير فتقول: "أسن الرجل: كبر، وكبرت سنه، ويسن إسنانًا فهو مسن". كما تستخدم العرب ألفاظًا مرادفة للمسن فتقول: شيخ، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين وقد تقول: هرم وهو أقصى الكبر وتقول كذلك: كهل، وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن، إلا أنه يمكن ترتيب مراحل العمر بعد مرحلة المراهقة كالتالي: شباب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم، فكل من يجاوز مرحلة الشباب – وهي إلى الأربعين – فهو مسن في اللغة، ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم، والهرم كما ذكر ابن حجر رحمه الله هو الزيادة في كبر السن، وهو أرذل العمر كما ذكر ابن الجوزي رحمه الله، وهذا الذي تعوّذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم؟!"[3].

نخلص من ذلك، أنه يمكن القول بأنها جميعها ألفاظ تدل على بلوغ الشخص مرحلة عمرية تضعف فيها قواه الجسمية والذهنية التي منحها الله اياه بحيث يصبح غير قادر على رعاية وخدمة نفسه نتيجة تقدمه في العمر وليس

(1) سورة هود الآية (72).
(2) سورة القصص الآية (23).
(3) جهير عبد العزيز البرغش، بحث بعنوان " نحو رعاية أفضل للمسنين" مقدم الى الندوة العلمية الأولى للمسنين التي ينظمها مركز الأمير سلمان الاجتماعي، المملكة العربية السعودية.

بسبب اعاقة أو غيرها[1].

ب:– المعنى الاصطلاحي

وفيما يتعلق بتحديد معنى المسن اصطلاحا، نجد أن الآراء التي قيلت في شأن ذلك قد تباينت بتباين الاهتمامات ووجهات النظر بين المتخصصين الى معيارين هما، المعيار الزمنى أو العمر الزمنى، الذى يعتبر الشخص مسنا متى بلغ من العمر سنا معيناً فأكثر والمعيار البيولوجي أو العمر البيولوجي، والذى يعتبر الشخص مسنا متى بدت عليه آثار وعلامات يستدل منها على كبر سنه.

فبالرجوع الى التعريفات التي قيلت في هذا الشأن نجد منها ما أخذ بالمعيار البيولوجي الذى يعتمد على ظهور العلامات الجسدية والذهنية التي يستدل منها على كبر السن، وعرفوا المسن بأنه" كل شخص ظهر على بدنه أو عقله أو سلوكه تغيرات أو ضعف وعجز إثر تقدمه في العمر والذي لا يكون –في الغالب– إلا بعد الستين عاما"[2].

ولكن يلاحظ على هذا التعريف أنه جمع بين المعيارين في تعريفه للمسن حيث اعتمد في تحديد المسن على معيار ظهور العلامات التي يستدل منها على وصول الشخص وبلوغه تلك المرحلة، وفى نفس الوقت يرى أن تلك العلامات لا تبدأ في الظهور غالبا الا من وقت بلوغ الشخص ستين عاما.

أما أنصار المعيار الزمنى فيعتمدون في تعريفهم للمسن على بلوغ الشخص لسن معين أو تجاوزه، بحيث يعد مسنا من وجهة نظرهم بصرف النظر عن ظهور بعض العلامات من عدمه، كل شخص بلغ هذا السن أو تجاوزه، وهذا المعيار هو

(1) يجب علينا ملاحظة أنه لا يمكن القول بأن المسن من قبيل ذوى الاحتياجات الخاصة، وذلك لوجود اختلاف بينهما، حيث عرف قانون رعاية ذوى الاعاقة والاحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013 في المادة الأولى من الفصل الأول ذو الاحتياج الخاص بأنه" الشخص الذى لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوى الاحتياجات الخاصة".

(2) الشيخ سعد بن عبد العزيز الصقر الحقباني: أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 2010

الذى اعتمده قسم السكان التابع للأمم المتحدة في تعريفه للمسن حيث عرفه بأنه هو" الشخص الذى يبلغ الخامسة والثمانين من العمر أو أكثر، وليس الخامسة والستين"[1]. واعتمدته أيضا منظمة الصحة العالمية عند تعريفهم لكبار السن بأنهم" هم الذين بلغت أعمارهم 60 سنة أو أكثر"[2].

ولكن هل يقصد باعتبار الشخص مسنا أنه بلغ مرحلة الشيخوخة؟ أم أن للشيخوخة معنى أخر؟ وهل هناك ارتباط بين كبر السن ومرحلة الشيخوخة؟

بداية يمكن القول بأن الشيخوخة ليست مرضا، وانما هي مرحلة من مراحل حياة الانسان يصعب تحديدها بسن معين، تصاحبه فيها كثير من التغيرات البدنية والنفسية والصحية والفسيولوجية، فيها يعانى الشخص من الأمراض نظر لضعف البدن وضمور الكثير من الاعضاء، علاوة على فقدان الحيوية والنشاط. وقد وصف القرآن الكريم مرحلة الشيخوخة بالضعف والشيب، حيث قال تعالى" اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ"[3].

وتعد مرحلة الشيخوخة أخر المراحل التي يمر بها الانسان في حياته الدنيا، وهى ظاهرة من ظواهر الحياة، وقد دل على ذلك في قوله تعالى " هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "[4].

ومتى زاد الانسان في الكبر فانه يصل الى مرحلة أرذل العمر، حيث قال تعالى" وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ۚ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ

---

(1) كما وجدت العديد من التصنيفات للمسن وهى:-" المسن الشاب والذى يتراوح عمره من 60 – 74 سنة - المسن الكهل والذى يتراوح عمره من 75 – 84 سنة - المسن الهرم 84 سنة فأكثر"، راجع د. طلعت حمزة الوزنة، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، طبعة 2000، ص 11.

(2) http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/

هذا التعريف مأخوذ من على موقع منظمة الصحة العالمية.....

(3) سورة الروم الآية (54).

(4) سورة غافر الآية(67).

شَـيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِـيمٌ قَـدِيرٌ "[1]. وأرذل العمـر: هـو الهـرم لأنـه يـنقص مـن قـوة الانسان، وعقله ويصيره الى الخرف، ويرجع الى حالته الطفولية فلا يعلم ما كان يعلم قبل من الأمور لفرط الكبر..

وقد ثار جدل كبير حول تعريف الشيخوخة والأسباب المؤدية اليها، بحيث تعددت الآراء وتنوعت في هذا الشأن، ويمكن اجمال تلك الآراء في اتجاهين[2]: تبين لنا من خلالهما أن هناك اختلافا جوهريا بين مرحلة الشيخوخة ومرحلة كبر السن التي عندها يمكن أن يطلق عند بلوغها على الشخص مسنا، بحيث لا يمكن ارتباطها بالسن والدليل على ذلك أن هناك بعض الأشخاص قد تبدو عليهم علامات الشيخوخة وهم في سن مبكر وهو ما يعرف باسم الشيخوخة المبكرة، ورغم ذلك لا يمكن اعتبارهم من قبيل المسنين لذا لا يمكن أن نطلق على كل من ظهرت عليه علامات الشيخوخة أنه مسن، وذلك لوجود اختلاف بين الشيخوخة التي تلحق أعراضها بالإنسان وبلوغ الشخص لسن معين يمكن معه نعته بالمسن. وان كان في الغالب ما تظهر علامات الشيخوخة عندما يبلغ الشخص سنا معينا ندرك عندها أنه أصبح من قبيل المسنين[3].

وعن الوقت الذى تبدأ فيه بدايات الشيخوخة، يرى البعض" اختلفت الآراء كذلك حول تحديد الوقت الذي تبدأ فيه الشيخوخة، وأوضحت دراسات عدة أن التقدم في السن، وبالتالي ظهور أعراض الشيخوخة سواء صحياً أو نفسياً أو عقلياً قد يبدأ في أي مرحلة من مراحل العمر، فالقدرات عامة تبدأ في التغير ابتداء من سن العشرين، ومن جهة أخرى فمن المعروف أن سن الشخص قد لا يكون بالضرورة متفقاً واحتفاظه بوظائفه البدنية. وبناء على ذلك يتفق الكثيرون علي تعريف

(1) سورة النحل الآية(70).
(2) د. محمود جمال أبو العزائم، وبالوالدين احسانا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.elazayem.com/new_page_167.htm.
(3) في كثير من الأحيان يخلط البعض بين مفهوم الشيخوخة وكبر السن ويعتبرهما مصطلحان مترادفان ويشيران الى معنى واحد، وان كان البعض يرى ضرورة عدم الخلط بينهما بحيث يعتبر كبر السن بمعنى الزيادة في العمر، بينما الشيخوخة تعنى الأعراض أو التغيرات البيولوجية والفسيولوجية التي تصاحب التقدم في العمر. راجع في ذلك: د. هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 75 لسنة 2012، ص 158

الشيخوخة بأنها مرحلة العمر التي تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحاً مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر"[1].

خلاصة القول، أن التباين في تعريف المسن يرجع في الأساس الى اختلاف وجهات النظر بين المتخصصين في علم الطب والاجتماع والقانون والتي ينظر من خلالها الى الشخص، فكل شخص ينظر الى المسن بنظرة معينة تساعده في مجاله على بيان مفهومه.

واذا أردنا أن نضع تعريفا للمسن فيمكن تعريفه بأنه كل شخص بلغ مرحلة عمرية تضعف فيها قواه البدنية والذهنية التي منحها الله اياه، اثر تقدمه في العمر بحيث لا يصبح قادرا على خدمة ورعاية نفسه ليس بسبب اعاقة أو غيرها، والذي لا يكون –في الغالب– إلا بعد الخامسة والستين عاما.

ج:– المعنى القانوني

وعن تعريف المسن من منظور قانوني، نجد أن كافة التشريعات المعنية بحقوق المسنين وحمايتهم قد حرصت على وضع تعريف للمسن معتمدة في ذلك على معيار بلوغ الشخص سنا معينا حتى يطلق عليه مسنا بغض النظر عن ظهور علامات الشيخوخة عليه من عدمه، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها على سبيل المثال المشرع التونسي، حيث عرف الفصل الأول من القانون رقم 114 لسنة 1994، والمتعلق بحقوق المسنين المسن بأنه "كل شخص تجاوز الستين سنة من العمر".

ولنا ملاحظة على هذا النص يمكن تسجيلها على النحو الآتي، أنه لا يمكن اعتبار كل من بلغ الستين من العمر مسنا وفقا للنص سالف الذكر، حيث أن المسن وفقا لعبارته يقتصر على كل من تجاوز الستين من العمر، وبمفهوم المخالفة أن من لم يتجاوز هذا السن لا يمكن اعتباره مسنا ولا يتمتع بمظلة حقوق المسنين وقانون حمايتهم. في حين أن الكثير من التشريعات التي نظمت حقوق المسنين بتشريعات خاصة، حرصت على تعريف المسن بأنه كل من بلغ من العمر

(1) د. محمود جمال أبو العزائم، المرجع السابق.

سنا معينة أو تجاوز هذا السن[1].

وكذلك عرفت المادة الأولى من القانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين المسن بالآتي" يقصد بالمسن في تطبيق أحكام هذا القانون كل كويتي بلغ الخامسة والستين من العمر، غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ما يؤمنه الشخص العادي لنفسه من ضرورات الحياة الطبيعية بسبب سنه أو نتيجة قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية". كما عرفت المادة الثانية من القانون الجزائري رقم 10 –12 لسنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين بأن" تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين(65) سنة فما فوق". وعرفت أيضا المادة الثانية من قانون حماية حقوق ومصالح المسنين الصيني الصادر سنة 1996 المسن المشار اليه في هذا القانون بأنه" كل مواطن بلغ من العمر ستين عام أو أكثر".

"The elderly referred to in this Law are citizens at or above the age of 60."

في حين اعتمد مشروع القانون النموذجي لحماية المسنين بلوغ الشخص سن التقاعد معيارا لاعتباره من قبيل المسنين، بحيث يعد مسنا وفقا لهذا المشروع كل من بلغ السن المحددة للإحالة الى التقاعد في قانون الخدمة المدنية بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، وهذا ما قررته المادة الأولى من المشروع حيث عرفت المسن بأنه" كل شخص بلغ السن المحددة للإحالة الى التقاعد في قانون الخدمة المدنية بغض النظر عن حالته الصحية أو المالية سواء أكان ذكرا أم أنثى، دون أي تمييز بينهما على أي أساس"[2].

وبالنسبة للدول التي لم تضع تشريعا يتعلق بحقوق المسنين وحمايتهم، نجد أنها اعتمدت أيضا على معيار السن لتحديد من هو الشخص المسن، وذلك في

(1) كالقانون الجزائري رقم 10 -12 لسنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، راجع المادة الثانية منه. وكذلك قانون حماية حقوق ومصالح المسنين الصيني الصادر سنة 1996، راجع أيضا المادة الثانية منه.

(2) ولكن لا يمكن الاعتماد على مرحلة بلوغ الشخص سن التقاعد وذلك لوجود اختلاف حول هذا السن بين الرجل والمرأة في بعض البلدان.

تشريعاتها الخدمية كقوانين التأمينات الاجتماعية أو الضمان الاجتماعي، حيث عرفته بأنه كل من بلغ سنا معينة، ومن ذلك القانون الاتحادي الإماراتي رقم 2 لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي، حيث عرفت المادة الأولى منه المسن بأنه" كل شخص بلغ الستين عاما وليس له مصدر دخل".

وأخيرا توجد بعض التشريعات الخاصة بحماية المسنين، قد فرقت في تعريفها للمسن بين حال كون الشخص رجلا أم امرأة من حيث بلوغ السن المحدد لاعتباره من قبيل المسنين، كقانون المسنين رقم 13 الصادر في 29 أكتوبر سنة 2006 في جنوب أفريقيا، حيث اعتبرت المسن في حالة كونه رجلا كل من بلغ الخامسة والستين من العمر أو أكثر، وفى حالة اذا كانت امرأة فإنها تعد مسنة متى بلغت من العمر الستين سنة أو أكثر.

Older Person – means a person who, in the case of a male, is 65 years of age or older and, in the case of a female, is 60 years of age or older.

كما أضاف هذا القانون الى فئة المسنين نوعا أخر من المسنين أطلق عليه المسن القعيد **Frail older person** وعرفه بأنه الشخص الذى يكون بحاجة على مدار الاربع وعشرون ساعة لرعاية بسبب حالته البدنية أو العقلية التي تجعله أو تجعلها غير قادر على رعاية نفسه أو نفسها[1]. وهناك نوع أخر من المسنين تحدثت عنه النصوص الخاصة بحقوقهم ورعايتهم بشكل صريح وأطلقت عليه المسن في وضعية تبعية، وهو كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير، للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج الى مراقبة منتظمة[2].

ثانيا: معيار تحديده

اعتمدت الدول التي حرصت على الاهتمام بالمسنين وأفردت لهم تشريعات

(1) frail older person - means an older person in need 24 - hours care due to physical or mental condition which renders him or her incapable of caring for himself or herself.(Older Person Act 13 of 2006 - Republic of South Africa).

(2) راجع نص المادة/20 من قانون رعاية المسنين الجزائري سالف الذكر.

خاصة لضمان حمايتهم ورعايتهم في تعريفها للمسن على معيار السن[1]، بحيث يعد كل انسان ذكرا أم أنثى بلغ سنا معينة أو أكثر من فئة المسنين ببلوغه هذا السن وبالتالي يدخل تحت مظلة قانون رعاية المسنين وحمايتهم، ويتمتع بكافة الخدمات والمزايا والإعفاءات التي تقرر لهم. وبالرجوع الى هذه التشريعات نجد أنها قد اعتمدت في تعريف المسن على معيار السن ولكنها اختلفت حول تحديد هذا السن فمنهم من اعتبره كل من بلغ الستين فأكثر، أو الخامسة والستين فأكثر، او السبعين من عمره فأكثر، ومن هذه التشريعات التشريع التونسي حيث اعتبر مسنا في مفهوم القانون رقم 114 لسنة 1994 والمتعلق بحماية المسنين الشخص الذى تجاوز 60 سنة من العمر.

كما أخذت المادة الثانية من القانون الجزائري رقم 12 –10 المتعلق بحماية الشخاص المسنين، بمعيار السن وعرفت المسن بأنه كل شخص يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق. وكذلك عرف المشرع الكويتي المسن بأنه" كل كويتي بلغ الخامسة والستين من العمر". وعرف قانون حماية حقوق ومصالح المسنين الصيني الصادر سنة 1996 المسن بأنه كل مواطن بلغ من العمر ستين عام أو أكثر.

وبالرجوع الى النصوص التشريعية التي عرفت المسن وفقا لمعيار السن نجد انها تعد تأكيدا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعمار أمتي ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك"[2].

المطلب الثاني

سمات مرحلة كبر السن والمشكلات المصاحبة لها

مرحلة كبر السن – قال عنها البعض بأنها" هي امتداد طبيعي للمراحل العمرية السابقة لها، إلا إنها مرحلة متميزة بخصائصها متفردة بمشكلاتها تتشعب بها

(1) وقد صنف البعض المسنين بحسب السن الى ثلاث فئات وهم" المسن الشاب وعمره يتراوح ما بين 60 – 74 سنة، والمسن الكهل وعمره يتراوح ما بين 75 – 84، والمسن الهرم أكثر من 84 سنة) راجع في هذا التصنيف د. هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 75 لسنة 2012، ص158.

(2) سنن الترمذي رقم 2331 في الزهد، باب: ما جاء في فناء العمر.

معاناة المسنين بدنيا وأسريا واجتماعيا ونفسيا وتتدنى قدراتهم الأساسية في العمل ومقاومة الأمراض"[1]. ولهذه المرحلة مجموعة من الملامح والسمات التي تتصف بها والتي تميزها عن غيرها من باق مراحل العمر الأخرى، كما أن الكثير من كبار السن يعانون خلال هذه الفترة من العديد من المشكلات والمخاطر الصحية كالمشكلات النفسية والحركية، حيث يصاحب هذه المرحلة العديد من التغيرات البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية.

وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة هذا الفرع في نقطتين أولهما: بيان السمات التي تتصف بها مرحلة كبر السن، وثانيهما: تحديد أهم المشكلات المصاحبة لتلك المرحلة، وذلك على النحو التالي:

أولا: سمات مرحلة كبر السن

مما لاشك فيه أن كل مرحلة عمرية يمر بها الأنسان خلال دورته في الحياة، لها العديد من السمات التي تميزها عن الأخرى، ونحن هنا نقف أمام مرحلة هامة في حياة الانسان ألا وهى مرحلة الشيخوخة، التي يعرفها البعض بأنها" عملية بيولوجية حتمية وهى تمثل ظاهرة من ظواهر التطور أو النمو التي يمر بها الأنسان، وهى مجموعة التغيرات المعقدة في النمو والتي تؤدى مع مرور الزمن الى تلف التركيب العضوي في الكائن الحى، وبالنهاية الى موته"[2].

كما اتجه البعض الى أنه "يجب أن لا ينظر الى الشيخوخة على انها مرض بل الى انها عملية طبيعية تشمل التغير في الوظيفة والشكل وفي تحمل الضغوط والتدهور بشكل تدريجي في الانسان من قمة النضج البدني والصحي في العقد الثالث من العمر حيث تظهر التغيرات الفسيولوجية وبشكل تدريجي"[3]. فالحالة الصحية

(1) خوله على البير، الواقع الاجتماعي والصحي للمسنين في العراق وسبل تطويره، مطبوعات وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، دائرة التنمية البشرية – قسم سياسات التنمية الاجتماعية، طبعة 2009، ص6.

(2) البروفسير دانكن ميتشيل/ ترجمة احسان محمد الحسن، معجم علم الاجتماع/ دار الطليعة بيروت، مرجع مشار اليه لدى/ خوله على البير، الواقع الاجتماعي والصحي للمسنين في العراق وسبل تطويره، مطبوعات وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، دائرة التنمية البشرية – قسم سياسات التنمية الاجتماعية، طبعة 2009، ص4.

(3) خوله على البير، المرجع السابق، ص13.

للمسن خلال هذه المرحلة تتوقف على مجموعة من العوامل الاجتماعية كمستوى المعيشة ودرجة التعليم وارتفاع مستوى الصحة العامة، وعوامل أخرى أهمها الوراثة والمهنة والغذاء والبيئة [1]. ولكن ما يهمنا في هذه الجزئية هو بيان ماهي سمات تلك المرحلة، والتي تتمثل في الآتي:

أ: اصابة الجسم بالعديد من التغيرات كالتغيرات الفسيولوجية أو البدنية والنفسية والصحية، وقد صنف البعض هذه التغيرات الى صنفين، منها ما هو مرئي ظاهر كالتغيرات التي تلحق بالمظهر الخارجي للمسن كتغير لون الشعر والبشرة، وأخرى غير مرئية، تصيب الأعضاء الداخلية كهشاشة العظام ونقصان المناعة وغيرها. كما يصيب الجسم أيضا تغيرات نفسية أو ذهنية، كضعف الذاكرة والنسيان والقدرة على التفكير والابداع [2]. ويرى البعض أن سبب تدهور القدرة الذهنية للمسن مرجعها الرئيسي هو الضعف الذى ألم بالقدرة البدنية وهذا ما يرجحه العلم. ومما لاشك فيه أن لهذه التغيرات تأثير على كافة الجوانب الحياتية له، بحيث يصبح غير قادر على التكيف مع المرحلة العمرية الجديدة.

ب: زيادة حساسية وقابلية الجسم للإصابة بالأمراض، ويرجع ذلك بسبب ضعف الجهاز المناعي نتيجة التقدم بالعمر، ففي تلك المرحلة يعانى شخص المسن من كثرة الأمراض نظر لضعف البدن وضعف قدرة أعضاء الجسم على أداء دورها الطبيعي، وضمور كثير من الاعضاء.

ج: انخفاض النشاط والحيوية الجسمانية لكبار السن، نتيجة اصابتهم بأمراض الشيخوخة أو بعض الأمراض المزمنة، فكثيراً منهم يفقدون قدرتهم على العيش بصورة مستقلة، بسبب محدودية الحركة، أو الألم المزمن، أو الضعف، الى غير ذلك من المشاكل النفسية أو البدنية، لذلك فهم يحتاجون إلى الرعاية طويلة الأجل. ويعد هذا مصداقا وتأكيدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم" ما خلق الله داء الا وله دواء الا الهرم".

(1) منى حميد حاتم، المرجع السابق، ص607.
(2) منى حميد حاتم، المرجع السابق، ص612.

ثانيا: المشكلات التي يتعرض لها كبار السن في مرحلة الشيخوخة

لكبار السن في مرحلة الشيخوخة احتياجات ترتبط بحالتهم النفسية والبيولوجية والاجتماعية، ويثير عدم اشباعها العديد من المشكلات بالنسبة لهم، ويمكن تصنيف المشكلات التي يعانى منها كبار السن الى عدة تصنيفات منها ما هو نفسى كالاضطرابات النفسية، سرعة الانفعال، الغضب السريع، الحساسية المفرطة، كما ينتابه خلال تلك المرحلة الشعور بالعزلة والوحدة النفسية، وأخر اجتماعي يرجع الى عدم تكيفهم مع الواقع الجديد الذى يعيشونه وثالث اقتصادي يتمثل في انخفاض الدخل نتيجة التقاعد عن العمل أو فقدانه الرغبة فيه بسبب عدم القدرة على أدائه، وفى نفس الوقت يواجهون زيادة مستمرة في نفقاتهم المالية وبصفة خاصة لتغطية احتياجاتهم الصحية، وأخير المشكلات التي تتعلق بحالتهم الحركية. وبناء عليه سوف نسلط من خلال تلك الدراسة على أهم المشكلات التي تواجه المسن والمتمثلة في المشكلات النفسية والحركية. وسوف نتحدث عن كل نوع من هذه المشكلات في نبذة بسيطة وذلك على النحو التالي:

أ- المشكلات النفسية

كثير ما يعانى المسنين خلال تلك المرحلة بصفة دائمة من البعض المشكلات النفسية، كالاضطرابات النفسية، وسرعة الانفعال، ويرجح الكثير من الاخصائيين والأطباء النفسيين أن تلك المشكلات دائما ما ترجع الى عدم تكيفهم مع الوضع الجديد، وقد تكون راجعة الى سوء المعاملة من جانب المحيطين بهم، فالمعاملة السيئة في كثير من الأحيان تؤدى إلى عواقب نفسية خطيرة، قد تكون طويلة الأمد، بما في ذلك الاكتئاب والقلق.

وقد أثبتت العديد من الابحاث والدراسات أن الصحة النفسية لها تأثير على الصحة البدنية والعكس بالعكس؛ فعلى سبيل المثال، كبار السن الذين يعانون من ظروف صحية بدنية – مثل أمراض القلب – لديهم معدلات اكتئاب أعلى من أولئك الذين هم في حالة طبية حسنة. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم معالجة الاكتئاب لدى شخص مسن مصاب بمرض القلب يمكن أن يؤثر سلباً على نتيجة المرض

البدني[1].

ب– المشكلات الحركية

من المشكلات التي تواجه المسن في تلك المرحلة العمرية، مشكلة نقص القدرة الطبيعية على الحركة وغالبا ما يكون بحاجة للعون والمساعدة شبه مستمرة واحيانا بشكل دائم.

وعن كيفية الوقاية من مشكلات الشيخوخة وعلاجها، فقد عدد البعض [2] مجموعة من الاجراءات والتدابير الوقائية التي يجب اتخاذها وذلك للوقاية من تلك المشكلات، تتمثل في ضرورة الاهتمام بالفحص الطبي الدوري للكشف عن المشكلات الصحية من بدايتها، وعلاجها في الوقت المناسب، العمل على توطيد العلاقات الاجتماعية وتوسيع دائرة الاصدقاء من المتكافئين معه عمريا وثقافة واهتمامات بالإضافة الى تشجيع المسن على البحث والاطلاع حتى تظل ذاكرته منتبهه الى شئون الحياة وتشجيعه على تحقيق اهدافه في المستقبل. أما فيما يتعلق بعلاج مشكلات الشيخوخة فيرى البعض أن هناك أساليب متنوعة للعلاج منها ما هو طبى أو نفسى أو بيئي.

المبحث الثاني

دور الأسرة وواجباتها تجاه المسن

تقسيم:

حماية المسن وصون كرامته يعد التزاما بالدرجة الأولى على أسرته، لا سيما منها الفروع[3]. خاصة أننا نعيش في مجتمع يسوده التضامن والتكافل بين جميع

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) الصحة النفسية وكبار السن، مقال منشور على موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ أيلول/سبتمبر 2015. للمزيد الرجع لموقع المنظمة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/.

(2) زهران حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة طبعة 1984، ص548 – 549.

(3) المادة/ 3 من القانون الجزائري رقم 10 – 12 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

أفراد الاسرة[1] فأسرة المسن تلتزم برعايته متى كان غير قادر على رعاية نفسه على سبيل التضامن. لما لها من دور هام في رعايته وإشباع احتياجاته الاجتماعية والصحية والنفسية والاقتصادية، فيجب أن يشعر المسن داخل أسرته بالأمان ولا يمكن قبول التعلل عند الاهمال في رعايته بضغوط الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وقد أثارت مسألة تحديد من هو الشخص المكلف برعاية المسن داخل الأسرة العديد من الاشكاليات حيث يلجأ كل واحد من أفراد الأسرة الى التعلل بالعديد من الحجج للتنصل من واجب الرعاية، لذا فقد حرصت بعض التشريعات على وضع ترتيب محدد للمكلفين برعاية المسن، لا يجوز تجاوزه الا في حدود ما يسمح به التشريع ذاته، ولم يقتصر تنظيم المشرع على تحديد من هو المكلف بالرعاية، بل حدد واجباته نحو المسن، وفى نفس الوقت تضمن التشريع جزاءات قانونية يتم توقيعها على المكلف بالرعاية متى أخل بتلك الالتزامات وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث. وبناء على ذلك سوف نقسم دراسته الى مطلبين نخصص أولهما لتحديد الشخص المكلف برعاية المسن، وثانيهما نخصصه لبيان وتحديد واجباته تجاهه، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد الشخص المكلف برعاية المسن.

المطلب الثاني: واجبات الشخص المكلف برعاية المسن.

المطلب الأول

تحديد الشخص المكلف برعاية المسن

الأصل: تكاتف جميع أفراد أسرة المسن للعمل على رعايته وتوفير احتياجاته الضرورية

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية المسؤولة عن توفير الحاجات الضرورية

(1) وهذا ما أكدته المادة/10 من الدستور المصري الصادر سنة 2014، في الفصل الأول الذى جاء بعنوان المقومات الاجتماعية، من الباب الثاني الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، حيث نصت على أن" الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

لأفرادها المسنين، لذا يجب على جميع أفرادها التكاتف والتكافل على رعايتهم والعمل على تلبية كافة احتياجاتهم[1]. خصوصا وأن مسألة تحديد الشخص المكلف برعاية المسن من المسائل ذات الأهمية، لاسيما وأن كل فرد من أفراد الأسرة يحاول أن يتنصل من المسئولية بحجة انه لم يكن مكلفا برعاية المسن.

لذا حرصت بعض التشريعات ومنها التشريع الكويتي على تحديد الشخص المكلف برعاية المسن، حيث جاءت المادة/ 3 من القانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين وقررت أن "تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه المقيمين في الكويت ممن يقدر على القيام بمسئولية رعاية المسن والمحافظة عليه والإشراف على شئون حياته وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن مع إخطار المشرف بذلك. أما إذا لم يتم الاتفاق بينهم ولم يتقدم أحد من الفئة التالية لتولي الرعاية ترفع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الأمر إلى المحكمة المختصة لتكليف من يتولى من الأقارب المشار إليهم أو من غيرهم رعاية المسن أو تقرير إقامته في إحدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة"[2].

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الكويتي، وضع ترتيبا لبيان المكلف برعاية الشخص المسن وذلك على النحو التالي:

1- الزوج والزوجة بشرط مقدرته على رعاية الآخر.

2- الأولاد.

3- الأحفاد.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) حيث نص الفصل الثاني من التشريع التونسي على أن" تتحمل الأسرة مسؤولية حماية أفرادها المسنين وتلبية احتياجاتهم، وتقوم الدولة عند الاقتضاء بمساعدة الأسرة على القيام بدورها في هذا المجال".

(2) وقد أشارت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين الى تحديد الاقارب المكلفون بالرعاية وهم:" الزوج والزوجة - الاولاد - اولاد الاولاد – الاخوة".

4- الأخوة.

وقد بين النص أنه في حالة تعدد أفراد الفئة الواحدة المكلفة قانونا بالرعاية كان لهم أن يختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن مع ضرورة اخطار المشرف على رعاية المسن كتابة بذلك وعلى النماذج التي تعد لهذا الغرض[1]. كما عالج النص حالة تعذر الاتفاق بينهم على اختيار من يتول رعاية المسن وفى نفس الوقت لم يتقدم أخر من الفئة التي تليهم لتول الرعاية، في هذه الحالة يرفع الأمر الى القضاء، بطلب يقدم من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، لتكليف من يتولى من الأقارب في الفئات السالفة الذكر أو من غيرهم رعاية المسن، والا قررت المحكمة اقامة المسن احدى دور الرعاية الاجتماعية بحسب كل حالة وظروفها الخاصة[2].

ونعتقد من وجهة نظرنا أن هذا النص جاء متفقا مع ما ورد في قوله تعالى "وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ "[3]. بحيث يفهم من خلال الآية الكريمة أن رعاية المسن وادارة شئونه يقوم عليها أفراد أسرته، كما يجب عليهم لاسيما الفروع منهم أن يحافظوا على التلاحم الأسرى وأن يضمنوا التكفل بمسنيهم وحمايتهم وتلبية حاجياتهم. وهذا الواجب نصت عليه العديد من التشريعات بحيث تتحمل كل أسرة مسئولية حماية أفرادها المسنين وتلبية احتياجاتهم[4]. كما تلتزم أسرة المسن برعاية المسن العاجز عن رعاية نفسه على سبيل التضامن بين جميع أفراد الأسرة[5].

ورعاية الأبناء للآباء والأجداد من المسنين لها أهمية ومكانة عظمى في الشريعة الإسلامية وتعد من أهم التعاليم الدينية التي جاءت بها شريعتنا الغراء، والأدلة على ذلك متعددة ومتنوعة منها قوله الله تعالى " وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

(1) راجع المادة/ 7 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
(2) راجع المادة/8 من اللائحة سالفة الذكر في الهامش السابق.
(3) سورة الانفال الآية رقم 75.
(4) راجع الفصل الثاني من القانون التونسي الصادر بالعدد 114 لسنة 1994 المتعلق بحماية المسنين.
(5) راجع المادة/16 فقرة 1 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[1]. كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث النبوية برعاية الوالدين وبرهما ومن ذلك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسم انه قال:" رغم أنف ثم رغم أنف رجل أدرك أبويه أو كلاهما عند الكبر ولم يدخل الجنة".

ودراستنا لهذه الجزئية تقتصر فقط على تحديد الشخص المكلف برعاية المسن، حتى لا يختلط هذا الواجب بغيره من الواجبات المفروضة على أقارب المسن بموجب قوانين أخرى كواجب النفقة المنصوص عليه في قانون الأحوال الشخصية[2]. حيث تم حصر نطاق الرعاية في المحافظة على المسن، والاشراف على شئونه اليومية من طعام وكساء وسكن وغير ذلك من الشئون الحياتية.

---

(1) سورة الاسراء الآية 23.

(2) وقد نظمت المواد من (81 - 85) من قانون الاحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، نفقة الوالدين، حيث نصت المادة/81 على أن" 1- يجب على الولد الموسر، ذكرا أو انثى، كبيرا أو صغيرا نفقة والديه اذا لم يكن لهما مال يمكن الانفاق منه. 2- اذا كان مال الوالدين لا يفي بالنفقة، ألزم الاولاد الموسرون بما يكملها".
كما نصت المادة/82 على أن" 1- توزع نفقة الأبوين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم.2- اذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على أخوته. 3- اذا كان الانفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم، أن انفق عليهم بنية الرجوع". ونصت المادة/83 على أن" اذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته، وحاجة زوجته وأولاده، ألزم بضم والديه المستحقين للنفقة الى عائلته"، ونصت المادة/84 على أن" تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الارثية، فاذا كان الوارث معسرا تفرض على من يليه في الارث مع مراعاة أحكام المادتين 80 و81 من هذا القانون"، وأخيرا نصت المادة/85 على أن" اذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه النفقة، الانفاق عليهم جميعا، تقدم نفقة الزوجة ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الأبوين، ثم نفقة الأقارب".
وعن نفقة الوالدين ووجوبها على الأبناء القادرين بالانفاق تحدثت الشريعة الاسلامية عن ذلك، بحيث لا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما دور الرعاية الاجتماعية لأي سبب من الأسباب، لما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي - صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِى يَجْتَاحُ مالي. قَالَ" أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ"2. كما أن خير نفقة يقوم بها الانسان هي التي ينفقها على والديه وذلك استنادا لقوله تعالى" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ"

كما أناط المشرع الجزائري الالتزام برعاية المسن بالدرجة الأولى لأسرته وبصفة خاصة الفروع، ثم بعد ذلك للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذلك كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم[1].

ويجب أن يعلم المكلف برعاية المسن أنه ليس بعيدا عن الرقابة فيما يقوم به من أعمال تجاه الخاضع لرعايته، بل يظل خاضعا للرقابة عليه من قبل الجهات المعنية بالمسنين، حيث أقرت بعض التشريعات للمشرفين والاخصائيين الاجتماعيين والنفسين الذين يتولون الاشراف على المسنين القيام بزيارات دورية للمسنين للوقوف على تقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم من قبل المكلفين بها، واعداد تقارير دورية عن حالتهم ورفعها الى الادارة المختصة، وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها للجهات المختصة[2].

وحرصا على توفير الرعاية الكاملة للمسنين وتشجيع أفراد الأسرة على القيام بهذا الواجب، نجد بعض التشريعات تقرر العديد من المزايا للأشخاص الذين يتكفلون برعاية مسنيهم كصرف اعانة مادية ومالية للفروع الذين يتكفلون برعاية مسنيهم ولا تتوافر لديهم امكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم[3]، أو منح الموظفين الذين يرعون مسنيهم، بعض المزايا منها على سبيل المثال تخفيض عدد ساعات عمل الموظف الذى يرعى مسن مقارنة بغيره من الموظفين العاملين معه في نفس المجال، أو منحه إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحتسب من إجازاته الأخرى إذا كان وجوده ضرورياً مع المسن في المنزل أو المستشفى أو للعلاج خارج

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) راجع المادة/ 3 من القانون رقم 12 -10 الجزائري المتعلق بحماية الشخاص المسنين، منشور بالجريدة الرسمية العدد 79.

(2) راجع المادة/ 4 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

(3) راجع المادة/ 7 من القانون رقم 12 -10 الجزائري المتعلق بحماية الشخاص المسنين، منشور بالجريدة الرسمية العدد 79.

الدولة[1].

وفى النهاية اذا لم تستطع الأسر القيام بدورها نحو مسنيها هنا تتدخل الدولة عند الاقتضاء لكل الحالات وفى كل الظروف بمساعدة تلك الأسر في رعايتهم، حيث تصرف للأسرة اعانة[2] للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين، كما تعمل الدولة على تطوير الخدمات الموجهة لهم وتسهيل اندماجهم في وسطهم العائلي والاجتماعي، حيث تعتبر بعض التشريعات أن حمايتهم وصون كرامتهم التزاما وطنيا[3].

المطلب الثاني

واجبات الشخص المكلف برعاية المسن

أولا: الالتزام بالرعاية

حرصت الشريعة الاسلامية على صون كرامة الانسان في جميع مراحله العمرية، واعتبرت رعايته في مرحلة كبر السن من أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها التكافل في النظام الإسلامي بين أفراد الأسرة، وذلك بهدف دعم وتقوية وتوطيد صلة الرحم بين جميع أفرادها. فرعاية المسن خلال هذه المرحلة العمرية

(1) ومن الأمثلة على ذلك ما قررته المادة/59 من قانون الموارد البشرية الاتحادي الإماراتي رقم 11 لسنة 2008 حيث نصت على "1- يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين لمرافقة أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية للعلاج خارج الدولة بناء على توصية من جهة طبية رسمية، ويجوز للوزير أو من يفوضه تمديد هذه الإجازة لمدة شهرين إضافيين إذا اقتضت الظروف ذلك. 2- يجوز للوزير أو من يفوضه منح الموظف المواطن إجازة استثنائية براتب إجمالي لمدة لا تزيد على شهرين غير قابلة للتمديد وذلك لمرافقة زوجه الآخر أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى في حال تلقي العلاج داخل الدول". ويجب ملاحظة أن الموظف المخاطب بأحكام المادة السابقة هو الموظف المواطن دون الأجنبي.

(2) حيث نصت المادة/ 5 من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري على أن" تتلقى الأسر المحرومة و/ أو في حالة هشة اعانة من الدولة والجماعات المحلية، والهيئات المتخصصة المعنية التي تتخذ في اطار اختصاصاتها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجع ادماجهم في وسطهم الأسرى والاجتماعي وفقا لقيمنا الوطنية والاسلامية والاجتماعية".

(3) راجع المادة/ 3 من القانون رقم 10 - 12 الجزائري الصادر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

تحتاج الى عناية من نوع خاص، نظرا لأنه في مرحلة ضعفت فيه غالبية قواه الجسمانية والعقلية والصحية لذلك يتعين على المكلف برعايته أن تكون رعايته له على قدر الدقة وألا يشعره بأنه عبء أو معوق لحياته.

ورعاية المسن يجب أن تتضمن قيام المكلف برعايته بكافة الأعمال التي يكون من شأنها المحافظة عليه، والاشراف على شئونه اليومية من طعام وكساء وسكن وعلاج واشباع لجميع احتياجاته وكذلك الاندماج في الحياة الاجتماعية الى غير ذلك من الشئون الحياتية. فالرعاية هنا يجب أن تكون شاملة بحيث تشمل كافة النواحي الاجتماعية والنفسية والمعيشية والصحية[1].

وفيما يتعلق بأعمال الرعاية الاجتماعية والنفسية فقد تنبه المشرع اليها ونص على أن يراعى في تقديمها للمسن العمل على ضمان تواصل المسن موضوع الرعاية مع الاقارب والاصدقاء ومشاركته لهم وعدم عزله عنهم وابعاد المسن عن كل مثير قد يسبب له الضيق أو الاحباط او يدخله في أي صراع نفسي[2]. وبالنسبة للنوع الثاني من أنواع الرعاية وهى الرعاية المعيشية والحياتية يراعى في تقديمها توفير جميع احتياجات المسن موضوع الرعاية من مسكن ومأكل وملبس وترقية بما يتفق واحتياجاته[3]. وأخيرا الرعاية الصحية والتأهيلية للمسن موضوع الرعاية يراعى في تقديمها تأمين سبل الوقاية والفحص الدوري والعلاج للمسن بما يكفل وقايته وحمايته من الاصابة بالأمراض والاخطار التي يمكن ان يتعرض لها وعلاجه منها[4].

ولهذا الالتزام أساس قانونى نصت عليه العديد من التشريعات فنجد منها على سبيل المثال نص المادة/6 من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري،

(1) راجع نص المادة/ 9 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

(2) راجع نص المادة/ 10 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

(3) راجع نص المادة/11 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

(4) راجع نص المادة/ 12 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 في شأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يقرر أنه" يجب على الأشخاص المكلفين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على امكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير، لا سيما عندما يوجدون في حالة مزرية بسبب سنهم أو حالتهم البدنية و/ أو النفسية". كذلك نصت المادة/ 3 من القانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 سالف الذكر على أن "تتكاتف الأسرة في رعاية مسنيها وتوفير احتياجاتهم الضرورية ويتولاها كل من الزوج والزوجة طالما كان قادراً على أدائها فإذا تبين عدم توفر هذه الرعاية كان المكلف بها قانوناً أحد أقاربه.....وذلك وفق الترتيب التالي: الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وإذا تعدد أفراد الفئة اختاروا من بينهم من يتولى رعاية المسن.....". من خلال هذين النصين يتضح أن المكلف برعاية المسن سواء كانت أسرته أو أحد الأشخاص يقع عليه التزام برعاية المسن وحمايته باحترام واتقان وتقدير، وأن يعمل جاهدا على القيام بتوفير كافة احتياجاته الضرورية.

ولكن في بعض الأحيان قد لا يقوم الشخص المكلف بواجب الرعاية برعاية المسن على النحو المطلوب، وما يقتضيه هذا الواجب من متطلبات، أو يكون هناك تقصير في الرعاية سواء كان هذا التقصير عن عمد أو اهمال الأمر الذى يكون من شأنه الحاق العديد من الاضرار بالمسن وبصفة خاصة المسن القعيد الذى يحتاج الى رعاية على مدار الأربع وعشرون ساعة[1].

تنبهت بعض التشريعات لهذا الأمر وأجازت في هذه الحالة للمشرف على رعاية المسنين الحق في استدعاء أقارب المسن المكلفين برعايته وتوجيههم الى واجباتهم[2]. أو أن يتقدم بطلب الى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يطلب فيه من الوزارة أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو احالة المسن الى احدى دور الرعاية التابعة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) المسن القعيد Frail older person هو الذى يكون بحاجة على مدار الاربع وعشرون ساعة لرعاية بسبب حالته البدنية أو العقلية التي تجعله أو تجعلها غير قادر على رعاية نفسه أو نفسها. وقد أشار الى هذا الفئة من فئات المسنين Republic of South Africa. Older - Person Act 13 of 2006

(2) راجع المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة الى ذلك[1].

وفيما يتعلق بمدى امكانية توقيع عقوبات جنائية على المكلف برعاية شخص مسن في حالة اخلاله بواجب الرعاية.

بداية يجب أن ننوه أن الالتزام بالرعاية هو التزام قانونى ليس التزاما أدبيا، لذلك يترتب على الاخلال بأدائه جزاء قانونيا، حيث قررت بعض التشريعات عقوبات توقع على كل مكلف بالرعاية يخل بالتزامه برعاية شخص مسن، سواء كان هذا الاخلال في شكل الامتناع عن القيام بالواجبات التي تتطلبها الرعاية أو الاهمال أو التفريط في أدائها على النحو المطلوب، ومن هذه التشريعات القانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007، حيث نصت المادة/8 منه على أن" مع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها في قانون أخر يعاقب كل مكلف بالرعاية قانونا امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين 3 و6 من هذا القانون أو وقع منه اهمال أو تفريط في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة أو احدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تزيد عن على عشرة آلاف دينار أو احدى هاتين العقوبتين اذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين"[2].

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الكويتي يقرر عقوبة الحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين متى امتنع المكلف بالرعاية عن القيام بالتزاماته المقررة قانونا والمتعلقة بواجب الرعاية للمسن أو لم يقم بإبلاغ المشرف المختص في حالة مرض المشمول بالرعاية أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه أو في حالة وفاته. مع ملاحظة ان المشرع الكويتي يضاعف تلك العقوبة في شقيها سواء الحبس أو الغرامة متى كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين وهذا يبين لنا مدى حرص المشرع على الاهتمام بهذا الواجب متى كان أحد

(1) وهذا ما قررته المادة/ 5 من القانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين حيث نصت على أن" لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب المشرف المختص أن تطلب من المحكمة تغيير المكلف بالرعاية أو احالة المسن الى احدى دور الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما دعت الحاجة الى ذلك".

(2) وهذا ما يتم تناول في اطار الحماية الجنائية للمسن خلال تلك الدراسة.

الوالدين محل الرعاية.

كما نصت المادة/ 65 من الدستور الجزائري، الصادر سنة 1989 والمعدل في عام 1996، على أن" يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم". ويفهم من هذا النص الدستوري أن القانون كما يحاسب الآباء على الاخلال بواجبهم نحو رعاية وتربية أبنائهم، في نفس الوقت يعامل بالمثل الأبناء أيضا على اخلالهم بواجباتهم المتمثلة في الاحسان الى الاباء والعمل على مساعدتهم بكافة أشكال وصور المساعدة.

وأخيرا يلاحظ أن الاتجاه نحو توقيع جزاءات على المكلف بالرعاية عند اهماله أو تعمده بالإخلال في القيام بالواجبات التي تفتضيها أعمال الرعاية، أمر يتفق مع توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية[1].

ثانيا: فيما يتعلق بالإنفاق على المسن ومسكنه

عنيت التشريعات المتعلقة بحماية المسنين ورعايتهم على تضمين نصوصها نصوصا تبين أحكام الانفاق عليهم، ولم تترك هذا الأمر لقوانين الأحوال الشخصية، ومن الأمثلة على تلك التشريعات القانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، حيث نصت المادة/4 منه على أن" تكون نفقات الرعاية من أموال المسن إذا كان له مال يكفي ذلك فإذا لم يتحقق ذلك وطلب المكلف بالرعاية الحصول على تكاليفها وتحملها الأولاد ثم أولاد الأولاد ثم الأخوة وذلك وفقاً لما يقدره لها ونصيب كل منهم فيها فإذا لم يتفقوا رفعت الوزارة الأمر إلى المحكمة المختصة لتقدر قيمة هذه التكاليف ومن يلزم بها. أما إذا كان من ورد ذكرهم في الفقرة السابقة غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قدرت الوزارة له مكافأة تدفعها له ويراعى في تقديرها الخدمات الطبية المطلوبة للمسن".

(1) راجع: توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015

وفى حالة اذا لم يكن للمسن مالا خاصا أو معاشا يكفى حاجاته الأساسية ولم يحصل على اعانة كافية من الضمان الاجتماعي هنا تكون نفقته على جميع أفراد أسرته القادرين ماديا، وهذا ما أكدته المادة/ 6 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين حيث نصت على أن " اذا لم يكن للمسن مالا خاصا أو معاشا أو لم يكن له معاشا يكفى حاجاته الأساسية ولم يحصل على اعانة كافية من الضمان الاجتماعي فان النفقة اللازمة لتغطية نفقات حاجاته الأساسية تكون على جميع أفراد أسرته القادرين ماديا كل بحسب مقدار سعته المالية وللوالدين الحق في النفقة من مال أبنائهم حتى ولو كان ذلك المال لا يكفى الا حاجة أبناء هؤلاء الأبناء"[1].

وغنى عن البيان أن النفقة الواجبة شرعا على الأقارب أو الالتزامات المالية المترتبة على رعاية المسن لا تكون الا اذا كان المسن فقيرا أو ليس له مال أصلا أو لم يكن له من ماله ما يكفيه فاذا تحقق ذلك أو لم يتفق الملتزمون بالنفقة رفعت الوزارة الأمر الى المحكمة المختصة لتقدر هذه التكاليف ومن يلتزم بها أما اذا كان من ورد ذكرهم غير قادرين عليها أو كان المكلف بالرعاية من غيرهم قدرت الوزارة مكافاة تدفعها له ويراعى فى تقديرها الخدمات الطبية المطلوبة للمسن[2].

ويعد التزام الأبناء القادرين بالإنفاق على والديهم من الواجبات التي فرضتها عليهم شريعتنا الغراء، لذا لا يجوز للولد أن يتخلى عن رعاية والديه أو أحدهما بإيداعهما دور الرعاية الاجتماعية لأي سبب من الأسباب، لما روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبي –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لي مَالاً وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِدِى يَجْتَاحُ مالي. قَالَ" أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلاَدِكُمْ"[3]. كما أن خير نفقة يقوم بها الانسان هي التي ينفقها على والديه وذلك استنادا لقوله تعالى" يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ

(1) راجع المادة/6 فقرة 2 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.
(2) راجع: المذكرة الايضاحية للقانون رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.
(3) سنن ابن ماجة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج2 ص 769.

وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ"[1].

كما عالج المشروع حالة تكثر في واقعنا الذى نعيش فيه وهى حالة عدم وجود أي مال للمسن، وفى نفس الوقت لا يوجد أي فرد من أفراد أسرته ذو قدرة في الانفاق عليه، في هذه الحالة تصبح نفقته واجبة على الدولة، وهذا ما أكدته المادة/16 في فقرتها الثالثة حيث نصت على أن" وفى حالة اذا لم يكن للمسن مال، ولم يكن في اسرته من يقدر على الانفاق عليه، تكون نفقته على الدولة"[2]. وهذا الأمر يتفق مع ما أقرته قوانين الأحوال الشخصية بشأن مسالة نفقة من لا منفق عليه، حيث نصت المادة/87 من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أن" تتكفل الدولة بنفقة من لا منفق عليه"، وقد عللت المذكرة الايضاحية لهذا القانون ذلك بأن الدولة هي ولى الأمر وأنها المسؤولة عن ضمان حياة رعاياها وأن مصلحة المجتمع تقتضى ذلك اذ ليس معقولا أن تهلك الفاقة العاجز عن الكسب ولا منفق عليه والدولة قائمة ومسؤولة عن التضامن الاجتماعي[3].

أما فيما يتعلق بسكن المسن فقد عالج المشروع سالف الذكر هذه الحالة حيث قررت المادة/16 منه على أنه" اذا لم يكن للمسن سكن يقيم فيه، تكون أسرته مسئولة بالتضامن عن ايجاد سكن له. واذا تعذر على الأسرة ايجاد سكن للمسن فان أقرب أسرته من حيث درجة القرابة اسكان المسن في مسكنه، فان تعذر ذلك ينتقل هذا الالتزام على من يليه من حيث درجة القرابة وهكذا، وعند اتحاد درجة القرابة يقع الالتزام على الأكبر سنا. وفى حالة تعذر اسكان المسن وفقا لما سبق يكون للمسن الحق في الاقامة في أحد دور المسنين التابعة للدولة".

ثالثا: الالتزام بإخطار الجهات المعنية بالمسن بكل ما يطرأ على حالته

في بعض الأحيان قد تطرأ على حالة المسن المشمول بالرعاية مجموعة من

---

(1) سورة البقرة الآية 215.
(2) راجع المادة/ 16 فقرة 3 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.
(3) راجع المذكرة الايضاحية لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم 28 لسنة 2005، مطبوعات دائرة القضاء – دولة الامارات العربية المتحدة – أبو ظبى – الطبعة الأولى سنة 2012، ص165.

التغيرات كتغييره لمسكنه أو غيابه عن المسكن الذى يأويه لفترة قد تطول أو تقصر أو دخوله احدى المستشفيات أو المصحات أو اصابته بأحد الأمراض أو ينتهى به الحال الى الوفاة. في هذه الحالة يتعين على المكلف برعايته ضرورة اخبار الجهات المسئولة عنه بكل هذه التغيرات. وقد تناولت هذا الالتزام المادة/ 6 من قانون رعاية المسنين الكويتي رقم 11 لسنة 2007، حيث نصت على أن" على الشخص المكلف برعاية المسن إخبار المشرف المختص[1] في حالة مرض المشمول بالرعاية أو تبديل مسكنه أو غيابه عن المسكن وعن كل طارئ آخر يطرأ عليه أو في حالة وفاته".

يفهم من هذا النص أن المشرع أوجب على المكلف برعاية المسن بمجرد حدوث أية تغيرات تطرأ على حالة المسن القيام على الفور بإبلاغ المشرف المختص وفى مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة بهذه التغيرات سواء تمثلت في تبديل مسكنه أو غيابه عن مسكنه أو كل ما يطرا على حالته حتى ولو وصل الأمر الى أن توفى المسن، وذلك حتى يستطيع اتخاذ ما يلزم من اجراءات يتطلبها القانون عن حدوث أي من تلك التغييرات[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) يقصد بالمشرف المختص - المشرف الذى يتولى الاشراف على رعاية المسن، حيث أجازت بعض التشريعات للوزير أن يعين مشرفين من ذوى الاختصاص الاجتماعي او النفسي للإشراف على رعاية المسنين، ومن ذلك التشريع الكويتي الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين(راجع المادة/ 2 من القانون سالف الذكر).

(2) راجع المادة/ 20 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

الفصل الثاني

حقوق المسنين

تمهيد وتقسيم:-

في البداية يجب أن ننوه الى أن العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أقرت للإنسان بمجموعة من الحقوق[1]، لا يمكن استعراضها من خلال هذه الدراسة، بل سوف نسلط الضوء على ما أقرته فقط من حقوق خاصة بفئة كبار السن، حتى لا نخرج بالدراسة عن الغاية المنشودة منها ألا وهى بيان حقوق هؤلاء الأشخاص والوقوف عليها لمعرفتهم بها. لذلك يكون التركيز من خلالها على بعض الحقوق التي لها أهمية خاصة بالنسبة للمسنين علاوة على بعض الحقوق العامة المقررة لكل انسان ولكن بما يخدم موضوع الدراسة[2].

وتناولنا لحقوق كبار السن بالدراسة من خلال هذا البحث يطرح تساؤلا هاما ألا وهو:– هل يعد اقرار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لكبار السن ببعض

---

(1) منها على سبيل المثال الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذى اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذى اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذى اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. راجع الموقع الالكترونى لمكتبة حقوق الانسان بجامعة منيسوتا University of Minnesota.
www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html
وقد سميت هذه الحقوق بالعديد من المسميات حيث أطلق عليها البعض مسمى الحقوق الطبيعية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الانسان أو الحقوق العامة. للمزيد راجع: د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2010، ص 32 وما بعدها.د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2005، ص 17 وما بعدها. د. على نجيده، المدخل للعلوم القانونية، وفقا لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الثانى، نظرية الحق، الطبعة الأولى 1994، 50 وما بعدها.

(2) فالحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، منها ما هو ذات مضمون سياسي ومدنى واجتماعي واقتصادي.

الحقوق بنصوص خاصة نوعا من التمييز المحظور وخروجا على مبدأ المساواة؟

بداية يجب أن ننوه الى أن كافة الاتفاقيات والوثائق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية تحظر التمييز بين المواطنين أيا كان سببه للجنس أو اللغة أو العقيدة أو المذهب أو اللون أو الأصل أو الميلاد أو العرق أو الجنسية وفى نفس الوقت تعتبره جريمة، يعاقب عليها القانون[1]. كما تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز.

وبخصوص الإجابة على هذا التساؤل فأننا نرى فيما يتعلق بكبار السن هناك نصوص صريحة تمنع التمييز بكافة أشكاله وصوره بين الناس على أساس السن، وهذا ما أكدته المادة/21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الصادرة عام 2000[2]، كما نصت بعض التشريعات الوطنية على أنه لا يعد تمييزا محظورا، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة، تقرر بموجب أي تشريع، لكبار السن، وذلك قياسا على التشريعات والقرارات التي قد تمنح مزايا أو اعفاءات أو تقرر حقوقا لبعض الفئات المجتمعية كالمرأة أو الطفل أو لذوى الاعاقة وغيرهم من الفئات الأخرى[3].

وبالنسبة لحقوق كبار السن فهي متعددة ومتنوعة، ويصعب علينا حصرها،

---

(1) حيث نصت المادة/53 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس،أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الاعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب أخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون ".

(2) حيث نصت المادة/21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي والتي جاءت تحت عنوان عدم التمييز على أن" 1- يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي. 2- في نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي، والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدات – يحظر أي تمييز على أساس الجنسية".

(3) نصت المادة/20 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 2 لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية على أن" لا يعد تمييزا محظورا، في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، كل ميزة أو أفضلية أو منفعة، تقرر بموجب أحكام أي تشريع أخر في الدولة، للمرأة أو الطفل أو لذوى الاعاقة أو لكبار السن أو لغيرهم".

باعتبارها من قبيل حقوق الانسان، ولكن الذى يعنينا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على أكثرها أهمية بالنسبة للمسن، وفى نفس الوقت تكون بحاجة الى اقرارها من جانب المشرع بنصوص صريحة، رغم اقرار بعض الدساتير لهذه الحقوق بنص صريح ولكن جاءت بصورة مجملة دون التعرض لها بشيء من التفصيل[1].

وحرصا منا على عدم سرد تلك الحقوق بطريقة يمل منها وتخرج الموضوع عن غايته، نرى أن نقوم بعمل تقسيم لها بالنظر الى مضمونها، حيث نجد منها ما هو ذات مضمون اجتماعي وأخرى ذات مضمون اقتصادي، الهدف منها تحقيق العدالة الاجتماعية والتأمين ضد حالات المرض والشيخوخة والعجز عن العمل. وهذه الحقوق حرصت الكثير من الدول على تضمينها في صلب دساتيرها وتفرد لها نصوصا خاصة واحاطتها بالرعاية.

وبناء على ذلك قمنا بتقسيمها من خلال وجهة النظر هذه الى قسمين، أولهما: حقوق اجتماعية، وثانيهما: حقوق اقتصادية. والذى جعلنا نميل الى هذا التقسيم هو قياسها على التسمية التي أطلقها العهد الدولي الخاص بحقوق الانسان، الا وهى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أن هذه الحقوق جميعها تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه. لذلك سوف نتناول هذين التقسيمين على النحو التالي:

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية للمسنين.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية للمسنين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) وهذا ما فعله المشرع الدستوري المصري، حيث نصت المادة/83 من الدستور الصادر سنة 2014 على أن" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحيا، واقتصاديا، واجتماعيا، وثقافيا، وترفيهيا، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة، وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعى الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين. وذلك كله على النحو الذى ينظمه القانون".

المبحث الأول

الحقوق الاجتماعية للمسنين

تقسيم:

تقسم حقوق المسنين من حيث مضمونها كما سبق أن وضحنا الى قسمين منها ما هو ذات مضمون اجتماعي وأخرى ذات مضمون اقتصادي. ويقصد بالأولى الحقوق التي يكون الغرض منها ضمان وجود مستوى معيشة إنساني مقبول لجميع المسنين داخل الدولة بصفة عامة وداخل أسرهم بصفة خاصة. لذلك حرصت بعض التشريعات المعنية بهم، على الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق، وذلك لضمان التأكيد على حمايتهم ورعايتهم.

ومن هذه الحقوق، حق المسن في البقاء والعيش بصورة طبيعية داخل وسطه العائلي بين جميع أفراد أسرته محاطا بأبنائه وأحفاده، وكذلك بحقه في وجود أسرة بديلة أو أسرة استقبال تكون مهمتها رعايته وبصفة خاصة في حالة عدم وجود أسرة للمسن غير القادر على رعاية نفسه أو تكون لديه أسرة ولكن يعيش بداخلها في وضع صعب.

ولما كانت كرامة الانسان تمثل قيمته الحقيقية فان كرامة المسن بصفة خاصة، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما أنه في مرحلة عمرية يحتاج فيها الى معاملة لائقة تتم بعناية فائقة وبشكل يحافظ فيها على كرامته، لذا أقرت له التشريعات بحقه في الكرامة. وأخيرا، ونظرا للحالة الصحية التي يكون عليها غالبية المسنين، والتي تضعف فيها الكثير من قواهم البدنية والعقلية، فقد تم مراعاة ذلك، وتم منحهم حق أولوية الحصول على الخدمات التي تقدمها كافة أجهزة الدولة بصرف النظر عن حالتهم ولظروفهم.

وبناء على ذلك سوف نقسم دراسة هذا المبحث الى أربعة مطالب نخصص الأول لحق المسن في بقائه وسط عائلته، والثاني لحقه في وجود أسرة بديلة أو كفيلة تتولى رعايته، والثالث لحقه في الكرامة، وأخيرا، حق أولوية الحصول على خدمات المرافق العامة. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حق البقاء في الوسط العائلي.

المطلب الثاني: الحق في وجود أسرة بديلة.

المطلب الثالث: الحق في الكرامة.

المطلب الرابع: حق أولوية الحصول على خدمات المرافق العامة.

المطلب الأول

حق البقاء في الوسط العائلي

تعتبر الأسرة النواة الأساسية للمجتمع ومن حق المسن أن يستمتع بالحياة العائلية بصورة طبيعية بين أفراد أسرته، وقد حضت شريعتنا الغراء على أن يحظى المسن بأفضل معاملة، وأن يعيش في أسرته بين أبنائه وأحفاده محاطا برعايتهم ومحبتهم ويتسابقون لتلبية احتياجاته، وقد أجملت الشريعة الاسلامية واجبات الأبناء تجاه اباءهم في كلمة موجزة في قوله تعالى" وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[1].

والهدف من اقرار هذا الحق للمسن هو توفير حياة أسرية كريمة له من خلال العيش بين أفراد أسرته وأهله، حتى ينعم ويشعر بالسعادة والاطمئنان بين أبنائه وأهله بارين به متعلقين بشخصه حريصين على راحته، وأن وجوده وسط العائلة يزيد من الترابط الأسري، ويحافظ على لحمته ويساعد في تربية الأطفال والنشء ويرسخ القيم الأخلاقية والثقافية في نفوسهم، وفى نفس الوقت يضمن كفالة المسن وتلبية كافة احتياجاته، وتفضل الأغلبية الساحقة من كبار السن أن تعيش في السكن الذى كان يعيش فيه قبل أن يصل الى مرحلة التعمر أو على الأقل في ترتيب سكنى مشابه[2].

لذا فمن أهم الحقوق المقررة للشخص المسن أن يعيش بصورة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية[3]، ويجب

---

(1) سورة الاسراء الآية (23).

(2) د. عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة 2014، ص3

(3) المادة/4 من القانون الجزائري رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

على الأسرة، لا سيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسرى وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم، وقد حرصت التشريعات على تقرير حماية خاصة للمسن بهدف دعم ابقائه في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته[1].

كما يجب ألا يفهم أن هذا الحق يقتصر فقط على مجرد ابقاء الاباء داخل وسطهم العائلي فقط دون رعاية وعناية واهتمام، بل يجب أن تتوافر لهم كافة صور الرعاية والعناية، فكثير ما نجد عقوقا تجاه المسن وإهمالاً من قبل أولاده حتى وهو مقيم بينهم فلا يعامل معاملة حسنة ولا يتلقى العلاج الصحيح ولا يجد كل ما تستوجبه أصول الرعاية من كافة الخدمات التي تقدم من جانب أفراد أسرته.

ولكن في بعض الأحيان قد يكون بقاء المسن في وسطه العائلي يشكل خطر عليه أو على حياته، ويرجع ذلك الى عدة أسباب منها أن أسرته غير قادرة على ايوائه أو رعايته لأسباب قاهرية وجدية، هنا أجازت بعض التشريعات لأسرة المسن التقدم بطلب الى بعض الجهات المعنية برعاية المسنين لتوفير الايواء والرعاية له. ولضمان جدية الطلب والتأكد من وجود الأسباب المزعومة من جانب أسرة المسن، هنا تقوم تلك الجهات بإجراء بحث عن الأسرة والمسن للتأكد من وجود هذه الأسباب واصدار توصيتها بهذا الشأن. وفى تلك الحالة يصدر قرار بتحويل المسن الى احدى دور الرعاية أو الى أسرة بديلة أخرى[2].

وقد أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 51/37 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1982، مجموعة من المبادئ من خلالها تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الرعاية منها" 2- ينبغي أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقاً لنظام القيم الثقافية في كل مجتمع".

(1) المادة/8 من القانون الجزائري رقم 10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
(2) راجع المادة/ 8 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 58 لسنة 2009 البحريني بشأن حقوق المسنين، منشورة بالجريدة الرسمية، العدد 2984، الخميس 27 يناير 2011.

وفى النهاية، لأجل المحافظة على ابقاء المسن في مسكنه، وتمكينه من مواصلة الاقامة فيه لأطول فترة ممكنة، والعيش في بيئة مأمونة وقابلة للتكييف بما يلائم قدراته وامكاناته الشخصية، تلتزم الدولة بمساعدة الأشخاص المسنين، لا سيما بمحاربة كل أشكال التخلي والاقصاء من الوسط الأسرى والاجتماعي[1].

المطلب الثاني

الحق في وجود أسرة بديلة[2]

في بعض الأحيان قد يعانى المسن غير القادر على رعاية نفسه من عدم وجود أسرة له أو تكون لديه أسرة ولكن يعيش بداخلها في وضع صعب بحيث يتعذر عليها ايوائه، أو أن بقاءه لديها يشكل خطرا عليه أو على حياته. في مثل هذه الحالات لم يعد هناك سبيل أمام التشريعات المنظمة لحقوق المسنين ورعايتهم سوى الاعتراف لهم بالحق في وجود أسرة بديلة أو أسرة استقبال أو أسرة كافلة Poster home تكون مهمتها رعايتهم. فحق المسن في وجود أسرة بديلة من الحقوق التي عنيت بأهمية خاصة لفئة كبار السن، وحرصت التشريعات المنظمة

(1) راجع المادة/10 من التشريع الجزائري، والفصل الثاني من القانون التونسي العدد 114 لسنة 1996 المتعلق بحماية المسنين..

(2) نظام الأسرة البديلة - هو نظام متعارف عليه بشأن الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف مؤقتاً، ولا سيما الفئات الآتية: 1. الطفل الذي لا يمكنه الإرشاد عن ذويه، وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محل إقامته. 2. الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة من خلال البحث الاجتماعي استحالة رعايته في أسرته الأصلية لأسباب طارئة ومؤقتة. 3. الطفل الذي يقرر القاضي بناءً على طلب مرشد حماية الطفولة أن بقائه مع أسرته يعرضه مؤقتاً للخطر أو الاستغلال..
وقد رغبت الشريعة الاسلامية في ذلك، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم" من عال يتيما حتى يستغني عنه أوجب الله له بذلك الجنة". الكافي ج7 ص 51، كما روى عنه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم" أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى".البخاري، رقْم 4892.
للمزيد عن الوسائل البديلة للرعاية الأسرية في مجال حقوق الطفل، انظر: د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2010، ص 121 وما بعدها.

لرعايتهم وحقوقهم على تأكيده[1].

والهدف من اقرار هذا الحق هو ضمان التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين من وجود أسر لهم أو الموجودين في وضع صعب أو هشاشة اجتماعية بحيث تتوفر لهم ظروف معيشية تليق بحالتهم البدنية والنفسية، مع مراعاة أن تكون رعايتهم مؤقتة إلى أن يزول سبب احتياجهم لتلك الرعاية[2]، كما أن وجود المسن داخل أسرة بديلة تتولى رعايته وتدبير أمور حياته يساعده على التخلص من العزلة أو على الأقل التخفيف من آثارها، الأمر الذى ينعكس بدوره على حالته النفسية والبدنية. وقد عرفت بعض التشريعات المنظمة لحقوق المسنين ورعايتهم، الأسرة البديلة للمسن بأنها الأسرة التي تتولى إيوائه ورعايته عوضاً عن أسرته الأصلية[3]. مع مراعاة عدم اعتبار الأسرة البديلة أو أحد أفرادها ممثلاً قانونياً عن المسن أو لها ولاية على أمواله[4].

وفى ذات الوقت حرصت تلك التشريعات على وضع شروط وضوابط لكفالته وايوائه منها ما يتعلق بالمسن ذاته، وأخرى تتعلق بالأسرة طالبة الرعاية، فمن الشروط المتعلقة بالمسن ضرورة موافقته على الانتقال إلى الأسرة البديلة أو بقائه معها، عدم وجود أسرة ترعاه أو يتعذر على أسرته ايوائه ورعايته. أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة تتمثل في ضرورة التقدم بطلب رعاية المسن مستوفيا كافة البيانات والمعلومات والمستندات المحددة بالاستمارة المعدة لغرض الرعاية البديلة، وأن تكون الأسرة ومن يقيم معها خاليا من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي تشكل خطرا على المسن، كما يتعين أن تكون قادرة ماديا

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) راجع المادة/ 8 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 58 لسنة 2009 البحريني بشأن حقوق المسنين، منشورة بالجريدة الرسمية، العدد 2984، الخميس 27 يناير 2011.

(2) راجع المادة/ 2 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن، الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية.

(3) راجع: المادة الأولى من القرار الوزاري البحريني الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن.

(4) راجع المادة/ 13 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن.

على رعاية المسن وأن يتوافر لها سكن ملائم[1]. وتكون الأولوية في الرعاية البديلة لأقارب المسنين وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

ومن التشريعات التي أقرت نظام الأسرة البديلة أو العائلة الكافلة للشخص المسن التشريع الجزائري، حيث نصت المادة/25 منه على أن" يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار". وكذلك التشريع التونسي رقم 114 المتعلق بحماية المسنين، حيث نصت المادة/ 17 منه على أن" يمكن للأسر التكفل بالمسنين فاقدي السند وفق شروط وتراتيب تحدد بمقتضى أمر"، ومنها من وضع شروطا للتقدم بطلب الرعاية البديلة للمسن[3]. والرعاية البديلة للمسن لها العديد من الأنظمة منها على سبيل المثال، نظام الرعاية الإيوائية بواسطة الأسر البديلة، أو المراكز الصغيرة الخاصة، وأخيرا نظام المراكز التمريضية[4].

---

(1) راجع المادتان(2 و4) من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المس.

(2) المادة/ 7 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن.

(3) من هذه التشريعات التشريع البحريني حيث نصت المادة/ 4 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن. على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها للتقدم بطلب الرعاية البديلة للمسن، حيث نصت المادة على أن" يشترط للتقدم بطلب الرعاية البديلة للمسن الآتي:

1 - تعبئة استمارة الطلب مرفق بها المستندات المطلوبة بما فيها المستندات التي تثبت هوية الأسرة طالبة الرعاية والمقيمين معها.

2 - أن تكون الأسرة طالبة الرعاية البديلة بحرينية مقيمة إقامة دائمة في البحرين.

3 - أن تكون الأسرة طالبة الرعاية ومن يقيم معها خالياً من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي تشكل خطراً على المسن.

4 - أن تكون الأسرة طالبة الرعاية قادرة مادياً على رعاية المسن وأن يتوافر لديها مسكن ملائم بمملكة البحرين يكفل للإدارة متابعة شئون المسن والتحقق من حصوله على الرعاية اللازمة. ويجوز بقرار من اللجنة الوطنية بناءً على توصية الإدارة الاستثناء من بعض شروط قبول طلب الرعاية البديلة متى كان ذلك في صالح المسن".

(4) وللمزيد من التعرف على الأحكام التفصيلية لأنظمة الرعاية البديلة للمسنين راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.social-team.com

ويجدر بالملاحظة في هذا الشأن، أن قيام الأسر البديلة أو الكافلة برعاية المسنين والمحافظة عليهم لا يكون بلا مقابل، بل نجد أن العديد من التشريعات يعترف لها بالحق في الحصول على مساعدات مالية من الدولة وذلك لمساعدتها على تلبية الاحتياجات الأساسية للمسن المكفول، ومن ذلك ما نصت عليه المادة/18 من قانون حماية المسنين التونسي، حيث نصت على أن" يمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتحصل على مساعدة مادية لتلبية الحاجات الأساسية للمسن المكفول. وتحدد المساعدة وشروط الانتفاع بها بمقتضى قرار من وزير الشئون الاجتماعية". وكذلك ما قررته المادة/ 8 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن حيث نصت على أن" للوزارة أن تصرف للأسرة البديلة مساعدة نقدية شهرية للإنفاق منها على المسن وتلبية احتياجاته، وتحدد اللجنة الوطنية قيمة المساعدة وشروط صرفها".

وتلتزم الأسرة البديلة أو العائلة الكافلة بمجموعة من الالتزامات منها ما هو تجاه المسن وأخرى تجاه الجهة المعنية بأحوال المسنين. فبالنسبة للأولى، تلتزم بتوفير كافة الحاجيات الأساسية للمسن وحسن معاملته حسب ما يقتضيه العرف[1]، ومن ذلك المحافظة عليه وتوفير حاجاته المعيشية ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً، وتجنب أي سلوك أو شكل من أشكال التمييز تجاهه أو الإقصاء في محيطها، أو تحديد حركته أو تحركه أو حجزه، وكذلك رصد ومتابعة المتغيرات التي قد تطرأ على حالته الصحية أو النفسية وتقديم العلاج والمساعدة المطلوبة له، ومراعاة خصوصيته والمحافظة على أسراره وعدم إفشائها، والمحافظة على كافة أمواله ومنقولاته ومستنداته التي تعتبر أمينة عليها، وتجنب اتخاذ أي إجراء أو تصرف يسبب أي ضرر في أمواله.

أما فيما يتعلق بالتزامات الأسرة البديلة أو الكافلة تجاه الجهة المعنية بأحوال المسنين، فإنها تلتزم بإخطارها بما قد يطرأ من متغيرات على الحالات الاجتماعية لها أو محل إقامتها أو غير ذلك مما قد يؤثر سلباً على رعاية المسن، وإخطارها كذلك بما قد يطرأ من متغيرات على حالة المسن والجهود المبذولة من

(1) راجع الفصل الخامس من الأمر المشار اليه في الهامش السابق.

قبلها، كما تلتزم بعدم الرجوع على الجهة المعنية برعاية المسن أو المسن ذاته بما تم إنفاقه عليه خلال فترة الرعاية البديلة، وفى النهاية يجب عليها الامتثال لأي قرار يصدر بإعادة المسن إلى أسرته أو نقله إلى أسرة بديلة أخرى فور إخطارها بقرار إلغاء الرعاية البديلة[1].

ويجب ملاحظة أن وضع المسن لدى أسرة بديلة أو عائلة كافلة، لا يكون وضعا بدون متابعة أو اشراف أو رقابة عليها، بل تتولى بعض الجهات الادارية المعنية برعاية المسنين عن طريق مشرفيها أو الاخصائيين الاجتماعيين التابعين لها، الأشراف على أداء رعاية الأسرة البديلة للمسن، ومنها بصفة خاصة، رصد التغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة، ومدى تأثير ذلك على المسن، والقيام بزيارات دورية بشكل منتظم للأسرة البديلة للوقوف على حالة المسن ومدى حصوله على الرعاية اللازمة واستقراره وتكيفه مع هذه الأسرة، ثم يعد الأخصائي أو المشرف الاجتماعي بالإدارة عقب كل زيارة للأسرة البديلة تقريراً عن حالة المسن ومدى حصوله على الرعاية واستقراره وتكيفه مع الأسرة البديلة وما قد يراه من ملاحظات في هذا الشأن، ويحفظ التقرير في ملف المسن في الإدارة[2].

وفى بعض الأحيان قد تقوم الأسرة البديلة أو العائلة الكافلة بمخالفة أحد شروط الرعاية أو الاخلال بواجباتها تجاه المسن. في هذه الحالة يتعين على المشرف أو الإخصائي الاجتماعي القيام بإبلاغ الجهات المعنية برعاية المسنين للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة، ومنها نقل المسن الى أقرب دار للرعاية اذا تطلب الأمر ذلك[3]، أو الغاء الرعاية البديلة. فنظام الأسرة البديلة أو الكافلة ليس نظاما أبديا ولكن هو نظام مؤقت يمكن الغائه متى تحققت احدى الحالات المنصوص عليها قانونا.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) راجع المادة/ 10 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن.

(2) راجع نص المادة/9 من القرار الوزاري البحريني رقم 41 لسنة 2012 بشأن شروط وضوابط الأسرة البديلة لكفالة المسن، وكذلك المادة/16 فقرة 8 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

(3) راجع المادة/ 16 فقرة 9 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.

وقد عددت المادة/ 14 من القرار الوزاري البحريني سالف الذكر، بعض من هذه الحالات منها على سبيل المثال، عدم رغبة الأسرة البديلة في استمرار رعايتها للمسن، أو إذا أصبحت غير قادرة على رعايته والوفاء بالتزاماتها تجاهه لأسباب تقدرها الوزارة، أو إذا تعذر انسجام المسن مع الأسرة البديلة والتوافق معها، أو تحسن ظروف أسرة المسن وثبوت قدرتها على رعايته، أو عدم تعاون الأسرة البديلة وعدم امتثالها لتعليمات وتوجيهات الإدارة واللجنة الوطنية، أو تعرض المسن للإهمال أو الإساءة من قبل الأسرة البديلة، أو فقد الأسرة البديلة لشرط أو أكثر من شروط الرعاية الأسرية المنصوص عليها في هذا القرار.

المطلب الثالث

الحق في الكرامة[1]

الكرامة الإنسانية مقدسة، ويجب احترامها وحمايتها[2]. فكرامة الانسان تمثل قيمته الحقيقية، فلكل انسان الحق في أن يعامل باحترام لكونه انسان، فالكرامة هي حق طبيعي يولد معه ويلتصق به منذ ولادته حتى وفاته، واحترام الإنسان يقتضى عدم جواز إهانته أو إلحاق الأذى به أو إحراجه أمام الآخرين أو ازدراؤه. وهذا الحق أولته الشريعة الاسلامية اهتماما خاصا، فالإنسان مخلوق مُكرَّم، قد فضله الله تعالى على كثير من خلقه في قوله "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[3].

وحق الانسان في الكرامة Right to Dignity يعد أحد أهمّ حقوقه الأساسيّة، لذلك اعتبرته الدول حقا دستوريًا يعلو كل القوانين، تم النص عليه في الباب الخاص بالحقوق والحريات. وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على القيمة المجردة للكرامة. ومن هذه الدساتير الدستور المصري الصادر سنة 2014 حيث

(1) Christopher McCrudden: Human Dignity and Judicial Interpretation of Human Rights, The European Journal of International Law Vol. 19 no. 4.P.

(2) وهذا ما أكدته المادة الأولى من الفصل الأول لميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر سنة 2000

(3) سورة الاسراء الآية رقم 70.

نصت المادة51 منه، في الباب الثالث الخاص بالحقوق والحريات والواجبات العامة على أن" الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

ونظرا لأهمية حق الانسان في الكرامة، فقد اعتمدت الجمعية العامة في عام 1991 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن والتي اشتملت على خمسة مبادئ أساسية، ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من بين أقسامها الخمسة قسم يتعلق بحق المسن في الكرامة[1]. وقد أكدت من خلال هذا المبدأ على ضرورة معاملة المسن معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمره أو نوع جنسه أو خلفيته العرقية أو كونه معوق أو غير ذلك، وأن يكون موضع التقدير بصرف النظر عن مدى مساهمته الاقتصادية، علاوة على عدم خضوع المسن لأى استغلال أو سوء معاملة جسديا أو ذهنيا.

وحق المسن في الكرامة، له أساس قانونى نصت عليه العديد من التشريعات التي تناولت حقوق المسنين وحمايتهم، وذلك بتقريره بنصوص صريحة، ومن الأمثلة على ذلك ما قررته المادة/9 من قانون حماية المسنين الجزائري، حيث نصت على أن" تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفى كل الظروف، لا سيما واجب الاعانة والمساعدة وحماية حقوقهم". كما أكدته أيضا المادة/ 10 من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم 11 لسنة 2007، التي نصت على أن" يراعى في تقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسن.....العمل على المحافظة على كرامته ومكانته في المجتمع".

والالتزام بالحفاظ على كرامة المسن ومكانته، هو التزام ذو شقين، الأول يتعلق بكيفية تعامل المكلف برعايته معه، هذا من ناحية، والثاني: يتعلق بتعامل الدول بكافة أجهزتها ومؤسساتها معه من ناحية أخرى. فالمكلف برعايته يجب

(1) انظر: التعليق العام رقم(6) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدورة الثالثة عشرة، 1995)، في شأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن. على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc6.html

عليه عند تعامله معه أن يراعى أن يكون التعامل بشكل لائق وبأسلوب يراعى فيه الحفاظ على كرامته، بحيث لا يشعره بأي نوع من العبء، سواء كان في المنزل أو خارجه أو في دور الرعاية. وهذا يقتضى أن تكون رعايته على قدر كبير من الاحترام والتوقير. وهذا ما حرصت النصوص المتعلقة برعاية وحماية المسنين على تأكيده، منها على سبيل المثال ما قررته المادة/6 من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري، حيث نصت على أن" يجب على الأشخاص المكلفين بالأشخاص المسنين، الذين يتوفرون على امكانيات كافية للقيام بذلك، أن يضمنوا التكفل بأصولهم وحمايتهم باحترام وتفان وتقدير".

أما بالنسبة للشق الثاني، والذى يتعلق بتعامل الدولة وكافة مؤسساتها مع المسن، نجد المادة/9 من قانون حماية المسنين الجزائري، أوجبت على الدولة أن تعمل على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، واحترامهم في كل الحالات وفى كل الظروف، لا سيما واجب الاعانة والمساعدة وحماية حقوقهم.

فالخدمات التي تقدمها الدولة للمسنين في شكل مساعدات أو اعانات وغيرها، يتعين عليها عند تقديمها لهم، أن يكون ذلك بالشكل اللائق الذى يحفظ لهم كرامتهم، وألا نشعرهم بأنها منة وصدقة لهم، بل أنه حق لهم على الدولة الوفاء به. فالتزام الدولة باحترام كرامة المسن له العديد من المظاهر، منها على سبيل المثال، أن توفر له مصدر للدخل في شكل راتب ثابت أو معاش تقاعد أو تقرير مساعدات واعانات اجتماعية تصرف له في ضوء الضوابط والشروط التي تنص عليها قوانين التقاعد والمعاشات أو التأمينات والمساعدات الاجتماعية، وذلك بهدف اشباع حاجاته الاقتصادية، خاصة انه في مرحلة تقل فيها قدرته على العمل وكسب الأموال[1]. كما تعمل أيضا على اقرار نظام للتأمين الصحي لصالح كبار السن يهدف الى تقديم خدمات صحية وعلاجية مجانية على نفقة الدولة، أو جهة التأمين بشكل يضمن الحفاظ علىً كرامتهم[2]. وللتأكيد على حرص الدولة في

(1) وهذا ما نوضحه في مرحلة لاحقة في البحث بعنوان "تقرير الاحالة الى التقاعد" كصورة من صور الحماية المدنية لكبار السن.

(2) وهذا ما أكدته المادة/14 من قانون حماية المسنين الجزائري حيث نصت على أن" للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية.

الحفاظ على كرامة المسن تقر بعض التشريعات بإمكانية استفادته من الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقدمها أجهزة الدولة في مقر اقامته، وذلك سعيا لإبقائه في محيطه الطبيعي[1].

ويرتبط حق المسن في الكرامة بحقه في الحياة والسلامة الشخصية، بحيث لا يجوز ارتكاب أي فعل يمس كرامته، سواء انطوى هذا الفعل على سلوك يمسّ شعوره بالقيمة الذاتيّة، أو لانتهاك حقه في الخصوصيّة أو ارتكاب أي سلوك قاسي أو مهين له. وهذا يقتضى حمايته من كافة صور المعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتي يجب أن تكون محمية من قبل القانون. فهناك ارتباط وثيق بين حقه في الكرامة وأفعال العنف والاساءة التي ترتكب ضده سواء انطوى العنف والايذاء على أفعال مادية أو معنوية، بحيث يمثل الاعتداء على كرامته أيا كانت صورة الاعتداء جريمة يجب العقاب عليها. لذلك جرمت العديد من التشريعات التي تعنى بحماية المسنين ورعايتهم،كافة الحالات التي يتعرض من خلالها المسن لأفعال العنف أو الإساءة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[2].

المطلب الرابع

حق أولوية الحصول على الخدمات العامة

حصر نطاق حق الأولوية في الخدمات العامة

ورد مصطلح الأولوية في القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني المصري، في المادة/1130 عندما عرف المشرع المصري الامتياز بأنه "أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته". بينما ورد النص على حق الأولوية بالقانون المدني الأردني رقم الصادر سنة 1976، حيث نصت على أن " حق الأولوية في الأراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون ببدل المثل عند الطلب على الترتيب الآتي....." كذلك ورد ذكره المادة/2 من القانون المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة لسنة 2002، حيث نصت على أن" أ. لا يمارس حق الأولوية أو الشفعة بمقتضى أي من المواد المذكورة في مطلع الفقرة (1) من هذه المادة إلا من

(1) راجع الفصل السادس من القانون التونسي الخاص برعاية المسنين.
(2) وهذا ما سيتم تناوله لاحقا في الفصل الثالث تحت عنوان "الحماية الجنائية للمسنين".

قبل الشريك في المال غير المنقول". ويلاحظ من خلال هذين النصين، أن مصطلح الأولوية استعمله المشرع المصري في تعريفه لحق الامتياز، بينما استعمل المشرع الأردني حق الأولوية عند تناوله للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة.

في حين أن حق الأولوية الذى نقصده من خلال تلك الدراسة، يعنى الميزة أو الأفضلية التي يقرها المشرع بنصوص صريحة لكبار السن عند تلقيهم الخدمات التي تقدمها المرافق والهيئات والمؤسسات العامة داخل الدولة. فنظر للحالة الصحية وضعف القوى البدنية التي يكون عليها كبار السن، اتجهت العديد من التشريعات المعنية بحقوقهم، نحو منحهم حق أولوية الحصول على الخدمات التي تقدمها تلك المرافق، ويجب ملاحظة أن حق أولوية الحصول على بعض الخدمات يكون قاصرا على الخدمات المقدمة من جانب المؤسسات والشركات والمرافق العامة دون الخاصة، هذا وان دل على شيء أنما يدل على عناية واهتمام الدولة بقضايا المسنين ومشكلاتهم.

ومن الأمثلة على ذلك، منح كبار السن أولوية الجلوس على المقاعد المتواجدة في الصفوف الأولى بالأماكن والقاعات التي تجرى فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية والترفيهية، وكذلك أولوية الجلوس في المقاعد الأولى للنقل العمومي على غرارا ما هو معمول به في العديد من الدول[1]. كما يمكن تطبيق معيار الاولوية بين المسنين أنفسهم وبصفة خاصة عندما يتعلق الأمر بمن له أولوية أو أفضلية الاقامة في دور الرعاية، عندما يتقدم للدار أكثر من مسن في وقت واحد وتتوافر فيهم جميعا شروط الاقامة، وفى نفس الوقت لم تستطع الدور استقبالهم جميعا كنزلاء، في هذه الحالة يمكن منح حق الأولوية للمسنين فاقدي أسرهم، ويليهم من يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم، وأخيرا الذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم[2].

ولم يقتصر دور المشرع على منح المسنين حق أولوية الحصول على تلك

(1) راجع المادة/16 من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري.

(2) هذا ما سنتناوله لاحقا في الدراسة، من خلال تناول الجزء الخاص بالحماية المدنية الموضوعية للمسنين.

الخدمات، بل أقرت بعض التشريعات أيضا مجانية الحصول عليها[1]، حيث نصت المادة/ 15 من القانون الجزائري المتعلق بحماية المسنين على أن" يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البرى، والجوي، والبحري، والنقل بالسكك الحديدية، او من تخفيض في تسعيراته". كما تمتد المجانية أيضا الى خدمات العلاج في المرافق الصحية العامة، وهذا ما أكدته المادة/14 من القانون ذاته على أن" للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية". وأخيرا اتجهت بعض التشريعات الى مد نطاق الاستفادة من بعض تلك الخدمات والتي تقدم بشكل مجانى أو بتسعيرة مخفضة الى بعض المرافقين للشخص المسن[2].

وقد يتم منح كبار السن بعض التخفيضات عند شراء بعض خدمات الفنادق والمطاعم والتأجير والعلاج في المستشفيات الخاصة والأندية الرياضية والصحية العامة والخاصة، وذلك عن طريق استحداث الجهات المعنية بخدمات المسنين بطاقة تسمى (بطاقة رد الجميل أو بطاقة مسن) يستفيد منها المسنين، بحيث لا يستطيع المسن الاستفادة والتمتع بتلك الخدمات الا من خلالها، وذلك طبقا للشروط والضوابط التي تصدر بها قرارات تنظيمية[3].

---

(1) ومن الأمثلة على مجانية تلك الخدمات، مجانية توصيل المعاشات لمن فوق الـ65 سنة بالمنازل بكافة محافظات الجمهورية. قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصري.، منشور على موقع جريدة اليوم السابع، بتاريخ 12/5/ 2015.

http://www.youm7.com/story/2015/12/5

(2) كما اتجهت بعض الدول الى اعفاء المسن من بعض رسوم الخدمات التي تقدمها مرافقها العامة، منها على سبيل المثال اعفاء المسن من بعض رسوم خدمات وزارة الداخلية، في دولة قطر، راجع: قرار وزير الداخلية رقم 17 لسنة 2008. هذا القرار منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية التالي:

https://www.moi.gov.qa/site/arabic/deptFees/newFees/index.html.

هذا ما قررته المادة/ 15 سالفة الذكر حيث نصت على أن" كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج".

(3) ومن ذلك التشريع البحريني حيث نصت المادة/ 9 على أن" تتولى الوزارة بالتنسيق مع اللجنة إصدار بطاقة خدمة المسن يمنح من خلالها تخفيضاً لا يقل عن 50 في المئة على الرسوم التي تفرضها الدولة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء، كما يمنح المسن من خلال البطاقة تخفيضات للمستلزمات المعيشية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك».

وهناك نموذج من الدول التي لم تكتف بتقرير حق أولوية الحصول على الخدمات العامة لكبار السن فقط، بل حرصت على تقديم بعض من خدمات مرافقها العامة للمسنين وهم في أماكن اقامتهم سواء كانت مساكنهم أو دور الرعاية أو المستشفيات التي يتلقون فيها علاجهم، ومثالا لهذا النموذج، ما تقوم به دائرة القضاء في امارة أبوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة، حيث حرصت الدائرة على تقديم خدماتها القانونية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى، في مكان إقامتهم سواء في مساكنهم أو المستشفى أو مركز الرعاية، دون الحاجة لحضورهم إلى مبنى الدائرة، وذلك في إطار خطة الدائرة لتقديم خدمات عالمية الجودة إلى جميع فئات المجتمع[1].

(1) وهناك العديد من الأمثلة على الخدمات المقدمة من جانب دائرة القضاء في امارة أبو ظبى منها على سبيل المثال ما يلى:-
استحدثت دائرة القضاء مركز خدمة انجاز لقيد الدعاوى المقامة من كبار السن وذلك بموجب القرار الإداري رقم 116 لسنة 2013 بشأن الاقسام التابعة لإدارة القضايا، ضمن اختصاصاته " قيد الدعاوى المقامة من ذوى الاحتياجات الخاصة وكبار السن ومن في حكمهم والسجناء والموقفين" " المادة/12 من البند الأول من القرار الإداري المشار اليه" وكذلك يقوم المركز بتسليم صور الأحكام الصادرة وصور المستندات وصور محاضر الجلسات بكافة محاكم الامارة لكبار السن. (راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبى، ص 13).
1- كما تقوم ادارة شؤون المحاماة بتقديم العديد من الخدمات للمراجعين والمراجعات من كبار السن على النحو الآتي: التوجيه والارشاد القانوني، الانتقال الى مقر كبار السن لتقديم خدمات المساعدة القانونية في أماكن اقامتهم. (راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبى، ص 17).
ويقدم قطاع الحلول البديلة لفض النزاعات للمراجعين والمراجعات من المسنين الخدمات التالية: توفير الاستشارات الاسرية والزوجية عبر الهاتف. 2- فى حال تعذر الحضور لمقر التوجيه الأسرى، يتم تقديم خدمة الزيارة المنزلية بعد الحصول على الموافقة الادارية. 3- مصعد كهربائي بمقر التوجيه الأسرى يسهل الانتقال بين الطوابق. 4- توفير كرسي متحرك لتسهيل حركة من يحتاج ذلك). (راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبى، ص25).
وتحرص ادارة التعاون الدولي بدائرة القضاء في امارة أبو ظبى على تقديم مجموعة من الخدمات للمراجعين والمراجعات من المسنين وتتمثل في: تلقى الشكاوى ذات الصلة بحقوق الانسان، وقد أشارت الاحصائيات الى أن عدد الشكاوى التي قدمت من جانب المسنين الى مكتب حقوق الانسان بلغ 2 من أصل 75 شكوى، أي بما يعادل 3.5 % من أجمالي شكاوى حقوق الانسان. (راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبى، ص29)،

وحرصا على استفادة المسنين من كافة الخدمات المقدمة لهم وضمان وصولها اليهم، اتجهت بعض الدول الى تخصيص مكتب لخدمات المسنين، يكون من اختصاصاته إصدار بطاقة خدمة المسن، وتسلم وتحويل طلب الاستفادة من خدمات دور المسنين النهارية والدائمة، وتلقى طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتقديم خدمات جليس المسن، والقيام بدراسات مسحية تتعلق بالمسنين ودراسة الاستفادة من خبرات وقدرات المسنين المتقاعدين وتشجيعهم على المساهمة في الإنتاج والعطاء[1].

وفى النهاية، يجب علينا ملاحظة أن المشرع لم يقتصر دوره على اعطاء المسنين حق أولوية الحصول على الخدمات فقط، بل أوجب على الدولة أن تراعى عند تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين [2].

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية للمسنين

تقسيم

تناولنا في المبحث السابق، الحقوق الاجتماعية للمسنين. وفى هذا المبحث سنتناول نوعية أخرى من الحقوق التي يجب الاعتراف بها لهم، وأن ما يميز هذه الحقوق تميزها بالطابع الاقتصادي أو المالي. ومن هذه الحقوق حقه في الاستفادة

وأخيرا، قام قطاع الاتصال والعلاقات العامة التابع لدائرة قضاء بإنتاج فيلم توعوي عن" بر الوالدين" يؤكد فيه على قيمة احترام كبار السن، ويلقى الضوء على تقصير بعض الأبناء تجاه آبائهم، وقد تم بث هذا الفيلم على شاشات تلفزيونات أبوظبي الفضائية والامارات وسما دبى، وقد حصل هذا الفيلم على الجائزة الذهبية لأفضل فيلم توعوي قصير في مونديال الاذاعة والتلفزيون العربي الذى أقيم بالعاصمة المصرية القاهرة في الفترة من 8 – 12 ديسمبر 2012، وحصل على المركز الأول لفئة الاعلانات التنويرية. (راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبى، ص 33)

(1) من الدول التي حرصت على تطبيق هذه الفكرة مملكة البحرين حيث أصدرت وزارة التنمية الاجتماعية في 17 مارس/ آذار 2013 قرارا رقم (9) لسنة 2013 لخدمات المسنين. بإنشاء مكتب لخدمات المسنين وجاء في المادة الأولى من القرار « ينشأ مكتب يسمى - مكتب خدمات المسنين - يتبع إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية. وحددت المادة الثانية اختصاصاته.

(2) راجع نص المادة/83 من الدستور المصري الصادر سنة 2014.

من الضمان الاجتماعي وذلك بهدف ضمان وتأمين حياة كريمة له، وبصفة خاصة في الحالات التي لم يكن فيها قادرا على اعالة نفسه وأسرته. ولما كانت صحة الانسان وحياته في مقدمة حقوقه الاساسية، فقد حرصت العديد من التشريعات التي عنيت بحقوق المسنين ورعايتهم على الاقرار لهم بحقهم في الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية، وعدم تركهم عرضة لمختلف الأسقام والأمراض، فهم في مرحلة عمرية يكونوا أكثر حاجة الى العلاج عن غيرها من الأوقات الأخرى.

وإلى جانب هذين الحقين يوجد حق أخر، لا يقل أهمية عنهما، وهو الحق في العمل، الذى قد يبدو للوهلة الأولى تعارضه مع نظام التقاعد الإجباري الذى تقره قوانين الوظيفة في الكثير من البلدان، فالعمل حق من الحقوق الدستورية التي كفلتها الدساتير للجميع، يسعى المسن من خلاله الى توفير مصدر للدخل ينفق منه على كافة احتياجاته والقضاء على مشكلاته الاقتصادية، وفى نفس الوقت يعتبر خروجه للعمل، وسيلة علاجية ووقائية هامة للقضاء على كثير من المشكلات الصحية والاجتماعية والنفسية التي يمكن أن يتعرض لها أو يعانى منها، كما أثبتت ذلك العديد من الدراسات والابحاث التي أجريت في هذا الشأن.

ومن المؤكد، أن المسن لا يعيش وحده في المجتمع منعزلا عن ما يدور حوله، بل دائما ما يكون متأثر بالكثير من المتغيرات والمؤثرات الخارجية التي يكون لها تأثير على حياة الانسان، والآن نعيش ثورة تكنولوجية عالية في تطور هائل ومستمر، لها العديد من التأثيرات في كل المجالات، وعلى كافة الفئات العمرية داخل المجتمع، بما فيهم فئة كبار السن، الأمر الذى يتطلب منا ضرورة التعرض لمدى امكانية استفادة كبار السن من تطبيقات التكنولوجيا الحديثة، وبيان تأثيراتها عليهم في كافة الجوانب سواء كانت ايجابية أم سلبية.

وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة الحقوق الاقتصادية للمسنين في أربعة مطالب نخصص الأول منها: لدراسة حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي، والثاني: لحق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي، والثالث: لحق العمل، وأخيرا: حق الاستفادة من تطبيقات وسائل التكنولوجيا الحديثة. وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة تلك الحقوق على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي.

المطلب الثاني: حق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي.

المطلب الثالث: حق العمل.

المطلب الرابع: حق الاستفادة من تطبيقات وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الأول

حق الاستفادة من الضمان الاجتماعي

مصطلح الضمان الاجتماعي la sécurité sociale ليس مصطلحا جديدا، بل هو من المصطلحات المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1].، حيث ورد النص عليه في المادة/22 منه، وقررت أن " لكل شخص بصفته عضوًا في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي وله الحق في أن يتم توفيره له، من خلال الجهد القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع التنظيم والموارد في كل دولة، من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها من أجل كرامته والتنمية الحرة لشخصيته". كما تقر المادة/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

والحق في الضمان الاجتماعي من الحقوق الدستورية التي يعترف بها لكافة المواطنين والتي أولتها دساتير الدول عناية خاصة[2]، وذلك بالنص عليه صراحة ضمن نصوص الدستور، وذلك بهدف ضمان حياة كريمة لهم، وبصفة خاصة الحالات التي لم يكن فيها الشخص قادرا على اعالة نفسه وأسرته، وفي حالات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) تم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة 1217 د – 3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

(2) ومن الأمثلة على ذلك دستور دولة الكويت الصادر سنة 1962، حيث نصت المادة/11 منه على أن" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

العجز عن العمل، والشيخوخة، والبطالة[1]. فعلى سبيل المثال تنص المادة/ 17 من الدستور المصري الصادر سنة 2014، على أن" تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، اذا لم يكن قادرا على اعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل، والشيخوخة والبطالة"[2]. كما تلزم المادة/83 من الدستور ذاته الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً، واقتصاديا، واجتماعياً، وثقافياً، وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة[3].

كذلك نصت المادة/ 16 من دستور دولة الامارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971، على أن" يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الاجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور". كما جاء نص قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (1) لسنة 1977 بشأن نظام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه، فيما يتعلق بقطاع الشؤون الاجتماعية تختص الوزارة بمعاونة المحتاجين ورعاية المعوقين والمسنين من أفراد المجتمع. كما تضمن النص ذاته اقتراح بإنشاء مؤسسات ودور رعاية المسنين لتقديم الخدمات الصحية والترويحية لهم. لذلك أصبح المسنون من الفئات الخاصة التي تشملها مساعدة ورعاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

وعن حق المسن في الحصول على معاش ومساعدات واعانات الضمان الاجتماعي، فقد أقرت المادة/34 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. سليمان بدرى الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،2009 – 2010، ص 292 وما بعدها.

(2) وردت هذه المادة، في الباب الثاني من الدستور المصري والخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع، والتي جاءت في الفصل الأول منه بعنوان" المقومات الاجتماعية".

(3) راجع المادة/83 من الدستور المصري الصادر سنة 2014.

الصادر عام 2000[1]، بحق الشخص في الحصول على إعانات الضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية التي توفر له الحماية في حالات الشيخوخة وغيرها من الحالات الأخرى كالمرض، والأمومة، واصابات العمل.

وقد صدر في مصر قانون الضمان الاجتماعي رقم 137 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التضامن الاجتماعي، رقم (451) بتاريخ 2010/12/20، ولم تتضمن نصوصه المسن كأحد الأشخاص المستفيدين من الحق في الضمان الاجتماعي، حيث جاء نص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون والمحددة لنطاق تطبيقه على الفئات الآتية وهى:" الأسرة – الأولاد القصر – اليتيم – الأرملة أو المطلقة – الطفل المعاق – العاجز عن الكسب"، وليس من بينهم فئة كبار السن.

وقد تعالت الأصوات في الآونة الأخيرة بالمناداة بضرورة التوسع في قاعدة المستفيدين من مظلة معاشات الضمان الاجتماعي، بحث يدخل المسن وباقي المعاقين ضمن الفئات المستفيدة منه، حيث انها قصرت الاستفادة من الضمان الاجتماعي في شأن المعاقين على الطفل المعاق فقط دون غيره من باق المعاقين[2].

ونرى من وجهة نظرنا أن عدم تضمين اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي رقم 137 لسنة 2010 المسن ضمن الفئات المستفيدة من غطاء الضمان الاجتماعي، أن ذلك جاء متفقا مع نص المادة/ 17 من الدستور الصادر سنة 2014، والتي تقصر الحق في الضمان الاجتماعي على كل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، ومما لاشك فيه أن المسن قد يستفيد من نظام التأمين ضد الشيخوخة وبالتالي أصبح لديه دخل، لذا لا يصح له الجمع بين الضمان والتأمين الاجتماعي في آن واحد، لذلك استبعد المسن من الفئات المستحقة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) ميثاق للحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي، تحرر في نيس في السابع من ديسمبر 2000، عن البرلمان الأوروبي، عن مجلس الاتحاد الأوروبي، عن اللجنة الأوروبية، بدأ العمل به في ديسمبر 2000. للمزيد عن الاعلان الرسمي راجع الموقع الإلكتروني الآتي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/eu-rights-charter.html

(2) راجع نص المادة/ 2 من اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي المصري رقم 137 لسنة 2010.

للضمان الاجتماعي، وان كان يحق له الجمع بينهما من وجهه نظرنا في حالة اذا كان مبلغ التأمين غير كاف لإعالته هو وأسرته.

ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار وجود فئة من المسنين قد لا يستفيدون من نظام التأمين الاجتماعي. لذا يتعين على المشرع العمل على ادراجهم ضمن الفئات المستحقة للضمان وعدم تركهم بلا معاش يكفل لهم حياة كريمة، وأن الأخذ بذلك يتفق مع نص المادة/83 من الدستور ذاته والتي تقضى بالتزام الدولة بضمان حقوق المسنين، وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة. أو بمعنى أخر امكانية ربط حق المسن في الاستفادة من الضمان الاجتماعي بمدى حصوله على دخل من عدمه وكفايته من عدمه، بحيث يحق له الحصول على معاش ومساعدات الضمان الاجتماعي اذا لم يكن له دخل أو كان له دخل ولكن غير كاف لإعالته هو وأسرته.

في حين حرص المشرع الفرنسي على اعتبار كبار السن ضمن الفئات المستحقة للإعانات الاجتماعية Allocation de solidarité aux personnes âgées، ونص على ذلك في قانون الضمان الاجتماعي Code de la sécurité sociale وذلك في المادة/815 من الفصل الخامس من الكتاب الثامن[1].

وعلى نفس نهج المشرع الفرنسي صار المشرع الإماراتي ونص في قانون الضمان الاجتماعي الاتحادي رقم 2 لسنة 2001 على اعتبار المسن ضمن الفئات المستحقة للمساعدات الاجتماعية، حيث نصت الفقرة الاولى من المادة/ 4 من القانون سالف الذكر على أن" تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون: الأرملة – المطلقة – المعاق – المسن – اليتيم – مجهولين الأبوين – البنت غير المتزوجة – المصاب بالعجز المرضى – الطالب المتزوج – أسرة المسجون – العاجز ماديا – المهجورة". ويشترط لاستفادة المسن من الضمان

(1) Code de la sécurité sociale, Version consolidée du code au 16 octobre 2015. Livre 8: Allocations aux personnes âgées - Chapitre 5: Allocation de solidarité aux personnes âgées - Section 1: Ouverture du droit et liquidation de l'allocation de solidarité aux personnes âgées - Sous-section 1: Conditions d'ouverture du droit à l'allocation
r815-1 L'âge mentionné à l'article L. 815-1 est fixé à soixante-cinq ans.

الاجتماعي ألا يكون له دخل، وهذا ما أوردته المادة الأولى من القانون سالف الذكر، حيث عرفت المسن بأنه" كل شخص بلغ الستين عاما وليس له مصدر دخل".

وهناك نوعية أخرى من التشريعات، لم تترك صرف الاعانات الاجتماعية أو المنح المالية لفئة كبار السن الى تشريعات الضمان الاجتماعي، بل حرصت على تضمين نصوص التشريع الخاص بحماية المسنين، نصا يقرر ضرورة صرف اعانة اجتماعية أو منحة مالية للمسن وذلك بالنص عليها صراحة، ومن تلك التشريعات التشريع الجزائري، حيث نصت المادة/24 على أن". يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من اعانة اجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون".

وفى النهاية، اتجهت بعض التشريعات الى استحداث نظام جديد في منظومة القضاء، يعرف بقاضي الضمان الاجتماعي[1]، يختص بنظر كافة النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين الحكومي والخاص الا ما استثنى منها بنص خاص، وذلك بهدف حسمها على وجه السرعة، وتفادى بطء تسويتها، لا سيما أن كافة خدمات الضمان الاجتماعي ذات صبغة انسانية، وتمس الحياة اليومية للأفراد بطريقة مباشرة، وهذا ما أحدثه بالفعل المشرع التونسي، بحيث يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية قاضى الضمان الاجتماعي[2].

المطلب الثاني
حق الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي

(1) مراد غرام، قاضى الضمان الاجتماعي، التقرير التمهيدي المقدم للمعهد الأعلى للقضاء التونسي، في 24 ابريل 2003.

(2) راجع نصوص القانون التونسي عدد 15 لسنة 2003 مؤرخ في 15 فبراير 2003 يتعلق بإحداث مؤسسة قاضى الضمان الاجتماعي، حيث نص الفصل الأول منه على أن" يكون قاضى الضمان الاجتماعي مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية" كما نص الفصل الثاني من القانون ذاته على أن" يقوم بوظيفة قاضي الضمان الاجتماعي لدى المحكمة الابتدائية قاض منفرد من الرتبة الأولى لا تقل أقدميته عن خمس سنوات. وفي صورة تغيبه أو حصول مانع له يعين رئيس المحكمة من ينوبه من قضاة المحكمة".

الصحة والحياة في مقدمة حقوق الانسان الأساسية التي نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات والاعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة[1]. بحيث يصبح لكل انسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها من كافة أشكال التمييز. وقد أقرت هذا الحق أيضا المادة/35 من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوربي عام 2000، والتي جاءت تحت عنوان الرعاية الصحية، حيث نصت على أن"لكل إنسان الحق في الحصول على الرعاية الصحية الوقائية، والحق في الاستفادة من العلاج الطبي، بموجب الشروط التي تضعها القوانين والممارسات المحلية، ويكفل مستوى عال من حماية صحة الإنسان في تحديد وتنفيذ كافة سياسات وأنشطة الاتحاد".

كما أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 51/37 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1982، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الرعاية " 11- بنبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية لمساعدتهم على حفظ أو استعادة المستوى الأمثل من السلامة الجسمانية والذهنية والعاطفية، ولوقايتهم من المرض أو تأخير إصابتهم به".

والحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة من الحقوق التي أولتها دساتير الدول عناية خاصة[2]، وذلك بالنص عليه صراحة ضمن نصوص الدستور، واعتبرته من الحقوق الدستورية التي يعترف بها لكافة المواطنين. فنجد مثلا

(1) الجدير بالذكر أنّ الحق في الصحة حق تم إدراجه في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وكذلك في عدد من الدساتير الوطنية في الكثير من دول العالم. ويوجد العديد من الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان التي أبرمتها الأمم المتحدة: للمزيد والتفصيل عنها. راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية:

http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/

(2) ومن الأمثلة على ذلك دستور دولة الكويت الصادر سنة 1962، حيث نصت المادة/11 منه على أن" تكفل الدولة المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض او العجز عن العمل. كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية".

المادة/ 18 من الدستور المصري الصادر في عام 2014، نصت على أن" لكل مواطن الحق في الصحة وفى الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 في المائة من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض،..... ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل انسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.....وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة".

ومن الحقوق التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لحماية المسن العمل على ضمان توفير خدمات رعاية صحية كاملة وعدم تركه عرضة لمختلف الأسقام والأمراض فالمسنين في مرحلة عمرية يكونوا أكثر حاجة الى العلاج عن غيرها من الأوقات الأخرى، والسبب في ذلك يرجع الى أن كبر السن دائما ما يتزامن معه وجود الأمراض، وبالتالي يصبح المسن بحاجة إلى رعاية صحية تغطى كافة النواحي البدنية والنفسية التي قد تمتد لفترات طويلة[1].

ومما لاشك فيه أن التقدم في خدمات الرعاية الصحية المتميزة التي تقدمها أجهزة الدولة، وتطور مفاهيم الصحة العامة وأساليب الوقاية والعلاج وتحسن ظروف المعيشة. كان له أكبر الأثر في زيادة أعداد المسنين، بعدما كان الإنسان لا يعمر طويلا نتيجة الأمراض وسوء الرعاية والتغذية خاصة بالنسبة لكبار السن، ومن هذا المنطلق أصبح المسنون يشكلون نسبة متزايدة من شرائح المجتمع السكانية. وقد أقرت بعض التشريعات للمسن الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العامة[2].

ويتفرع عن حق المسن في الرعاية الصحية عدم جواز اجباره على الخضوع

(1) آناند غروفر، المرجع السابق.
(2) راجع: المادة/14 من قانون رعاية المسنين الجزائري.

لأي اجراء وقائي أو علاجي بغير موافقته ويجب اطلاعه على حقيقة وضعه الصحي وعلى حقيقة ما يزمع اتخاذه حياله من اجراءات طبية[1]. ويكون للمسن الحق في أن يحرر وثيقة يحدد فيها مسبقا ما يقبله وما لا يقبله من اجراءات طبية في حالة فقده للإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه، أو تعيين شخص بالذات لكي يكون المتصرف في شئونه الصحية في هذه الحالة.

وفى بعض الأحيان قد يتعرض المسن مع التقدم في العمر، لفقدان الإدراك أو القدرة على التعبير عن نفسه دون أن يقوم بتحرير وثيقة يحدد فيها ما يقبله وما لا يقبله من اجراءات طبية، في هذه الحالة يكون الشخص أقرب درجة قرابة بالمسن هو المسئول عن اتخاذ القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بصحة المسن. وفى حالة عدم أهلية الشخص المذكور أو نقص اهليته يكون المسئول عما تقدم هو الشخص التالي في درجة القرابة[2]. وهذا يتفق مع ما أخذ به المشرع الإماراتي في قانون المسئولية الطبية الاتحادي رقم 10 لسنة 2008[3].

ويرتبط بالحق في الرعاية الصحية الحق في معصومية الجسد بمعنى أنه لا يجوز أخذ أي عضو من أعضاء جسم المسن بعد وفاته الا بناء على وصية مكتوبة يحررها المسن قبل وفاته أو قبل فقده للإدراك أو القدرة على التعبير، ولا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو تجربة دوائية على المسن بغير موافقته المكتوبة، كما يجب اخضاع المسن الى كشف وفحص دوري بصفة مستمرة للوقوف على كافة المتغيرات التي قد تطرأ عليه، والكشف المبكر عن الأمراض التي قد تعتريه. علاوة على اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تمنع تدهور حالته الصحية، ويتمثل ذلك في اخضاعه الى كشف مبكر عن الأمراض، والعمل على الحد من اصابته بالأمراض المعدية، ومتابعة حالته الغذائية ودلك لمنع اصابته بأمراض سوء التعدية[4].

وفى النهاية، لإضفاء المزيد من العناية والاهتمام بحق المسن في الصحة

(1) راجع مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، المادة/ 3 فقرة 2.
(2) راجع المادة/ 3 فقرة 3 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين.
(3) راجع المادة/7 فقرة 4 من قانون المسئولية الطبية الاتحادي رقم 10 لسنة 2008.
(4) راجع الفقرتان (4 و5) من المادة/3 من مشروع القانون لحقوق المسنين.

والرعايـة الطبيـة والنفسـية، ينـادى الكثيـر [1] بضـرورة ادخـال طـب الشـيخوخة Geriatrics [2] ضمن فروع العلوم الطبية، التي يجب أن تدرس في كليات الطب والمعاهد الصحية، وذلك للوقوف على أحدث الامكانات لعلاج أكثر الأمراض شيوعا بين كبار السن، وتقديم أوجه العلاج والرعاية لمواجهة المشكلات الصحية التي يعانى منها المسنين.

المطلب الثالث

حق العمل

الحق في العمل من الحقوق التي أقرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نصت المادة/23 منه على أن" 1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. 3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف اليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية".

كما أن العمل حق من الحقوق الدستورية التي كفلتها الدساتير لجميع المواطنين، فعلى سبيل المثال نصت المادة/12 من الدستور المصري الصادر سنة 2014 على أن" العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة.....". كما نصت المادة/14 من الدستور ذاته على أن" الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة.....وكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم.....".

ومن الثابت أن قضية العمل وشيخوخة قوة العمل أصبحت من القضايا التي

---

(1) راجع: الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي بدولة الامارات العربية المتحدة، أعمال ندوة الاحتفال باليوم العالمي للمسنين
http://www.mohesr.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages.

(2) Geriatrics or geriatric medicine is a specialty that focuses on health care of elderly people. It aims to promote health by preventing and treating diseases and disabilities in older adults.

ويمكن تعريف طب الشيخوخة أو طب المسنين بأنه" هو التخصص الذي يركز على الرعاية الصحية للمسنين. ويهدف إلى تعزيز الصحة عن طريق الوقاية والعلاج من الأمراض والإعاقات لدى البالغين الأكبر سنا". للمزيد عن طب الشيخوخة يراجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://en.wikipedia.org/wiki/Geriatrics

تنال اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة[1]. فقد أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 51/37 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1982، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية والتي جاءت تحت عنوان الاستقلالية" 2- ينبغي أن تتاح لكبار السن فرصة العمل، أو فرص أخرى مدرة للدخل. 3- ينبغي تمكين كبار السن من المشاركة في تقرير وقت انسحابهم من القوى العاملة ونسقه.".

كما أقرت توصية العمل الدولية رقم 162 بشأن العمال المسنين حقهم في العمل، والتأكيد على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، بين العمال أيا كان سنهم ومنع التمييز في الاستخدام أو المهنة ازاء العمال المسنين، حيث نصت في التوصية رقم/5 على أن" يتمتع العمال المسنون، دون تمييز بسبب سنهم، بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة مع العمال الآخرين، فيما يتعلق بما يلى بوجه خاص: أ- الحصول على خدمات التوجيه المهني والتوظيف. ب- الحصول، مع مراعاة مهاراتهم الشخصية وخبرتهم ومؤهلاتهم، على ما يلى: 1- العمل الذى يختارونه في كل من القطاع العام أو القطاع الخاص، على أنه يجوز في حالات استثنائية وضع حدود للسن بسبب المتطلبات أو الظروف أو القواعد الخاصة بأنواع معينة من الوظائف"[2].

وتضمنت التوصية نفسها معايير تتعلق بنظام التقاعد ووجهت الدول نحوها، وذلك في البندين 21 و22 من التوصية، حيث نص البند/21 على أن" تتخذ حيثما أمكن تدابير ترمى الى: أ- كفالة أن يكون التقاعد اختياريا في اطار نظام يسمح بالانتقال تدريجيا من الحياة العملية الى النشاط الحر. ب- جعل السن المؤهل لمعاش الشيخوخة مرنا". كما نص البند/22 من الاتفاقية على أن" تفحص الأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام التي تجعل انهاء الاستخدام الزاميا عند بلوغ سن

(1) راجع التقرير الصادر عن لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في دورتها الأولى المستأنفة 10 – 14 كانون/ ديسمبر 2001، نيويورك، بعنوان استراتيجية العمل الدولية للشيخوخة لعام 2002، مشروع نص مقترح من الرئيس، ص9 وما بعدها.

(2) راجع: توصية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المسنين، 1980.

معين، على ضوء الفقرة السابقة والفقرة/3 من التوصية".

ومن خلال هذين البندين يتضح لنا أنهما يمثلان خروجا على القواعد العامة التي تتعلق بحق العمل والقيود الواردة عليه بشأن التقاعد الإجباري عند البلوغ لسن محدد، حيث أنها تسعى الى الربط بين الاحالة الى التقاعد وقدرة الشخص الفعلية على أداء العمل. ومن المعلوم أن هذه القدرة أمر نسبي تختلف من شخص الى أخر، وليس استنادا الى القدرة المفترضة والتي تعتبر بلوغ الشخص لسن معين قرينة على فقدانها وبالتالي ضرورة احالته الى التقاعد.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن اتاحة الفرصة لكبار السن في العمل قد يتعارض مع نظام التقاعد الذى يقرره المشرع للعاملين بالقطاع الحكومي عند بلوغهم لسن معين أو لأسباب صحية أو غير ذلك من الأسباب، وفى نفس الوقت قد يقلل فرص العمل أمام الشباب، مما يؤدى في النهاية الى وجود البطالة.

لإزالة هذا التعارض، نرى من وجهة نظرنا أن الاقرار بهذا الحق يجب ألا يفسر على اطلاقه، بل لابد من ممارسته في اطار له ضوابط منها على سبيل المثال، مراعاة قدرة المسن على العمل، وتناسب وملائمة ما يقوم به من عمل مع قدراته ومؤهلاته وامكاناته، وتمتعه باللياقة الصحية اللازمة لذلك، ومراعاة حاجة العمل، مع الأخذ في الاعتبار بتطلعات العاملين للترقي للمناصب العليا، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، أن اتاحة الفرصة أمام المسن للعديد من مجالات العمل بعد بلوغه سن التقاعد، يكون له العديد من المزايا والفوائد منها على سبيل المثال، فتح السبيل أمامه لزيادة دخله وبالتالي القضاء على مشكلاته الاقتصادية التي تواجهه مستقبلا، والتغلب على أوقات الفراغ، كما يرى البعض[1] في شأن اتاحة فرص العمل أمام المسنين أن" ممارسة الأعمال الوظيفية وكافة الأعمال والأنشطة التي تتفق مع قدراتهم وميولهم وهواياتهم لضمان استمرار المسن في حيويته الجسمية والعقلية وحضوره الاجتماعي والعائلي والوظيفي لأطول مدة في حياته". كما ساعد خروج المسن الى العمل بعد بلوغه سن التقاعد على حل الكثير من

(1) يوسف الزمان، المرجع السابق، ص6.

المشكلات النفسية التي تلحق به بعد احالته للتقاعد، وهذا ما أثبتته العديد من الابحاث والدراسات التي أجريت في هذا الشأن.

ولإقرار حق المسن في العمل، يتعين على الدولة أن تضع نظاما مرنا للإحالة الى التقاعد Referral to retirement. وهذا يتفق مع توصية المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015. والتي نصت على ضرورة " مراجعة الأحكام القانونية التي تقرر الاحالة الوجوبية على التقاعد ببلوغ سن معينة واحلال أحكام مرنة محلها تربط هذه الاحالة بانعدام رغبة المسن في الاستمرار في العمل وقدرته على أدائه مع مراعاة حاجة الجهة صاحبة العمل"[1].

فبالرجوع الى هذه التوصية، نجد أنها قد أشارت الى ضوابط ممارسة حق المسن في العمل، فمنها عدم رغبته في الاحالة الى التقاعد ورغبته في الاستمرار في العمل هذا من ناحية أولى. ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون العامل نفسه قادرا على أداء العمل، أي ضرورة توافر اللياقة الصحية والبدنية للقيام بمتطلبات العمل، وأخيرا ضرورة مراعاة احتياجات صاحب العمل له، بحيث لا يجوز اجبار أصحاب الأعمال على قبول أشخاص أصبحوا غير قادرين على أداء العمل، وانهم لم يعدوا بحاجة اليهم، وغير مرغوب فيهم داخل منشآتهم أو مؤسساتهم.

وقبل إقرار حق المسن في العمل، وبصفة خاصة ما يطلق عليه المسن النشيط، يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار، أنه من الثابت علميا وواقعيا أنه ليس كل المسنين الذين تزيد أعمارهم على الستين غير قادرين جسمانيا وعقليا على العمل، بل أن الغالبية العظمى منهم خصوصا بعد تقدم مستويات الخدمة العلاجية، ورفع كفاءة الخدمات الصحية، على درجة وكفاءة عالية من الصحة والقوة التي تجعلهم قادرين على مزاحمة الشباب كافة مجالات وميادين العمل علاوة على ما يملكونه من الكثير من الخبرات والمهارات التي قد يفتقر اليها الكثير من الشباب.

ولإيجاد حلول لذلك، اتجهت بعض الدول الى رفع سن التقاعد The

(1) راجع: توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015.

retirement age، فمنها على سبيل المثال المانيا وفرنسا، حيث أن سن التقاعد لديهما في وقتنا الحالي يتحقق ببلوغ الشخص 65 سنة. ولكنهما يتطلعان الى رفع هذا السن مستقبلا الى 67 سنة في المانيا عام 2029، وفى فرنسا عام 2023[1]. وعلى نفس النهج تتجه الكثير من الدول في خططها المستقبلية نحو رفع هذا السن[2]. وفى نفس في الوقت الذى تتجه فيه البلدان الى رفع سن التقاعد، هناك بلدان أخرى كالهند والصين على سبيل المثال، تتجه الى تخفيضه، وذلك وفقا لظروفها وحاجياتها الاقتصادية ومتطلبات سوق العمل[3]. وأخيرا يتجه البعض الأخر الى التي ترك أمر التقاعد جوازيا لمن يرغب بالاستمرار في عمله بعد بلوغه سن التقاعد بشرط توافر الضوابط والشروط التي سبق التنويه اليها سابقا.

نخلص من ذلك، الى أنه يتعين التأكيد عند وضع مشروع يقر حقوق للمسنين ورعايتهم، وبصفة خاصة عند اقرار حقهم في العمل، ربط التقاعد بالقدرة الذهنية والبدنية للموظف وليس العمر، وأن يُفتح المجال أمامهم لممارسة الأعمال الوظيفية وكافة الأعمال والأنشطة التي تتفق مع قدراتهم وميولهم وهواياتهم لضمان استمرار المسن.

المطلب الرابع

حق الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة

مظاهر الاستفادة من وسائل التكنولوجيا

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Retirement_age.
In Germany the retirement age is to be increased gradually and reach 67 years in 2029. See also, In France the retirement age is to be increased gradually to 67 years by 2023.

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/Retirement_age
Ireland, In Ireland the retirement age is to be increased gradually and reach 68 years in 2028, Spain, The age will be increased at 67 by 2027

(3) https://en.wikipedia.org/wiki/Retirement_age.
India, In 2014, the retirement age in India for government staff was rolled back from 60 to 58, China, The retirement age in China currently is 60 for men and 55 for female civil servants and 50 for female workers.

مما لاشك فيه أن العلم كل يوم في تطور متزايد ومستمر، كما أنه مسخر لخدمة البشرية والانسانية، ويشهد عصرنا الحالي ثورة هائلة في استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، واليوم يرى البعض[1]. ضرورة الاستفادة من تلك الوسائل لخدمة كبار السن، حيث أنهم أصبحوا في مرحلة عمرية بحاجة الى رعاية أكثر مما كانوا عليه من قبل، علاوة على احتياجهم الى الرقابة بصورة جيدة، وذلك لوقايتهم من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تلحق بهم، وبصفة خاصة الأشخاص المسنون الذين يعيشون بمفردهم، فهؤلاء هم أكثر فئة عرضة للعديد من الأخطار.

وحق الفرد في الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة يعتبر أحد تطبيقات نص المادة/ 27 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث نصت على أن" لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفى الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه".

فالثورة التكنولوجية التي نعيشها الآن هي نتيجة طبيعية للتقدم العلمي، ومن حق المسنين الاستفادة منها، بحيث تتجه اليهم لمراعاة احتياجاتهم ومتطلباتهم من أدوات وتقنيات حديثة لحل العديد من مشكلاتهم النفسية والصحية والاجتماعية وكافة المشكلات المرتبطة بالشيخوخة، ولا نجعلهم مهمشين عن ثورة العلوم والتكنولوجيا.

ويمكن القول بأن السبب الدافع للاعتراف بحقهم في الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة هو كثرة التداخلات التكنولوجية الحديثة وتأثيرها الملحوظ على مختلف جوانب الحياة. فقد اتجهت الكثير من الشركات المنتجة للبرامج العلمية والثقافية الى العمل على تلبية احتياجات كبار السن وأذواقهم من التقنيات والأجهزة الحديثة الضرورية واللازمة لحياتهم، هذا بالإضافة الى استحداث نظم جديدة للرعاية والعناية بهم، وخاصة باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وفى الوقت الراهن بات كبار السن أمام ثورة تكنولوجية هائلة متمثلة في

(1) مقال بعنوان" كبار السن خارج حسابات التكنولوجيا الحديثة"، منشور بجريدة الاتحاد الاماراتية، بتاريخ 30 نوفمبر 2015.، للاطلاع على الموقع الإلكتروني للجريدة:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=48917&y

عالم الانترنت والكمبيوتر وأجهزة المحمول وبتقنيات غريبة عنهم لم يعاصروها في طفولتهم أو شبابهم، ولم يعد أمامهم خيار سوى التعامل معها، وان كان الكثير منهم يرى أنها اختراعات معقدة ولا ضرورة لها، ولكن من هذه التقنيات أصبح الآن من ضروريات الحياة ولا غنى عنه، وبصفة خاصة أجهزة الهواتف النقالة الذكية، التي أصبح الناس يجدون أنفسهم مضطرين للتعامل معها. كما أن الكثير منهم يعانون من مشكلات في التركيز وفي وظائف الدماغ وفي الاتزان وفي ضعف الذاكرة وجميعها أمراض مزمنة ذات العلاقة بكبر السن لذا بات من حقهم أن يجدوا تقنيات وأجهزة حديثة وميسورة التكاليف وسهلة الاستخدام تجعلهم يتجاوزون مراحل المعاناة ويخرجون من دوائر النسيان والاهمال. من خلال ذلك سوف نسلط الضوء على بعض تطبيقات استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة التي يمكن لكبار السن الاستفادة منها، وذلك على النحو التالي:

أولا: البطاقة الذكية للمسن

استخراج بطاقة ذكية لكل مسن تسجل عليها كافة بياناته الشخصية، والمعلومات المتعلقة به، يعد أحد تطبيقات استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، الهدف منها سهولة استحضار كافة المعلومات المتعلقة به عند الحاجة اليها وتسمى هذه البطاقة باسم" بطاقة خدمة المسن"، وهى مستند رسمي يصدر من الجهات المعنية بشؤون المسنّين يثبت أن حامله مسن، ويُحدد مدى الحاجة والرعاية التي تلزمه، ومن خلالها يتمكن من الحصول على كافة الخدمات التي تقدم له سواء كانت مقدمة بشكل مجانى أو بموجب نسبة خصم، وهناك العديد من التشريعات التي نصت على ضرورة اصدار تلك البطاقة، ومن ذلك التشريع البحريني حيث نصت المادة/ 9على أن" تتولى الوزارة بالتنسيق مع اللجنة إصدار بطاقة خدمة المسن.....يمنح من خلالها تخفيضاً لا يقل عن 50 في المئة على الرسوم التي تفرضها الدولة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء، كذلك نصت المادة/ 40 من قانون حماية حقوق المسنين الجزائري على أن" تستحدث لدى وزارة التضامن الوطني بطاقة تسمى" بطاقة مسن"، يستفيد منها الأشخاص المسنون". كما يمنح المسن من خلال البطاقة تخفيضات للمستلزمات المعيشية من الجهات والشركات التي ترغب في ذلك".

ثانيا: خدمة خط الاتصال السريع

نادى البعض بفكرة ضرورة توفير خط خدمة الاتصال السريع لمساعدة ورعاية كبار السن أو ما يطلق عليه "الخط الساخن"، بحيث يوضع رقم يسهل حفظه يتم التواصل من خلاله مع كافة الجهات المعنية بهم في الدولة، وتوفر هذه الخدمة لهؤلاء الأشخاص العديد من الفوائد منها تلقّى بلاغات إساءة المعاملة للأشخاص الذين تعرَّضوا لإساءة المعاملة، أو الإهمال، أو الاستغلال، علاوة على توفير خاصية الرد السريع على كافة الإستغاثات التي تطلق بشأن كل من يتعرض لعنف ينطوي على احتمال حدوث ضرر أو وجود خطر يهدد صحته أو ماله، وكذلك تيسير عمليات ووسائل التدخل السريع لحماية حياتهم وصحتهم من خلال البرامج الذكية للاتصالات، كما يوفر هذا الخط قناة اتصال مباشرة للاستفادة من كافة خدمات المساعدة القانونية من جهة والشكوى الى الجهة المختصة من جهة ثانية[1].

ثالثا: أجهزة اليقظة أو التنبيه

في كثير من الأحيان قد يتعرض كبار السن الذين يعيشون وحدهم للعديد من الأخطار المنزلية[2]، التي تنشأ نتيجة العيش بمفردهم في عزلة عن الآخرين أو أثناء غياب الشخص المكلف برعايتهم أو انشغاله عنهم، كما أنهم يصبحوا أكثر عرضة لمخاطر وحوادث السقوط واصابتهم بكسور يصعب التئامها أو على الأقل احتياجاها لفترة طويلة حتى تلتئم والتي تنشأ بسبب اصابتهم بعدم القدرة على التوازن بشكل سليم أو بضعف في حاسة الابصار أو السمع أو بالدوار، ويرى البعض أن السقوط Falls هو السبب الرئيسي لكل الاصابات التى يعانى منها كبار

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) د. عزت حجازي، ورقة عمل بحثية بعنوان" ظاهرة العنف ضد كبار السن"، منشورة على موقع جريدة الأهرام المصرية بتاريخ 2010/4/23.
للمزيد على الموقع الإلكتروني للجريدة التالي:
http://www.ahram.org.eg/archive/Women-Child/News/17049.aspx

(2) هناك العديد من الأخطار التي قد يتعرض لها المسنين أثناء تواجدهم في المنزل ومن هذه الأخطار، خطر الحريق، تسرب الغاز، تسرب المياه، ارتفاع درجة حرارة المكان الذى يعيشون فيه عن الحد المعقول.

السن[1]. وحرصا على عدم تعريض حياتهم لتلك الأخطار اتجهت بعض التشريعات الى ضرورة حمايتهم، ومن هذه التشريعات التشريع الجزائري، حيث قرر أن للمسن الحق في استخدام جهاز يقظة(تنبيه) يكون من شأنه حمايته عندما يتعرض لخطر

(1) وهناك دراسة أجراها باحث يسمى لورينزو شياري من جامعة بولونيا في إيطاليا(Lorenzo Chiari, a researcher at the University of Bologna، بعنوان" " Technological safety net for fall-prone elderly " يرى من خلالها " إن تأثير سقوط كبير السن لا يقتصر على ألم الإصابة فحسب، وإنما يتعداه ليشمل الجانب المادي للشخص المصاب وتعطيل نشاطاته اليومية. ويرى شياري ضرورة محاولة إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشكلة عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة التي أسهمت، حسب قوله، في إتاحة الفرصة للأطباء كي يتمكنوا من متابعة الإشارات الحيوية لمرضاهم، كقياس درجة الحرارة والنبض، عن طريق استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية، فلماذا لا نستخدم نفس الوسائل لمتابعة حركة المريض أيضا؟

ولمحاولة تحقيق هذا الهدف، قام عدد من الباحثين بقيادة لورينزو شياري بتجربة أداة اتصال لاسلكية يمكن أن يلبسها المريض تحتوي على مجسات لمتابعة حركة المرضى الذين يخشى عليهم من السقوط، ليقوم الأطباء بعد ذلك باستخدام البيانات المرسلة لهم من قبل أداة الاتصال تلك بهدف مساعدة المرضى على اختيار التمارين الرياضية التي تناسبهم وتحسن من درجة توازنهم، علما بأن الاستخدام الرئيسي للأداة هو الحصول على مساعدة الطبيب المعالج أو أحد الأقرباء في أسرع وقت عند التعرض للسقوط.

ويضيف شياري أن السقوط يكون خفيفا في بعض الأحيان وشديدا في أحيان أخرى، لذا فإن التحدي الأكبر الذي يواجهه فريق الباحثين هو تصميم نوعية خاصة من برمجيات الحاسوب تستطيع تقدير درجة شدة السقوط الذي تعرض له المريض.

ومن الجدير بالذكر أن البرنامج الحاسوبي الذي صممه فريق البحث يمكنه، إلى حد بعيد، التعرف على السقوط الشديد وإرسال رسالة نصية قصيرة SMSأو رسالة بريد إلكتروني e-mail لطلب مساعدة عاجلة، علما بأن هذا البرنامج يكون ضمن حزام يستطيع المريض ارتداءه ويقوم عمله على متابعة حركة المريض ومعرفة مدى توازنه. ويحتوي هذا الحزام على تقنية الاتصال اللاسلكي Bluetooth مرتبطة بشكل مباشر مع جهاز حاسوب الطبيب كي يتم إبلاغه مباشرة حال حصول حادثة سقوط للمريض. ويحاول فريق البحث حاليا التأكد من سهولة استخدام هذه التقنية ومن أن الحزام مريح عند ارتدائه ولا يشكل أي عائق للمريض، علما بأن نجاح هذه التقنية لا تقتصر على تقديم إسعاف سريع للمريض فحسب، بل إن البيانات التي ستسجلها ستساعد الطبيب على فهم قدرات المريض الحركية ومعرفة أهم الأسباب المؤدية للسقوط من أجل تجنبها فيما بعد". مقال بعنوان" التكنولوجيا تساعد كبار السن عند تعرضهم للسقوط" منشور على الموقع الإلكتروني التالي: تاريخ الدخول للموقع 2015/5/28

http://www.alghad.com/articles/66656

للمزيد من التفصيل، بشأن دور وسائل التكنولوجيا في مساعدة كبار السن من مخاطر السقوط، زيارة الموقع التالي:

- http://www.sciencedaily.com/releases/2010/01/100107084316.htm

ما تنبيهه (المادة/14 جزائري).

رابعا: أنظمة المراقبة الالكترونية

من مظاهر الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال خدمة رعاية كبار السن وحمايتهم، توفير أنظمة خاصة بالمراقبة الالكترونية Electronic Surveillance لكبار السن أو ما تعرف باسم" الرقابة عن بعد"، بحيث يتمكن من خلالها أقارب المسن تتبع حركاته وتصرفاته داخل المنزل أو في دور الرعاية أو بصفة عامة في أماكن تواجده، من خلال تركيب الكاميرات في الأماكن التي قد يتردد عليها أو يتواجد فيها، على أن تتصل هذه الكاميرات ببرامج على الشبكة العنكبوتية (شبكة الانترنت) مع امكانية توفير تلك الخدمات على أنظمة الهواتف النقالة(الموبايل).

خامسا: التشخيص المبكر والعلاج باستخدام أحدث الأجهزة التكنولوجية الحديثة

من ثمار الثورة التكنولوجية التي نعيشها الآن امكانية استخدام البرامج التكنولوجية والأجهزة الحديثة في التشخيص المبكر للمرضى وعلاجهم، والتي تسمى في وقتنا الحالي بالتكنولوجيا الطبيةMedical Technology، فبعد أن كانت الأمراض مستعصية يصعب على الأطباء علاجها، أصبح الآن الكشف عنها وتشخيصها وعلاجها يتم بسهولة ويسر وقابلية العديد منها للشفاء. فقد بدأ الكثير من الأطباء يستخدمون منتجات النانو تكنولوجي في العلاج Nanotechnology Products[1]. وقد أقرت العديد من الدول في تشريعاتها وبصفة خاصة تشريعات المسئولية الطبية على امكانية استخدام التقنيات الحديثة المتعارف عليها علميا في الفحوص الطبية والتحاليل المختبرية، ومن تلك التشريعات، قانون المسئولية الطبية الاتحادي رقم 10 لسنة 2008، حيث نصت المادة/ 13 منه على أن".....يكون تقرير اللجنة مبنياً على الفحوص الطبية واستخدام التقنيات المتعارف عليها علمياً".

وقد ترتب على استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن الأمراض

(1) للمزيد عن منتجات النانو تكنولوجي الاطلاع على الموقع التالي:
http://mknano.com/?gclid=CPPLlZGu5MUCFdLLtAoddQcAJw

وتشخيصها وعلاجها، أن أدى ذلك بصورة غير مباشرة الى ارتفاع معدلات الاعمار بعد القضاء على تلك الأمراض أو على الأقل الحد منها، حيث أنها كانت أحد الأسباب الرئيسة المؤدية الى الوفاة، وذلك لأن غالبية الأمراض تكون أكثر تأثيرا على فئة كبار السن عن باق فئات المجتمع العمرية نظرا لضعف الجهاز المناعي لهم، وبالتالي حدث تغيير وتأثير في التركيبة السكانية للمجتمعات، الأمر الذى أدى في نهاية المطاف أن أصبح كبار السن يمثلون نسبة لا بأس بها وفى تزايد مستمر في كثير من الدول بعد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تشخيص العلاج والكشف المبكر عن الأمراض.

سادسا: مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها على المسنين

مواقع التواصل الاجتماعي social networking sites هي تقنيات موجودة على الشبكة العنكبوتية الانترنت يستخدمها العديد من الأفراد للتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض في مجتمع افتراضي. بحيث تسمح للمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام الكترونى مع أعضاء اخرين لهم نفس الاهتمامات والانشطة الى غير ذلك من الأسباب، مع ضرورة التأكيد على أن لهذه المواقع ايجابياتها وسلبياتها[1].

وقد انتشرت هذه المواقع بشكل كبير في كثير من أنحاء العالم وساعدت على كسر حدوده الجغرافية وجعلته بمثابة قرية صغيرة small village. ومعظم هذه المواقع تسمح لمستخدميها بالتواصل والتفاعل وتبادل المعلومات فيما بينهم، وذلك عن طريق أجهزة الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية، ومن الأمثلة على تلك المواقع: موقع فيس بوك Facebook.com، وموقع تويتر Twitter، وموقع Skype، وموقع Linked in وغيرها من المواقع الالكترونية الأخرى[2].

---

(1) وقد قامت دولة الامارات العربية المتحدة بإصدار دليل إرشادي للجهات الحكومية يبين كيفية استخدام أدوات التواصل الاجتماعي على نحو مسؤول وأمن وفعال بغية التواصل مع المتعاملين والجمهور بشكل عام والتعاون معهم في تصميم وتنفيذ البرامج والخدمات الحكومية. للتعرف على المزيد راجع" الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الامارات العربية المتحدة" الاصدار الأول يناير 2013، صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات.

(2) د. حسنى عوض: أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسئولية المجتمعية لدى الشباب، بدون دار نشر وسنة نشر، ص 2.

في بداية الأمر كانت هذه المواقع بمثابة أداة اعلامية نصية مكتوبة فقط ولكن سرعان ما تبدل الحال مع مرور الوقت وتحولت الى أداة اعلامية سمعية وبصرية ذات تأثير مباشر على مستخدميها لتصبح الآن الأشهر والأكثر استخداما بين مستخدمي الانترنت، وقد أسهمت تلك المواقع في تفعيل مشاركة الأفراد داخل المجتمع بحيث تجد كل فئة من فئاته نفسها في المشاركة مع أشخاص أخرين يشتركوا معهم في نفس الاهتمامات والأنشطة. وبذلك تحدث عملية تبادل للسلوك الإنساني فيفيد ويستفيد من غيره، ويكتسب معلومات وخبرات ايجابية من خلال تفاعله ومشاركته مع الآخرين.

وعن دور مواقع التواصل الاجتماعي وأثرها الإيجابي على المسنين، نجد أن بعض الدراسات التي أجريت بخصوص هذا الدور قد أظهرت نتائجها وأثبتت أن تدريب كبار السن على استخدام هذه المواقع يرفع من قدراتهم المعرفية ويزيد إحساسهم بالكفاءة، كما يكون لها تأثيرا ايجابيا على صحتهم النفسية والجسدية، والتخفيف من شعورهم بالعزلة والوحدة الى حد كبير، حيث تفتح عليهم آفاق جديدة وتربطهم بالمجتمع وتساعدهم على التواصل مع أبنائهم واسرهم وأصدقائهم وتكسر عنهم طوق العزلة وتزيد من ثقتهم بأنفسهم.

"وقد أجريت احدى الدراسات في جامعة اكستر University of Exeter، على 76 شخصاً أعمارهم تتراوح ما بين 60 و95 عاما، تم تقسيمهم الى مجوعتين، الأولى تلقت الرعاية المعتادة، بينما تم تدريب الثانية على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ووفرت لهم أجهزة كمبيوتر تتصل بالإنترنت وقد رصد الأطباء من خلال متابعتهم للمجموعتين تحسنا ملحوظا في الحالة النفسية والصحية لأفراد المجموعة الثانية وانهم أكثر ايجابية بسبب قدرتهم على التواصل مع أصدقائهم عبر البريد الإلكترونىE-mail وبرنامج سكايب Skype"[1].

(1) Training elderly in social media improves well-being and combats isolation, http://www.eurekalert.org/Public Release: 12-Dec-2014," the study were all vulnerable older adults between the ages of 60 and 95 years of age who were receiving support from Somerset Care Ltd. The 76 volunteers were drawn both from those receiving care in the community and those living in any of the not-for-profit organisation's

ويقول د. توماس مورتون Dr Thomas Morton من جامعة اكستر، والذي قاد المشروع في إنجلترا" أن البشر كائنات اجتماعية، فمن الطبيعي أن يكون الإنسان أكثر فاعلية في حياته عندما يتمكن من التواصل مع غيره. إلا أن ما فاجئنا كان الدور المهم الذي تلعبه الروابط الاجتماعية في تحسين الصحة على المستويين الجسدي والإدراكي، حيث أن الأشخاص المنعزلين أو من يعانون الوحدة هم أكثر عرضة للأمراض والتدهور عموماً. لذا تكتسب مساعدة الآخرين على تقوية الروابط الاجتماعية أهمية كبيرة". توضح هذه الدراسة كيف يمكن للتكنولوجيا أن تفيد الروابط الاجتماعية، عن طريق دعم استخدام كبار السن للتكنولوجيا بفاعلية مما يعود بالنفع على صحتهم وجودة حياتهم"[1].

---

31 residential care homes……gave a group of vulnerable older adults a specially-designed computer, broadband connection and training in how to use them.

Those who received training became more positive about computers over time, with the participants particularly enjoying connecting with friends and relatives via Skype and email

(1) Dr Thomas Morton of the University of Exeter, who led the project in the UK said: "Human beings are social animals, and it's no surprise that we tend to do better when we have the capacity to connect with others. But what can be surprising is just how important social connections are to cognitive and physical health. People who are socially isolated or who experience loneliness are more vulnerable to disease and decline. For these reasons finding ways to support people's social connections is a really important goal. This study shows how technology can be a useful tool for enabling social connections, and that supporting older people in our community to use technology effectively can have important benefits for their health and well-being". http://www.eurekalert.org/Public Release: 12-Dec-2014,.

الفصل الثالث

صور الحماية القانونية للمسنين

تمهيد وتقسيم:

بدأت العديد من الدول في كثير من المجتمعات بسن تشريعات صارمة تهدف الى حماية حقوق المسنين ومنع المساس بها أو التعدي عليهم، شأنهم شأن كافة الفئات التي اعتبرتها بحاجة الى حماية كفئة الأطفال، والمعاقين، والنساء، حيث ظلوا بعيدين عن الحماية، رغم تعرضهم لنفس أشكال الإساءة التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص. ويعد هذا الأمر استجابة لدعوة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان السيدة/ نافى بيلاى في بيان ألقته، احتفالا باليوم الدولي للمسنين، الى الاشارة للحاجة الماسة لتحسين حماية المسنين من الناحية القانونية، حيث رأت أنهم قطاع متنام من قطاعات المجتمع كثيرا ما يعانى من الضعف والاهمال[1].

والهدف من تقرير نظام خاص لحماية حقوق المسنين هو معرفتهم بحقوقهم أولا، ولفت الانتباه الى واقع حالهم واحتياجاتهم المختلفة لمساعدتهم لكى يمروا بتلك المرحلة بسلام اجتماعي ونفسى والوصول الى السبيل الأمثل لشيخوخة ناجحة اكراما لهذه الشريحة التي أفنت سنوات حياتها في خدمة المجتمع.

ويقصد بالحماية القانونية لحقوق المسنين من وجهة نظرنا، توفير اطار قانونى للحفاظ على كافة حقوقهم وتمكينهم من ممارستها والتمتع بها، بشكل يهدف الى الحفاظ على أدميتهم. وذلك بسن نصوص تشريعية تقر تلك الحقوق سواء أكانت حقوقا عامة أم خاصة، بالإضافة الى منع الغير من الاعتداء عليه أو المساس بها، وهذا ما تم تناوله في الفصل الأول من الدراسة عندما تناولنا تقسيمات حقوق المسنين بنوعيها الاجتماعي والاقتصادي، وفى هذا الفصل سوف تقتصر دراستنا على بيان صور الحماية القانونية لتلك الحقوق بشقيها المدني والجنائي[2].

---

(1) آناند غروفر، المرجع السابق، ص5.

(2) د. حسنى الجندي، المرجع السابق،149 وما بعدها.

وللحماية القانونية سواء كانت مدنية أم جنائية صورتان، الأولى موضوعية، والثانية اجرائية[1]. وهاتان الصورتان يمكن تصورهما بشأن حماية حقوق المسنين، وذلك من خلال وضع نصوص تشريعية صريحة تقرر وتبين حقوقهم وكيفية التمتع بها، وفى نفس الوقت تضع الضوابط والشروط اللازم توافرها للتمتع والاستفادة من تلك الحقوق، مع تحديد أجهزة الدولة المختصة بتنفيذ تشريعات حماية حقوق المسنين، وبيان دورها في ذلك.

وحماية حقوق المسنين يجب أن تكون حماية شاملة، وعلى المجتمع بمؤسساته التشريعية وضع قوانين وتشريعات صارمة تقر تلك الحقوق بنصوص صريحة، ونصوص أخرى خاصة تمنع المساس والتعدي عليها، ومعاقبة كل من يفعل ذلك سواء داخل المنازل أو في الأماكن العامة أو في مؤسسات ودور الرعاية، بحيث تصبح الحماية ممتدة لكافة المسنون سواء كانوا داخل أسرهم أو داخل مؤسسات الرعاية أو خارج تلك الأماكن[2].

وبناء على ذلك نقسم دراسة هذا الفصل الى مبحثين، نخصص الأول: لبيان الحماية الجنائية للمسنين، والثاني: لدراسة الحماية المدنية لهم، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمسنين.

المبحث الثالث: الحماية المدنية للمسنين.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) وبشأن هاتين الصورتين من صور الحماية وضعت الكثير من الدراسات والبحوث بشأنهما، منها على سبيل المثال، د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2009. د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

(2) راجع الباب الثاني بعنوان(التكفل بالمسنين) من القانون التونسي الصادر بالعدد 114 لسنة 1994 والمتعلق بحماية المسنين.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للمسنين[1]

تقسيم:

اهتمت التشريعات الجنائية بوضع نصوص تهدف الى ضمان تحقيق حماية جنائية لبعض فئات المجتمع منها على سبيل المثال الأحداث والمعاقين[2] والأطفال[3]، وغيرهم. وقد آن الأوان الى ضرورة تدخل المشرع لوضع نصوص تضمن توفير حماية جنائية فاعلة، لفئة نعتقد من وجهة نظرنا بأنها أصبحت أكثر الفئات المجتمعية حاجة أيضا الى تقرير حماية جنائية، وهى فئة كبار السن.

لذلك حرصت العديد من الدول التي اتجهت الى سن تشريعات لحماية ورعاية حقوق المسنين، الى تضمين هذه التشريعات نصوصا صريحة، تهدف الى تقرير حماية جنائية لهم، لاسيما محاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والاقصاء من الوسط الاسرى والاجتماعي[4]. وتقرير عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية مسن متى أهمل في متطلبات واجب الرعاية، والعمل على تشديد العقوبات التي توقع على مرتكبي تلك الأفعال لا سيما اذا كانت تلك الافعال واقعة على أحد الوالدين، واستحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن، واستبعاد المسنين من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني، ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية، وابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن، واستكمالا لكافة صور الحماية الجنائية، اتجهت بعض التشريعات الى تقرير وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) انظر في هدا الموضوع: د. حسنى الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011

(2) أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2009.

(3) وضع المشرع المصري قانونا لحماية الأطفال، أطلق عليه قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والذى حل محل القانون رقم 31، لسنة 1974، بشان الأحداث والذي ظل مطبقا في مصر لفترة طويلة.

(4) راجع نص المادة/ 10 من قانون حماية حقوق المسنين الجزائري.

المسن، في اطار ضوابط وشروط معينة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل لاحقا.

وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة الحماية الجنائية للمسنين بشقيها الموضوعي والإجرائي في مطلبين نخصص أولهما، لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين، وثانيهما، للحماية الاجرائية لهم. وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للمسنين.

المطلب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للمسنين

تقسيم:

يقصد بالحماية الجنائية الموضوعية للمسنين، تضمين التشريعات المعنية بحماية حقوقهم نصوصا صريحة، تهدف الى منع كل صور الاعتداء التي تمارس ضدهم، بما فيها كافة أفعال العنف والتهميش الأسرى، بحيث تضمن لهم تحقيق حماية فعالة، وهذه الحماية يمكن تحقيقها من خلال مطالعتنا للتشريعات التي تناولت حقوقهم وحمايتهم، بالعديد من المظاهر، منها على سبيل المثال، تجريم أفعال العنف والاساءة بكافة صورها وأشكالها المرتكبة في حق المسن، استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن، تقرير عقوبات جنائية توقع على المكلف برعاية المسن، وأخيرا، تشديد العقوبات في حالة التعدي على المسن. وبذلك نكون قد استوفينا جزء كبير من الأحكام الجنائية الموضوعية، التي تتعلق بالجريمة وأركانها وعناصرها، والمسئولية الجنائية عنها، والعقوبة المقررة لها، والظروف والاعذار المشددة والمخففة التي تلحق بها متى وجدت[1].

وبناء على ذلك نقسم دراسة هذا المطلب الى أربعة فروع نخصص الأول: لبيان تجريم أفعال العنف والاساءة المرتكبة في حق المسن، والثاني: عرض الصور الجديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن، والثالث: بيان للعقوبات الجنائية التي

(1) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، بيروت لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثالثة، ص68 ومابعدها.

توقع على المكلف برعاية المسن، وأخيرا، حالات تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تجريم أفعال العنف والاساءة المرتكبة في حق المسن.

الفرع الثاني: استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن.

الفرع الثالث: تقرير عقوبات جنائية توقع على المكلف برعاية المسن.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن.

الفرع الأول

تجريم أفعال العنف والاساءة المرتكبة في حق المسن

تعد أفعال العنف التي ترتكب في حق كبار السن من جانب أفراد الأسرة، جميعها بكافة أشكالها وصورها من الأمور التي تتعارض مع ما تحثنا عليه شريعتنا الغراء، من ناحية البر بالوالدين والاحسان اليهما، حيث قال تعالى" وَاعْبُدُواْ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[1]. ولا تقتصر آثار تلك الأعمال على كل من القائم بها والمسن بل تتعدى في آثارها الى جميع أفراد الأسرة، كما أنها تتنافى مع المودة والرحمة التي يجب أن تسودا جوا الأسرة ككل. لذا يرى البعض "أن العنف الواقع على المسنين جريمة اجتماعية تمس سمعة الأسرة الى جانب المساس بسلامة المسن الجسدية والنفسية"[2].

وتتخذ أفعال العنف والاساءة التي ترتكب في حق المسن مظاهر وأشكال متعددة ومتنوعة، فتعد الاساءة اللفظية أو الاشارة الرمزية أقل أنواع الإساءة، وتتدرج حتى تصل الى أشدها المتمثل في العنف الجسدي الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى وفاته، في ظل حالة الضعف البدني الملازم به، كما يمكن أن تتخذ الاساءة أشكالاً أخرى، مثل إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو العاطفية أو الجنسية أو المالية[3].

---

(1) سورة النساء الآية(36).

(2) د. حسنى الجندي، المرجع السابق، ص 109.

(3) see: Chapter 5, Protection for older persons(ss 30 – 31), Older Person Act 13 of 2006, south Africa." abuse includes physical, sexual, psychological and economic abuse ……."

وقد عرف المشرع من خلال المادة/30 كل صورة من صور الاساءة المرتكبة ضد كبار السن.

وتحدث كل هذه الصور نتيجة إهمال متعمّد أو غير متعمّد[1].

والجدير بالذكر أن هناك تعدداً في الأشخاص الذين يرتكون أفعالا تنطوي على الإساءة ضد المسن، سواء من داخل أسرته[2]، أو من القائمين على رعايته، أو داخل النسق المجتمعي، مما يعني ويدل على أن قضية الإساءة ذاتها قضية شمولية، فالعنف الأسرى يعد من أبرز أنماط العنف الاجتماعي[3]. ومن هنا تأتي أهمية سن تشريعات لحمايتهم لتشتمل كافة الحالات التي يتعرض من خلالها المسن للإساءة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

كما أثبتت بعض الدراسات أن النساء كبيرات السن يعانين من ظاهرة العنف بدرجة أكبر من الرجال كبار السن[4]. وفى نفس الوقت اعتبر البعض أن العنف

---

(1) ويمكن القول بأن أهم أشكال الإساءة التي يمكن تصور ارتكابها ضد كبار السن في المجتمع العربي، تتخذ المظاهر والأشكال التالية: (الإساءة الجسدية - الإساءة داخل الأسرة كالإهمال والتهديدات - الإساءة داخل مؤسسات الرعاية- الإساءة في نقص الخدمات المقدمة لهم - الإساءة في الحياة الاجتماعية كالنظرة الدونية لهم وتعرضهم للعنف - الإساءة من خلال وسائل الإعلام كإظهارهم بصور سلبية).

(2) "وقد قدرت احدى الدراسات التي أجريت أن اساءة معاملة كبار السن في اطار البيت والأسرة بما في ذلك اساءة المعاملة على أيدى أفراد الأسرة تحدث بتواتر يبلغ نسبة تتراوح بين 2 و10 في المائة من جميع الحالات" هذه الدراسة مشار اليها لدى/ آناند غروفر، مرجع سابق، ص19.

(3) للمزيد حول تحديد مفهوم العنف الأسرى ومؤشرات قياسه، وأسبابه وآثاره، راجع: د. منال محمد عباس، العنف الأسرى رؤية سوسيولوجية، الاسكندرية، مطبوعات دار المعرفة الجامعية، طبعة سنة 2011، ص 93 ومابعدها.

(4) د. عزت حجازي، بعنوان ظاهرة العنف ضد كبار السن، مرجع سابق، يرى من خلالها أن "النساء كبيرات السن يعانين من ظاهرة العنف بدرجة أكبر من الرجال كبار السن، لأنهن يعشن أطول، ويتسمن بالوهن العضوي مما يجعلهن أضعف، ويترملن ويعشن بمفردهن بنسبة أكبر من الرجال. هذه الأسباب مهدت إلي ظاهرة تأنيث الجريمة ضد كبار السن.لأن الظروف التي يعيش فيها تجعلهن هدفا سهلا، وموضوعا مغريا للجريمة.. وهذا يخلق فيهن شعوراً بالخوف المبالغ فيه من إمكانية استهدافهن بالجرائم.. وهو شعور يساعد في ترسيخه لديهن نقص الثقة في كفاية ما يتوافر لهن من حماية وأمن، خاصة أنهن مضطرات إلي الاعتماد علي غيرهن في تصريف بعض شئون الحياة اليومية وقضاء الحاجات الضرورية، مما يتطلب تردد كثيرين عليهن في بيوتهن مثل كشاف الكهرباء، والغاز، السباك، الكهربائي، صبي البقال.. وغيرهم، ومنهم الطيب الأمين في معاملة المسنة ومنهم أيضا من ليس كذلك".
كما حرصت بعض الدساتير على النص صراحة على الزام الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، والعمل على توفير الرعاية والحماية للمرأة المسنة، ومن ذلك الدستور المصري الصادر سنة 2014، حيث نصت المادة/11 منه على أن" تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال

الأسرى Domestic Violence وغيره ضد المرأة أيا كانت مسنة أو غير مسنة من قبيل الجرائم بحق الانسانية سواء تجسد هذا العنف في صورة تعدى صارخ على الكرامة الانسانية، أيا كانت أشكال التعدي، بالمعاملة المهينة، أو الحاطة بالكرامة، أو الاغتصاب، وأي شكل من أشكال الاعتداء الذى يأباه الخلق[1].

كما لوحظ" في الفترة الأخيرة تزايد في ظاهرة العنف الأسرى في مجتمعاتنا العربية، ووجد أن الاحصاءات الجنائية تشير الى بعض من هذه الظاهرة، ولكن المؤشرات الأخرى تقول أن الظاهرة أكبر مما تظهر في السجلات الجنائية، لأسباب اجتماعية مختلفة، وطبيعة الجريمة نفسها خاصة وأنه يتم التكتم عليها"[2].

ولا تقتصر حماية المسن على أعمال العنف الاسرى التي تقع تجاهه في نطاق الأسرة، بل يجب أن يتوسع في مجال الحماية بحيث تشمل العنف الواقع أيضا خارج نطاق الأسرة وبصفة خاصة الذى يقع من جانب الخدم والممرضات أو الممرضين، أو القائمين على رعايته، حيث لوحظ أن وحدات الحماية الاجتماعية الخاصة بالمسنين يقتصر عملها على أعمال العنف الاسرى فقط دون ان يشمل اعمال العنف الصادرة من الغير.

وتذكر الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن (33%) من حالات القتل التي تحدث لكبار السن فوق عمر 65 تم ارتكابها بواسطة أحد أفراد الأسرة التي يعيش معها المسن، وأن غالبية أعمال العنف التي ترتكب ضد كبار السن تأتي من قبل الأشخاص الذين يعيشون معه خصوصاً أولادهم، وأن النساء أكثر ارتكابا للعنف ضد كبار السن، وأن غالبية أعمال العنف التي ترتكب ضد كبار السن يكون سببها ماليا.

نخلص من ذلك، ضرورة اتجاه التشريعات نحو توفير حماية قانونية يتمتع بها

العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا".

(1) أمير فرج، الأحكام المعاصرة في العنف الأسرى ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، الاسكندرية، مطبوعات المكتب العربي الحديث، طبعة سنة 2011، ص5 وما بعدها.

(2) عباس أبو شامة، العنف الأسرى في ظل العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص9.

المسنين تجاه كافة أفعال العنف والايذاء والاساءة، سواء انطوت هذه الأفعال على أفعال عنف مادى أو معنوي، ويتحقق ذلك بتجريم تلك الأفعال، والعمل على رد كل سلوك منحرف تجاههم الى القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح في ضوء القيم والعادات والتقاليد المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، العمل على وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط تلك الأفعال التي تصدر ضد كبار السن، والإبلاغ عنها وكشفها للوصول إلى الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين تلك الافعال، بجانب تكثيف التوعية بضرورة إبلاغ السلطات بحالات إساءة المعاملة، والكشف عن الضحايا وعلاجهم من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية الأولية.

ومن ناحية ثالثة، إعطاء الحق لكل شخص علم بوقوع جريمة أو أي فعل فيه انتهاك لأدمية المسن حتى ولو كان لفظيا في الابلاغ عن تلك الأفعال، وبذلك نستطيع توفير حماية فعالة لهم بالكشف عن تلك الافعال، ومعاقبة مرتكبيها، وفى نفس الوقت تفعيل ما يعرف بالحق العام في شأن التنازل عن الجرائم التي ترتكب في حق المسنين، في حال تنازله عن البلاغ، وتطبيق العقوبة المقررة قانونا لتحقيق الردع[1].

وأخيرا، ضرورة الاقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حماياتهم، وذلك عند تعرضه لأى ممارسة تنطوي على الاهمال أو اساءة المعاملة أو العنف. كما يتعين على الدول أن تسن تشريعات جديدة وان تراجع التشريعات القائمة كي تضمن المواجهة الفعالة ضد كل اشكال العنف تجاه المسنين، بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامة الانسان، وتشديد العقوبة عليها[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) راجع أعمال ندوة " العنف ضد المسنين" دعوة لمشروع قانون حماية المسنين وتجريم الاساءة اليهم، بفندق روتانا، بدولة قطر، للمزيد عن الندوة راجع الموقع الإلكتروني الميزان – البوابة القانونية القطري

www.almeezan.qa/mojportal/NewsView.aspx.

(2) راجع: توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015.

صورة خاصة للجرائم التي ترتكب في حق المسن

جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر

من الأفعال التي حرصت بعض التشريعات على تقرير عقوبة لها رغم عدم انطوائها على أفعال مادية أو سلوك إيجابي ملموس، حيث تتخذ الجريمة في هذه الحالة شكل السلوك السلبي، جريمة ترك المسن أو تعريض حياته للخطر.

ومن هذه التشريعات قانون حماية المسنين الجزائري، حيث عاقبت المادة/33 كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتان 314 و316 منه، حيث نصت على أن" كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات، بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، لاسيما المادتان 314 و316 منه"[1]. وقد شدد المشرع الجزائري العقوبة بحث تصل الى السجن المؤبد اذا أدى ترك المسن أو تعريض حياته للخطر الى وفاته عندما يكون الترك ممن يتولون رعايته[2].

---

(1) قانون العقوبات الجزائري صادر بالأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. المادة/314 منه نصت على أن" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. فاذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين الى خمس سنوات. واذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس الى عشر سنوات. واذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة".

كما نصت المادة/ 316 من القانون سالف الذكر على أن" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة. فاذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس ستة أشهر الى سنتين. واذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات. واذا أدى ذلك الى الوفاة فتكون العقوبة هى السجن من خمس الى عشر سنوات".

(2) حيث نصت المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري على أن" اذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلى:-

من خلال هذا النص يتضح أمرين، أولهما: تقرير المشرع الجزائري لعقوبة توقع على كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، سواء كان القائم بهذا السلوك تجاه المسن المكلف برعايته أو غيره. ثانيهما: أن المشرع شدد العقوبة بحيث تصل الى السجن المؤيد، متى أدى ترك المسن أو تعريض حياته للخطر الى وفاته، وبشرط أن يكون الترك ممن يتولون رعايته.

كما نصت المادة 223/ 3 من الفصل الثاني، في الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يعاقب بالحبس خمس سنوات والغرامة 75 ألف يورو" كل من يترك، في مكان أي كان، شخصا لا يستطيع أن يحمى نفسه بسبب سنه أو حالته البدنية أو العقلية[1].

وعلى نفس النهج، نصت المادة 349 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين من عرض للخطر سواء بنفسه أو بوساطة غيره..... شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو النفسية، وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك..... أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من أصول المجني عليه أو من هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة مستديمة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب

1- الحبس من سنيتين الى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة/314،
2- السجن من خمس الى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة،
3- السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة،
4- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة".

(1) Article 223-3, Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002" Le délaissement, en un lieu quelconque, d'une personne qui n'est pas en mesure de se protéger en raison de son âge ou de son état physique ou psychique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende".

بالعقوبة المقررة لجريمة الاعتداء المفضي إلى عاهة مستديمة أو بعقوبة الاعتداء المفضي إلى الموت بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان.....أو العاجز عمداً من التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته متى كان الجاني ملتزماً شرعاً بتقديمها".

الفرع الثاني

استحداث صور جديدة للجرائم المرتكبة في حق المسن

استحدثت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين، صورا جديدة لبعض الجرائم التي ترتكب في حق المسن منها على سبيل المثال جريمة استغلال المسن، حيث نصت المادة/35 من القانون الجزائري الخاص بحماية الاشخاص المسنين على أن" دون الاخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 ألف الى 500 ألف دينار جزائري، ودون ترخيص مسبق من السلطة المختصة كل من:- ثبت استغلاله للمسنين أو للهياكل الخاصة بهم، لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية".

واستغلال المسن قد يتخذ أشكالا وصورا متعددة منها على سبيل المثال وأكثرها شيوعا الاستغلال المالي، المتمثل في القيام بالأعمال التي تهدف الى الاستيلاء على أمواله، ومنها القيام بأفعال السرقة أو الاحتيال أو التزوير. وقد يتم استغلال المسن في القيام بأعمال التشرد والتسول De l'exploitation de la mendicité أو ما يعرف بالاستغلال الاقتصادي، وهنا تدخل المشرع في بعض البلدان وقرر عقوبة توقع على كل شخص يستغل في التسول شخصا مسنا، بالسجن والغرامة، حيث نصت المادة 225 – 6/12 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على معاقبة كل من يستغل شخصا مسنا في التسول بالسجن خمس سنوات والغرامة 75 ألف يورو، عندما تقع جريمة الاستغلال للتسول على:..... 2- شخص يعانى من عجز، وذلك بسبب السن أو المرض أو العجز، والإعاقة الجسدية أو العقلية"[1].

(1) Article 225-12-6 .,Créé par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art. 64 JORF 19 mars 2003, Créé par Loi n°2003-239 du 18 mars 2003 - art.

الفرع الثالث

تقرير عقوبات جنائية توقع على المكلف برعاية المسن

لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لكبار السن، والزم المكلف برعايته على أداء كافه التزاماته نحوه، وبصفة خاصة التزامه برعايته وما يقتضيه هذا الالتزام من واجبات، حرصت العديد من الدول التي عنيت بسن تشريعات تهدف الى رعاية المسنين وحمايتهم، على تضمين تلك التشريعات نصوصا عقابية تتناول تقرير عقوبات توقع على كل مكلف برعاية شخص امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاه المسن أو أهمل أو فرط في أداء واجباته تجاهه، ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي الخاص بالرعاية الاجتماعية للمسنين، حيث نصت المادة/ 8 منه على أن" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل مكلف بالرعاية قانوناً امتنع عن القيام بالتزاماته المنصوص عليها في المادتين 3، 6 من هذا القانون أو وقع منه إهمال أو تفريط في ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين".

من خلال هذا النص يتضح لنا الأمور الآتية:

أولا: أن المشرع الكويتي، قرر توقيع عقوبة على المكلف برعاية المسن متى امتنع عن القيام بالتزاماته نحوه أو أهمل أو فرط فيها، دون حاجة الى اثبات وقوع أية أضرار تلحق بالمسن المشمول بالرعاية، نتيجة هذا الامتناع أو الاهمال. وهذا

64" L'exploitation de la mendicité est punie de cinq ans d'emprisonnement et d'une amende de 75 000 euros lorsqu'elle est commise:;
2° A l'égard d'une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur ;

يعنى أن العقوبة تصبح واجبة التطبيق بمجرد اثبات الامتناع أو الاهمال في واجب الرعاية، وهذا ما انتهجه المشرع ذاته عندما قرر توقيع عقوبة على المكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوى الاعاقة[1].

ثانيا: لم يشدد المشرع العقوبة التي توقع على المكلف بالرعاية عندما تلحق بالمسن المشمول بالرعاية أضرار ناشئة عن الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، على عكس ما انتهجه المشرع ذاته، عندما شدد العقوبة التي توقع على المكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوى الاعاقة، عندما يترتب على الامتناع أو الإهمال إلحاق ضرر به، فكان من الأولى أن يسير على نفس النهج، ويقرر مضاعفة العقوبة ولكنه لم يقرر ذلك.

ثالثا: تغافل المشرع عن حالة قد تكون كثيرة الحدوث في بعض الأحيان، عندما يترتب على الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، أن يصل الضرر ذروته ويصل الى حد وفاة المسن المشمول بالرعاية، وانما ترك ذلك للقواعد العامة، وكان من الاجدر بالمشرع أن يقرر عقوبة أكثر شدة في تلك الحالة قياسا على ما قرره في حالة ذي الاعاقة.

رابعا: يحسب للمشرع أنه شدد العقوبة المقررة في حالتي الامتناع أو الاهمال في واجبات الرعاية، عندما يكون الشخص المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على مدى الاهتمام والعناية التي منحها المشرع للوالدين ولعظم مكانتهما داخل الأسرة، وفى نفس الوقت اتفاقا مع قوله تعالى" وبالوالدين احسانا".

(1) حيث نصت المادة/ 61 من القانون الكويتي رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة. أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفى حالة العود، خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، تكون العقوبة مضاعفة.

الفرع الرابع

تشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن

عرف البعض أسباب تشديد العقاب بأنها" حالات يجب على القاضي – أو يجوز له – أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذى وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة"[1]. في بعض الأحيان قد يكون سن المجنى عليه ركنا جوهريا في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة/268 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003 حيث نصت على أن" كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصي الحد المقرر السجن المشدد.وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالسجن المؤبد".

وكذلك الحال بشأن جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد المنصوص عليها في المادة/269 من قانون العقوبات المصري، حيث نصت على أن" كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس. وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون العقوبة السجن المشدد".

وعن أثر السن ومدى اعتباره ظرفا مشدد للعقوبة المقررة للجريمة اذا كان المجنى عليه مسنا. بداية يمكن القول بأنه بالرجوع الى العديد من التشريعات الجنائية، وجدنا أنها لم تعتد بصفة المسن كظرف مشدد للعقوبة، وانما اعتدت بسن المجنى عليه وقت وقوع الجريمة وجعلته ظرفا مشددا للعقوبة وبصفة خاصة في جرائم هتك العرض، كما هو واضح من نص المادتان(268 و269) من قانون

(1) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الثاني، بيروت – لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، طبعة ثالثة، ص 1118.

العقوبات المصري. وفي نفس الوقت اعتدت بسن الجاني، واعتبرت صغر السن مانع من موانع المسئولية الجنائية[1]، وهذا ما أكدته المادة/94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، حيث نصت على أن" تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ومع ذلك اذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها، الاختصاص بالنظر في أمره.....".

وفيما يتعلق بتشديد العقوبة في حالة التعدي على المسن، نجد أنه في بعض الأحيان قد تكون أفعال التعدي الواقع عليه سواء بالفعل أو القول، مرتكبها أحد أفراد أسرته أو المكلف برعايته أو أحد الخدم القائمين على خدمته، فهؤلاء الأشخاص جميعهم لهم دور كبير في رعايته وحمايته وفى نفس الوقت مؤتمنون عليه، وتقع على عاتقهم نحوه مجموعة من الالتزامات أوجبتها قوانين الأحوال الشخصية أو تشريعات حماية ورعاية حقوق المسنين بصفة خاصة.

ولمواجهة مثل هذه الأفعال اتجهت بعض المحاولات الى ادراج حالة التعدي على المسن ضمن الظروف المشددة للعقوبة الجنائية المقررة لكل الجرائم المعاقب عليها قانونا، أيا كانت صفة المعتدى، على أن تضاعف العقوبة في حالة اذا كان التعدي من جانب أحد أفراد الأسرة، وهذا ما قررته المادة/ 13 من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين، حيث نصت على أن" يكون التعدي بالفعل أو القول بأي طريقة على المسن ظرفا مشددا للعقوبة الجنائية المقررة لذلك، وتضاعف العقوبة في حالة وقوع ذلك من جانب أحد أفراد الأسرة".

خلاصة القول، أن اعتبار التعدي على المسن من الظروف المشددة للعقوبة الجنائية، ومضاعفة العقوبة اذا كان المعتدى أحد أفراد أسرته، قد جاء متفقا مع توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015، حيث جاء ضمن

(1) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة 2012، ص 587 - 588

توصياته ضرورة العمل على "اعتماد قاعدة عامة مؤداها تشديد العقوبة التي تفرض على الجاني في كل الجرائم المعاقب عليها قانونا متى كان المجنى عليه فيها شخصا من كبار السن، وذلك باعتبار أن سن المجنى عليه ظرفا مشددا يستوجب تحققه بعقوبة مشددة على الجاني"[1]، وان كنا نرى من جانبنا نرى ضرورة مد نطاق التشديد أيضا الى حالات التعدي التي يكون المعتدى فيها المكلف برعايته أو أحد الخدم القائمين على خدمته، أو على الأقل تشديد العقوبة في حالة اذا كان المسن المجنى عليه أحد الوالدين وكان الجاني أحد أفراد أسرته، وذلك قياسا على مضاعفة عقوبة المكلف بالرعاية الممتنع عن واجبات الرعاية أو أهمل في أدائها اذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين[2].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الاجرائية للمسنين

تقسيم:

يمكن تعريف الحماية الجنائية الاجرائية بوجه عام – بأنها مجموعة الضمانات القانونية التي أقرها المشرع ضمن نصوص قانون الاجراءات الجنائية أو الجزائية كما يطلق عليه في بعض الأنظمة القانونية لإضفاء الحماية على أمر ما[3].

(1) راجع: توصيات المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015.

(2) راجع: المادة/8 من قانون الرعاية الاجتماعية للمسنين الكويتي رقم 11 لسنة 2007.

(3) يمكن القول بأن موضوع الحماية الجنائية الاجرائية تناولتها العديد من رسائل الدكتوراه والماجستير للكثير من الفئات منها على سبيل المثال" الأحداث – المعاقين – الطفل – الموظف العام – الصحفي – الشهود.....الى غير ذلك من الموضوعات" للمزيد: محمد راشد أحمد الظنحاني، رسالة ماجستير بعنوان، الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي - دراسة مقارنة، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، سنة 2012. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي - دراسة في القانونين المصري والفرنسي، الإسكندرية، مطبوعات دار الجامعة الجديدة، سنة 2010، ادريس مسعود محمد الغويج، رسالة دكتوراه بعنوان، الحماية الجنائية الاجرائية للمستهلك في القانون الليبي، الاسكندرية، 2012، أمنة صامت، الحماية الجنائية الاجرائية للعلامات التجارية، دار الفكر العربي 2011.

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن الحماية الجنائية الاجرائية للمسن، تتمثل في مجموعة الضمانات الاجرائية التي نصت عليها قوانين الاجراءات الجزائية، والتي يمكن اعمالها بشأن المسنين، وتشمل من وجهة نظرنا في اطار موضوع الدراسة استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني، وابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن، ومنح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية، وامكانية وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن، وأخيرا بيان المعاملة العقابية للسجين المسن. وبناء على ذلك يمكن دراسة صور الحماية الجنائية الاجرائية لكبار السن في الفروع الخمسة التالية:

الفرع الأول: استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني.

الفرع الثاني: ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن.

الفرع الثالث: منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية.

الفرع الرابع: وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن.

الفرع الخامس: المعاملة العقابية الخاصة للسجين المسن.

الفرع الأول

استبعاد المسن من نطاق تطبيق نظام الاكراه البدني

نظم المشرع المصري الاكراه البدني[1]. كوسيلة لتحصيل المبالغ الناشئة عن

(1) نظام الاكراه البدني – هو نظام قديم أخذ به المشرع الفرنسي في منتصف القرن الثالث عشر. وكان نظاما يتم تنفيذه بموجب أوامر ملكية ثم تم الغائه مؤقتا عند قيام الثورة الفرنسية، الى ان اعيد تنظيمه بتشريعات نابليون. وقد نظمه قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المواد (749 وما بعدها)، وقد جاء في تقرير لجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ بشأن المادة/519" أن هذه المادة قد أضيفت لتمكين المجني عليه من الحصول على التعويض المحكوم به من المحكمة الجنائية ضد المحكوم عليه المماطل". راجع د. حسن صادق المرصفاوى، قانون الاجراءات

الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، في الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية في المواد (511 – 523)، حيث نصت المادة/511 على أنه" يجوز الاكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الاكراه بالحبس ضد مرتكب الجريمة، ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسة جنيهات أو أقل. ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات. وفى مواد الجنح والجنايات لا تزيد مدة الاكراه على ثلاث أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات"[1].

من خلال هذا النص يتضح أمرين، أولهما: أن التنفيذ بطريق الاكراه البدني La Contrainte Par Corps ما هو الا وسيلة لإجبار المحكوم عليه على تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة، والتي يماطل أو يتعمد عدم الوفاء بها[2]. ثانيهما: أن الاكراه البدني وسيلته الحبس البسيط باعتباره ذات أثر في حمل المحكوم عليه على الوفاء وذلك في حالة إذا لم يكن لديه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه.

والغرض من الحبس، تحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضي بها للحكومة ضد مرتكب هذه الجريمة، وتشمل كافة الغرامات وما يجب رده من المصاريف والتعويضات، وكذلك تحصيل المبالغ المستحقة لغير الحكومة والتي قد تكون مستحقة للمدعى بالحق المدني وذلك عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة به، وهذا ما قررته المادة/519 من قانون الاجراءات الجنائية المصري، حيث نصت على أن" اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، سنة 1981، ص1399.

(1) معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982، والقانون رقم 174 لسنة 1998، وكانت قبل تعديلها تجعل مقابل الاكراه البدني عشرة قروش.

(2) لذلك يرى أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى "أن الإكراه البدني ليس عقوبة، وانما التكييف الصحيح له أنه اجراء تنفيذي للغرامة، أي أنه أسلوب لتنفيذ عقوبة". د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص862.

بعد التنبيه عليه بالدفع، جاز لمحكمة الجنح التي بدائرتها محله، اذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع وأمرته به فلم يمتثل، أن تحكم عليه بالإكراه البدني، ولا يجوز أن تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويضات نظير الاكراه في هذه الحالة وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة".

كما أخذ المشرع الإماراتي بنظام الاكراه البدني كوسيلة لتحصيل مبالغ الغرامات وغيرها من العقوبات المالية، ونظم أحكامه في المواد من (309 – 314) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، حيث نصت المادة 309 على أن" يجوز الإكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية، ويكون هذا الإكراه بحبس المحكوم عليه وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل 100 درهم أو أقل، ولا يجوز أن تزيد مدة الإكراه عن ستة أشهر".

وبالرجوع الى النصوص المنظمة لأحكام الاكراه البدني، نجد في الأصل أنه نظام يطبق على المحكوم عليه شخصيا[1]، والذي ثبتت ادانته واستوجب الأمر توقيع العقوبة المقررة عليه، وعلى الرغم من ذلك فقد استثنت بعض التشريعات بعض الأشخاص من الخضوع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي. فالمشرع المصري على سبيل المثال، نص في المادة/512 من قانون الاجراءات الجزائية على استبعاد صغار السن الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة من التنفيذ بطريق الاكراه البدني، حيث نصت المادة سالفة الذكر على أن" لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ". والحكمة من ذلك أن المشرع أراد أن ينأى بهؤلاء الصغار عن مخاطر سلب الحرية، التي أراد حمايتهم منها اذا تم حبسهم من خلال اخضاعهم للإكراه البدني.

وهناك فئة أخرى استبعدها المشرع الفرنسي من الخضوع للتنفيذ بطريق الاكراه البدني، وهي التي تعنينا في مجال دراستنا وهم كبار السن المحكوم عليهم بالغرامة أو غيرها من العقوبات المالية بحيث لا يطبق عليهم، حيث نصت المادة/

(1) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص861.

751 من قانون الاجراءات الجنائية على عدم تطبيق الاكراه البدني على المسنين الذين بلغوا من العمر خمسة وستين عاما وقت الحكم بالإدانة:

"La contrainte judiciaire ne peut être prononcée ni contre les personnes mineures au moment des faits, ni contre les personnes âgées d'au moins soixante-cinq ans au moment de la condamnation"(1).

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع الفرنسي لم يعتد بالسن وقت ارتكاب الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للقصر، وانما عول على سن المحكوم عليه وقت النطق بالحكم. ونرى من وجهة نظرنا أن استبعاد المسن من الخضوع لنظام الاكراه البدني، يرجع الى نفس الأسباب التي أدت ببعض التشريعات الى منع حبس السجين المسن أو الافراج عنه افراجا شرطيا صحيا(2).

الفرع الثاني

ابلاغ السلطات العامة بكل حالة اهمال أو سوء معاملة للمسن

التبليغ عن الجرائم حق لكل شخص أن يتقدم به طوعا للنيابة العامة أو لجهات الضبط القضائي، هذا الحق يجد أساسه القانوني في نص المادة/25 من قانون الإجراءات الجنائية المصري(3)، حيث نصت على أن" لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها".

فمن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية بأن" الأصل أن التبليغ من الحقوق المباحة للأفراد واستعماله لا يدعوا إلى مؤاخذة طالما صدر مطابقاً للحقيقة , حتى ولو كان الباعث عليه الانتقام والكيد, لأن صدق المبلغ كفيل أن يرفع عنه

(1) Article 751: Code de procédure pénale français,, Modifié par Loi n°2004-204 du 9 mars 2004 - art. 198 (V) JORF 10 mars 2004
وبالرجوع الى هذا النص نجد أن المشرع الفرنسي لم يضع حدا أدنى لسن الصغير حتى يستثنى من الخضوع التنفيذ بطريق الاكراه البدني.
(2) وهذا ما سنراه لاحقا عند دراستنا للمعاملة العقابية للسجين المسن.
(3) قانون الإجراءات الجنائية المصري صادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950، وتعديلاته.

تبعة الباعث السيء , وأن المبلغ لا يسأل مدنياً عن التعويض إلا إذا خالف التبليغ الحقيقة أو كان نتيجة عدم تروٍ ورعونة"[1].

فالتبليغ عن الجرائم ليس حقا مقصورا على من تقع عليه الجريمة، وانما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة[2]. والتبليغ عن الحوادث الجنائية مقبول من أي إنسان كان، ولم يجعله القانون من حق المجني عليه وحده إلا في جريمة الزنا فقط، فلا يجوز الطعن في حكم بأن تقديم البلاغ في الحادثة التي قضى فيها هذا الحكم كان من غير المجني عليه فيها[3].

ويكون التبليغ عن الجريمة واجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون، وأن امتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة[4]. حيث تنص المادة/ 26من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع بجريمة من الجرائم يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي".

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن" أوجبت المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ

(1) نقض مدني - الطعن رقم 2 - لسنة 47 قضائية - تاريخ الجلسة 1-11-1978 - مكتب فني 29 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1674.
(2) نقض الجنائي - الطعن رقم 2044 - لسنة 17 قضائية - تاريخ الجلسة 24-11-1947 - مكتب فني 7 (مجموعة عمر) - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 405.
(3) نقض جنائي، بتاريخ 1931/4/16 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق237 ص289.
(4) د. ابراهيم حامد مرسى طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1993، ص251 وما بعدها.

عن جريمة يعتبر إخلالاً خطيراً بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة يستوي في القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته"[1].

وفى حكم أخر لها قضت بأن" مفاد نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية أن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم للمسئولية التأديبية"[2].

ولا يمكن مساءلة المبلغ الا اذا ثبت كذب البلاغ أو توافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع ورعونة مؤداه اعتقاد المبلغ بصحة الأمر الذي ابلغ عنه أو كانت لديه شبهات تبرر التبليغ. وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن" النص في المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها" والنص في المادة 26 من القانون المشار إليه على أنه "يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي" يدل على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم – التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقا مقررا لكل شخص وواجبا على كل من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون ومن ثم فإن استعمال هذا الحق أو أداء هذا الواجب لا تترتب عليه أدنى مسئولية قبل المبلغ إلا إذا أثبت كذب الواقعة المبلغ بها أو أن التبليغ قد صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 1367 - لسنة 37 قضائية - تاريخ الجلسة 28-11-1967 - مكتب فني 18 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1196.
(2) نقض جنائي - الطعن رقم 682 - لسنة 29 قضائية - تاريخ الجلسة 1-6-1959 - مكتب فني 10 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 589.

بمن أبلغ عنه أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط أما إذا تبين أن المبلغ كان يعتقد بصحة الأمر الذي أبلغ عنه أو قامت لديه شبهات تبرر التبليغ فإنه لا وجه لمساءلته عنه"[1].

كما قضت في حكم أخر لها بأن "التبليغ عن الوقائع الجنائية حق للناس بل هو واجب مفروض عليهم، فلا تصح معاقبتهم عليه واقتضاء تعويض منهم عنه إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه"[2].

ومن صور الحماية الجنائية التي أقرتها بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم، للعمل على ضمان توفير حماية فعالة للمسن، وفى نفس الوقت منع أي شخص من معاملته معاملة سيئة أو الاهمال في حقه، اعطاء الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي في ابلاغ السلطات المختصة بكل حالة سوء معاملة أو اهمال في حق الشخص المسن[3].

حيث لوحظ أن كثير من حالات اساءة المعاملة التي ترتكب في حق المسن تقع بعيدة عن أنظار الآخرين، ومنها ما يحجم المسنين أنفسهم عن الابلاغ عنها، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب أجملها البعض[4]، في عيوب وأمراض الادراك، وبصفة خاصة العته أو الزهايمر، الضعف البدني وعدم القدرة على الحركة، علاقة المسن بالمعتدى عليه، الخشية من الانتقام أو الهجر أو الخجل والفضيحة. ومنها ما يحجم شهود الواقعة عن الابلاغ عنها، نتيجة الجهل بالالتزام الواقع عليهم بالإبلاغ عن العنف، أو عدم الوعي بمسئوليتهم ازاء ذلك، أو اعتقادا منهم بأن أفعال العنف ليست على درجة من الجسامة خاصة إذا لم تترك أثرا أو لم يترتب عليها ثمة جرح أو إصابة أو خوفا من فقدان مصدر رعايته، والذي يعتمد عليه بشكل أساسي، أو اعتقاد منه بأنه لا جدوى من شكواه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) نقض مدني - الطعن رقم 5027 - لسنة 70 قضائية - تاريخ الجلسة 16-4-2002 - مكتب فني 53 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 550.

(2) نقض الجنائي - الطعن رقم 1066 - لسنة 15 قضائية - تاريخ الجلسة 21-5-1945 - مكتب فني 6 (مجموعة عمر) - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 717

(3) راجع المادة/ 11 من القانون الجزائري.

(4) د. حسنى الجندي، المرجع السابق، ص35 – 36.

لذلك لضمان تفعيل هذه الحماية بطريقة فعالة ومنتجة، يجب العمل على وضع اجراءات تكفل الابلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين Notification of abused of older persons والتصدي لعواقبها، وذلك على غرار ما قننه قانون حماية المسنين رقم 13 الصادر سنة 2006 في جنوب أفريقيا والذى يطالب الشخص الذى قد يشهد اساءة معاملة أي شخص مسن، سواء أكانت الاساءة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية الابلاغ عن هذا الانتهاك فورا[1].

كما يمكن اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية التي يكون من شأنها منع وقوع أعمال عنف أو اساءة ضد المسنين أو على الأقل الاقلال من معدلات حدوثها، وذلك عن طريق منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل أو الاستخدام في أي مرفق يستضيف كبار السن أو في أي مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهم، وذلك بعد ما يتم تسجيل أسمائهم في سجلات keeping of register of abuse of older person يتم الاحتفاظ بها داخل بعض أجهزة الدولة، وهذا ما فعلته جنوب افريقيا من خلال سنها تشريع المسنين سالف الذكر[2].

الفرع الثالث

(1) see article 26 Older Persons Act 13 of 2006, South Africa" Notification of abused of older persons

1)- Any persons who suspects that an older persons has been abused or suffers from an abused – related injury must immediately notify the Director – General or a police official of his or her suspicion.

2)- A person who is not liable in respect of any notification given in good faith in terms of subsection.

3)- A person who fails to comply with subsection is guilty of an offence

(2) see article 31 Older Persons Act 13 of 2006, South Africa " keeping of register of abuse of older person……

2- A person whose name appears in the register contemplated in subsection may not in any way-

a)- operate or be employed at any residential facility.

b)- provide any community – based care and support service to an older person.

منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين صفة الضبطية القضائية[1]

نظم المشرع المصري أحكام الضبط القضائي في المادة/21 من قانون الاجراءات الجنائية، في الفصل الأول من الباب الثاني الخاص بجمع الاستدلالات ورفع الدعوى، حيث نصت على أن" يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

من خلال هذا النص، يتضح أن مهمة مأمور الضبط القضائي، تنحصر في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، وبالتالي فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة

---

(1) الضبط القضائي هو نظام معروف في كافة التشريعات المعاصرة، يتمثل في قيام بعض الأشخاص يسموا" مأمورو الضبط القضائي"، بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للبدء في التحقيق. فمن المسلم به أن النيابة العامة لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بالتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها وعن مرتكبيها، الأمر الذى أدى الى اسناد تلك المهمة الى جهاز معاون للنيابة العامة يعرف ب" سلطة الضبط القضائي"، ويطلق على القائمين بأعمال الضبط القضائي اسم مأمورو الضبط القضائي ويمكن تقسيمهم الى فئتين هما:
الفئة الأولى: أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة (وهم مأمورو الضبط القضائي ذات الاختصاص العام".
الفئة الثانية: الموظفين العاملين في الجهات الحكومية والذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية من قبل السلطة المختصة بذلك. لتطبيق أحكام القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بعمل الجهات التابعين لها وهؤلاء الموظفون يطلق عليهم مأمورو الضبط القضائي ذوى الاختصاص الخاص. وقد نظم المشرع المصري أحكام الضبط القضائي في المواد(21 – 29) من قانون الاجراءات الجنائية.
كما نظم المشرع الإماراتي الاتحادي أحكام نظام الضبط القضائي في المواد(30 – 41) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992، حيث جاء الفصل الأول من الكتاب الثاني بعنوان" مأمورو الضبط القضائي وواجباتهم"، كما عددت المادة 33 منه مأمورو الضبط القضائي ذات الاختصاص العام، في حين نصت المادة 34 على أنه" يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".
للمزيد عن اختصاصات وسلطات مأمور الضبط القضائي، راجع: د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2011، ص71 وما بعدها. وفى نفس المعنى، د. طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2014، ص63 وما بعدها.

أو التحريض على مقارفتها[1]. وقد أكدت على هذا الأمر المحكمة الاتحادية العليا في حكمها بأن" مأموري الضبط القضائي يقومون بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجميع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام، ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم الحصول على الإيضاحات واتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وإثبات جميع هذه الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم وذلك كله عملاً بالمواد (30) و(35) و(36) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، وكل ما هو محرم عليه هو ألا تكون الجريمة قد وقعت بتحريض منهم....." [2].

ويظل مأمور الضبط القضائي متمتعا بتلك الصفة ولا يتجرد منها في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة – حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية[3]. وهذا ما قضت به محكمة النقض في حكمها بأن" من المقرر أن مأمور الضبط القضائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمي بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التي ناطه بها القانون قائمة – حتى إن كان في إجازة أو عطلة رسمية – ما لم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية"[4].

وتطبيقا لنص المادة/23 من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه" يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 11971 - لسنة 59 قضائية - تاريخ الجلسة 19-4-1990 - مكتب فني 41 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 64. وفى نفس المعنى نقض الجنائي - الطعن رقم 365 - لسنة 56 قضائية - تاريخ الجلسة 16-4-1986 - مكتب فني 37 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 483.

(2) الاتحادية العليا، الطعن رقم (274) لسنة 23 القضائية (شرعي جزائي)، جلسة السبت الموافق 22 من مارس سنة 2003، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة - وزارة العدل السنة الخامسة والعشرون (2003م) - صـ 249، موقع محامو الامارات العربية المتحدة.

(3) د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2015، ص289.

(4) النقض الجنائي - الطعن رقم 658 - لسنة 43 قضائية - تاريخ الجلسة 20-11-1973 - مكتب فني 24 - رقم الجزء 3 - رقم الصفحة 1023.

اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشان تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل مع الوزير المختص ".

فقد حرصت بعض التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم على منح بعض الأشخاص صفة الضبطية القضائية ومنها على سبيل المثال التشريع الكويتي رقم 11 لسنة 2007 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين الذى منح المشرفين الاجتماعيين أو النفسيين المعينين بقرار صادر من وزير الشئون الاجتماعية والعمل سلطة ضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى الجهات المختصة، حيث نصت المادة/2 من القانون سالف الذكر على أن" يعين وزير الشئون الاجتماعية والعمل المشرفين من ذوى الاختصاص الاجتماعي أو النفسي على رعاية المسنين ويكون لهم حق الحصول من الجهات المعنية على المعلومات المتعلقة بمستحقي الرعاية واللازمة لأداء عملهم، واستدعاء الاقارب المكلفين بالرعاية وتوجيههم الى واجباتهم وضبط الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر اللازمة بشأنها واحالتها الى الجهات المختصة"[1].

والهدف من منح المشرفين صفة الضبطية القضائية، ضبط كل الوقائع والمخالفات التي تقع تجاه كل مسن وفيها تعدى عليه سواء بالفعل أو اللفظ حال وقوعها، حيث أن الكثير من تلك الأفعال قد تقع بعيدا عن أعين الناس وفى نفس الوقت لا يتقدم المسنين بأية بلاغات ضد مرتكب تلك الأفعال عند ارتكابها، فأفضل وسيلة للحد من ارتكابها والاقدام على اقترافها، منحهم صفة الضبطية للرقابة والتفتيش على الاماكن التي يقطن بها مسنين.

(1) لم يرد مصطلح الضبط القضائي أو مأموري الضبط القضائي في قانون أصول المحاكمات والاجراءات الجزائية الكويتي الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960، وانما نص المشرع الكويتي على مصطلح الضبط القضائي في المادة/52 في قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959، ومصطلح مأمور الضبط القضائي في المادة/53 من القانون سالف الذكر. راجع: مشعل سلطان المشعل، الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، طبعة 2003، ص29 – 30.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وفى نفس الوقت يجب الأخذ في الاعتبار أن منح هؤلاء الأشخاص صفة الضبطية القضائية، في مجال حماية المسنين يجعلهم من مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص المقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أصبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم وهم الذين عنتهم المادة 23 عندما أوردت بعد وضع قائمة مأموري الضبط في الفقرتان(أ وب)، ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم[1].

خلاصة القول، أن السلطات التي يتمتع بها مأمورو الضبط القضائي في مجال حماية المسنين ورعايتهم[2]، تتمثل في سلطة ضبط كافة الوقائع التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المسنين، وقيامهم بتحرير المحاضر اللازمة بشأن تلك الوقائع، مع القيام بإحالتها الى جهات التحقيق المختصة للتثبت من الأمر. كما يحق للمشرفين القيام بأعمال الرقابة على مؤسسات ودور الرعاية، ولهم في سبيل ذلك القيام بزيارات دورية للتحقق من حصول المسن على خدمات الرعاية المطلوبة والتأكد من التزام تلك الجهات بأحكام اللوائح والقوانين الخاصة بحقوق ورعاية المسنين. ولهم بصفة خاصة، الاطلاع على تجهيزات المؤسسة والخدمات التي يتم تقديمها للمسنين، والالتقاء بالمسنين والتأكد من تلقيهم الخدمات والرعاية المطلوبة، واصدار التعليمات والارشادات للقائمين على دور الرعاية والمؤسسات بشأن التجهيزات والخدمات التي تقدم فيها والبرامج المعدة للمسن[3].

الفرع الرابع

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 245 - لسنة 47 قضائية - تاريخ الجلسة 13-6-1977 - مكتب فني 28 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 775.

(2) د. ابراهيم حامد مرسى طنطاوي، المرجع السابق، ص838 وما بعدها. د. حسام محمد سامى جابر، نطاق الضبطية القضائية، مصر، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2011، ص242.

(3) راجع المادة/20 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين البحريني.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

وقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن

عرف البعض وقف التنفيذ بأنه" هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"[1]. وقد نظم المشرع المصري أحكامه في الباب الثامن من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته، الذى جاء بعنوان تعليق تنفيذ الأحكام على شرط في المواد من(55 – 59)، حيث نصت المادة/55 منه على أن "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ".

فالأصل في العقوبات تنفيذها، ولا يوقف منها الا ما استثنى بنص، بحيث يقرر القاضي ذلك في حدود ما خوله القانون من سلطة تقديرية. وفى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بشأن نظام وقف تنفيذ العقوبة بأن" السلطة التي يباشرها القاضي في مجال وقف تنفيذ العقوبة فرع من تفريدها تقديرا بأن التفريد لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية ويتصل بالتطبيق المباشر لعقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية جميعها وان انزالها بنصها على الواقعة الاجرامية محل التداعي ينافى ملاءمتها لكل أحوالها ومتغيراتها وملابستها بما مؤداه أن سلطة تفريد العقوبة – ويندرج تحتها الامر بإيقافها – هي التي تخرجها من قوالبها الصماء وتردها الى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها ولا ينفصل عن واقعها"[2].

وعن سلطة القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة قضت محكمة النقض بأن" والأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة هو كتقدير العقوبة في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليه وهذا الحق

(1) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص958.
(2) المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 49 - لسنة 22 قضائية - تاريخ الجلسة 3-2-2001 - مكتب فني 9 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 857.

لم يجعل الشارع للمتهم شأناً فيه بل خص به قاضي الموضوع أو لم يلزمه باستعماله بل رخص له في ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه"[1].

كما قضت محكمة تمييز دبى بشأن وقف تنفيذ العقوبة بأن" الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها من صميم عمل قاضي الموضوع ومن اطلاقاته دون معقب ودون أن يسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقع العقوبة بالقدر الذي رآه"[2].

وبالرجوع الى نص المادة/55 سالفة الذكر، يتضح أن الشارع قد تطلب للحكم بوقف تنفيذ العقوبة توافر ثلاثة أنواع من الشروط، منها ما يتعلق بالجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وأخرى بهذه العقوبة، وفى النهاية شروطا يجب توافرها في المحكوم عليه، وهذه الأخيرة هي التي تعنينا في مجال دراستنا، باعتبارها تتصل بعلة تقرير نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث أنها تعد أهم الشروط المطلوبة للحكم بوقف التنفيذ.

ونظرا لأهمية النوع الأخير من الشروط والتي تتصل بالمحكوم عليه قضت محكمة النقض في أحد أحكامها" إن الحكم بوقف التنفيذ لا يكون إلا لتحقيق مصلحة اجتماعية هي إصلاح حال المحكوم عليه وتمهيد السبيل لعدم عودته إلى ارتكاب الجرائم. ولذلك نصت المادة 55 من قانون العقوبات على أن شروط وقف التنفيذ فيما يتعلق بالجاني هي أن يكون له من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. فإذا رأى القاضي من الظروف المتقدمة أن الجاني الذي ارتكب جناية أو

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 533 - لسنة 46 قضائية - تاريخ الجلسة 25-10-1976 - مكتب فني 27 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 785. وفى نفس المعنى، نقض جنائي - الطعن رقم 3050 - لسنة 54 قضائية - تاريخ الجلسة 14-6-1984 - مكتب فني 35 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 595، نقض جنائي - الطعن رقم 200 - لسنة 42 قضائية - تاريخ الجلسة 4-6-1972 - مكتب فني 23 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 866. نقض جنائي - الطعن رقم 6770 - لسنة 58 قضائية - تاريخ الجلسة 4-4-1989 - مكتب فني 40 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 482.

(2) تمييز دبى، الطعن رقم (267) لسنة 2004 (جزائي)، جلسة السبت 25 ديسمبر 2004، المكتب الفني، العدد الخامس عشر (جزاء) – عام 2004 – صـ 476، موقع محامو الامارات العربية المتحدة.

جنحة سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم, جاز له الحكم بوقف تنفيذ العقوبة التي قضي بها عليه بشرط أن يبين أسباب ذلك. أما إذا رأى أنه غير قابل للإصلاح فيجب عليه ألا يقف تنفيذ العقوبة. ولا يجوز له أن يخرج عن الشروط التي وضعها القانون للحكم بوقف التنفيذ بل يجب عليه أن يلتزم حدودها"[1].

وفيما يتعلق بمدى امكانية استفادة المسن من نظام وقف التنفيذ، يمكن القول بأن هذا النظام ليس مطلقا من حيث الجرائم والعقوبات، فبالنسبة للأولى فانه مجاله ينحصر فقط في الجنايات والجنح الا اذا استبعد القانون بعضها[2]، وبالتالي لامجال لإعماله في نطاق المخالفات، وبالنسبة للثانية فان وقف التنفيذ لا يمكن أن يكون شاملا لكل العقوبات، فالنطاق الطبيعي له العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة كما يرى البعض[3].

وقد ترتب على عدم شمول نظام وقف تنفيذ العقوبة لكافة الجرائم والعقوبات، أن اتجهت بعض التشريعات الى تضمين هذا النظام استثناء يتعلق بالمسن موضوع دراستنا رغم أن هذا الاستثناء لا يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، وانما يتعلق بأشد العقوبات وأقصاها على الانسان ألا وهى عقوبة الاعدام، فقد نصت المادة/193 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجنائية الصادر في 11 نوفمبر 1991، والتي جاءت بعنوان إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام على المسن والحبلى والمرضع حيث نصت على أن" إذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام في غير جرائم الحدود والقصاص قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، فعليه إيقاف التنفيذ وإبلاغ ذلك فوراً إلى رئيس القضاء او رئيس قضاء جنوب السودان لعرضه على المحكمة العليا القومية او المحكمة العليا لجنوب السودان حسبما يكون الحال للنظر في تبديل العقوبة".

---

(1) نقض جنائي - الطعن رقم 43 - لسنة 9 قضائية - تاريخ الجلسة 5-12-1938 - مكتب فني 4 (مجموعة عمر) - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 376.

(2) كما هو الحال في الجرائم التي نص عليها القانون رقم 182 لسنة 1960 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، حيث نصت المادة/46 في فقرتها الأولى على أن" لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

(3) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص963 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بالرجوع الى النص السابق يتضح لنا الأمور الآتية:

أولا: أن ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن، ليس شاملا كافة الجرائم التي قرر لها المشرع عقوبة الاعدام بل استثنى المشرع من نطاق تطبيقها جرائم الحدود والقصاص وهذا ما نص عليه وأكده بعبارة" في غير جرائم الحدود والقصاص".

ثانيا: أن تقرير ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن، ليس معناه عدم اخضاع المسن لأية عقوبة أخرى، بل يتم ابلاغ الجهات المعنية حسب الأحوال وذلك للنظر في تبديل عقوبة الاعدام بعقوبة أخرى. وهذا ما أكدته المادة/193 حيث نصت على أن" اذا تبين لمدير السجن أن المحكوم عليه بالإعدام..... فعليه ايقاف التنفيذ وابلاغ ذلك فوراً إلى..... للنظر في تبديل العقوبة".

ثالثا: يشترط لاستفادة المحكوم عليه من ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة أخرى، أن يكون قد بلغ السبعين من عمره قبل تنفيذ الحكم، وحسن فعل المشرع هنا لأنه لو تطلب توافر ذلك السن وقت صدور الحكم لوجب على القاضي أن يقضى بالوقف والتبديل من تلقاء نفسه، الا ان المشرع حرص على أن يترك الأمر بشأن السن الى وقت تنفيذ الحكم لا وقت اصداره.

رابعا: أن ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن يكون وجوبيا وليس جوازيا، وهذا ما قررته المادة/193 سالفة الذكر حيث قررت" اذا تبين لمدير السجن..... فعليه ايقاف التنفيذ".

الفرع الخامس

المعاملة العقابية للسجين المسن

الأصل: عدم جواز التمييز بين السجناء

في البداية يجب أن نؤكد على أن قضية الشيخوخة، هي قضية شمولية، فلم تعد قاصرة على الحياة العادية، وانما أصبحت تمتد بجذورها الى داخل أسوار السجون، التي أصبحت تشهد الآن تزايدا مستمرا في عدد السجناء المسنين، وهناك

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

أسباب عدة أدت الى تواجد هؤلاء الأشخاص خلف قضبان تلك السجون[1].

وعن المعاملة العقابية للسجناء داخل المؤسسات، فهناك مجموعة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملتهم اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام 1955[2]. ومن أهم تلك المبادئ مبدأ حيادية المعاملة، بمعنى أنه يجب أن تكون المعاملة دون تمييز، على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر[3]. فيجب أن ينعم ويشعر الجميع بأنهم سواسية في المعاملة، على أن تتم الأخيرة بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر[4].

كما يجب أن تكون معاملتهم ذات طابع أنساني، حيث نصت المادة/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الأولى على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. وفى نفس الوقت أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الأساسية لمعاملة المسجونين بالقرار رقم 111/45 الصادر في 14

---

(1) ومن هذه الأسباب على سبيل المثال كما ذكر على حد قول عالم الجريمة من مدينة بوخوم ميشائيل آليكس في مقابلة مع دويتشه فيله، "لأن الفجوة بين الأغنياء والفقراء في اتساع مستمر، نجد أفرادا من كبار السن متورطين في عمليات السرقة أو الاحتيال، عكس مما كان عليه الأمر في الماضي". ومن بين تلك الأسباب" أن السجناء يقضون فترة أطول في السجن عكس كان الوضع عليه من قبل". للمزيد الرجوع الى الموقع الإلكتروني ل Deutsche Welle at a glance التالي: مقال بعنوان الشيخوخة في السجون... تحدياتها ومتطلباتها!، منشور بتاريخ 2014/2/28.

http://www.Dw.com/ar.

(2) وقد وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم) د24 –)المؤرخ في 31 تموز /يوليه1957 والمؤرخ في 13 أيار/ مايو 1977 (و 2076 (د62 -.

(3) راجع: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/111 المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990. منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز المصري لتعليم حقوق الانسان.

http://echre.org/old_ar/rights/sagen.html.

(4) د. سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص27 وما بعدها.

ديسمبر 1995، بحيث يجب معاملة المسجونين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم[1].

ولكن في بعض الأحيان، قد تلجأ المؤسسات العقابية الى اتخاذ بعض التدابير الضرورية واللازمة بشأن فئة معينة من النزلاء كفئة السجناء المسنين، وذلك لأسباب أو لظروف قد ألمت بهم بهدف حماية حقوقهم وأوضاعهم، فهل يعد ذلك من التمييز المحظور؟ ويرتبط بهذا التساؤل تساؤلا أخر يتعلق بمن هو السجين المسن The older prisoner حتى يستطيع الاستفادة من هذه التدابير؟

بداية يجب أن نوضح هناك خلاف بين الباحثين والخبراء حول تحديد المقصود بالسجين المسن، حيث اتجه البعض منهم الى القول بأنه ما تجاوز عمره الخمسون عاما[2]. وان كان البعض يرى أنه غالبا ما ينظر الى السجناء على أنهم من المسنين في سن الخمسون والخامسة والخمسون[3]. ومن وجهة نظرنا نرى ضرورة النص عليه صراحة ضمن التشريعات المنظمة لقوانين المؤسسات العقابية واللوائح الخاصة بسير العمل فيها، مع ترك تحديده لها.

أما بالنسبة للإجابة على التساؤل الأول، فيمكن استخلاصها من خلال الفقرة الثانية من المبدأ رقم/5 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن حيث أنها لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تستهدف حماية الأوضاع والحقوق الخاصة بالمسنين، بشرط أن تتوافر لهذه التدابير مجموعة من الشروط والضوابط القانونية حتى تظل في اطار المشروعية، منها على سبيل المثال كما هو واضح من نص

(1) للمزيد عن حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية، د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى 2011، ص 13 وما بعدها، راجع: نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2008، 192 وما بعدها.

(2) Jean Mikle, Asbury Park, Health care costs for older inmates skyrocket, http://www.usatoday.com/story/news/nation/2013/03/31/health-care-costs-for-older-inmates-skyrocket/2038633/

(3) Brie Williams, Cyrus Ahalt, Robert Greifinger The older prisoner and complex chronic medical care ,

الفقرة سالفة الذكر، أن يكون اتخاذ هذه التدابير لضرورة، وأن يخضع تقديرها للرقابة، مع اخضاع كافة التدابير التي يتم اتخاذها للمراجعة من جانب جهة محايدة كالسلطة القضائية أو أي سلطة أخرى يتم تكليفها بهذا الأمر[1].

ومن الأمثلة على التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن معاملة النزلاء المسجونين المسنين، ما نصت عليه المادة/3 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 والمعدل بقرار بقانون رقم 106 لسنة 2015، حيث أوجبت أن تنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص البالغين سن الستين في سجن عمومي بدلا من الليمانات[2]. كما أوجبت المادة/34 من مشروع تعديل لائحة السجون على الطبيب أن يبلغ مأمور الليمان بأسماء المسجونين الذين بلغوا سن الستين لعرضهم على مدير عام الخدمات الطبية للسجون لاعتماد تقدير سنهم توطئة لنقلهم إلى سجن عمومي[3].

وكذلك يعد من التدابير التي يمكن اتخاذها بشأن السجين المسن ما قررته

---

(1) حيث تنص الفقرة الثانية من المبدأ رقم/5 على أن" لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائما للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى" للمزيد راجع: مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز المصري لتعليم حقوق الانسان.

http://echre.org/old_ar/rights/sagen.html.

(2) نصت المادة/3 من قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 والمعدل بقرار بقانون رقم 106 لسنة 2015 على أن "تنفذ الإحكام الصادرة ضد الأشخاص الاتي ذكرهم في سجن عمومي: ج – الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الإشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو..... ويصدر مدير عام السجون قرارا بتشكيل لجنة لتقدير صلاحية المسجون لنقله من الليمان وإذا انحرف سلوك المسجون في السجن جاز إعادته إلى الليمان".

(3) راجع: المادة/34 من مشروع تعديلات لائحة السجون الجديدة المقترحة، التي أعدتها اللجنة المشكلة بالتعاون بين وزارة الداخلية والمجلس القومي لحقوق الانسان. وبالرجوع الى التشريعات المنظمة لحقوق السجناء نجد أنها تعترف السجين بالحق في الرعاية الصحية، التي تتم بأساليب ثلاثة الوقاية والعلاج والغذاء، راجع: د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2008، ص97 وما بعدها.

المادة/46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري الصادر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، ما يعرف بنظام الاحتباس الانفرادي، هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، مع ملاحظة أن هذا التدبير يطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية [1].

كما يجب علينا أن لا نتجاهل الربط الدائم بين الشيخوخة والأمراض، فدائما ما تكون الثانية نتيجة طبيعية للأولى، فالكثير من المسنين بعد وصولهم الى مرحلة الشيخوخة تبدأ قدرتهم البدنية تضعف، وفى نفس الوقت تقل قدرة الجهاز المناعي على مقاومة الأمراض، والسجناء المسنون ليسوا بعيدين عن هذه النتيجة[2]، الأمر الذى دفع مدينة هامبورج الالمانية الى تضمين قانون العقوبات لديها نصا يقضى بأن" يُخلى سبيل السجناء المرضى الذين يُتوقع في المستقبل القريب أن يموتوا بسبب مرضهم، (...) ويمكن إخلاء سبيلهم على الفور إلى حين التوصل إلى قرار رسمي بشأن إخلاء سبيلهم من إدارة السجن"[3]. وهذا النص دائما ما يكون من وجهة نظرنا أكثر انطباقا على حالة السجناء المسنين عن غيرهم من السجناء الشباب.

ونظرا لما اثبتته العديد من الدراسات التي أجريت في شأن تكلفة اقامة المسن بما فيها متطلباتها داخل الدور أكثر من تكلفة ممن لا ينطبق عليه هذا الوصف، حيث أثبتت بعضها لذلك اتجه البعض الى ضرورة العمل على ايجاد حلول

---

(1) حيث نصت المادة/46 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري، الصادر في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005على أن" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:
1 ـ المحكوم عليه بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.
2 ـ المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على إلا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.
3- المحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
4- المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

(2) حيث تعترف العديد من التشريعات بوجود

(3) http://www.dw.com/ar..

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

عملية تساعد على انخفاض تلك التكلفة هذا من ناحية، مع الحفاظ في نفس الوقت الى تحقيق الهدف الأساسي من تقرير العقوبات وهو تحقيق الردع العام، وعدم تشجيع كبار السن على ولوج طريق الجريمة. لذا نرى من وجهة نظرنا اقتراح بعض الحلول التي نعتقد انه قد تسهم في حل المشكلة مع الحفاظ على اغراض العقوبة[1] وهى تتمثل في المقترحات الآتية:

أولا: زيادة عدد المؤسسات العقابية الانفرادية[2]. وان كان هذا الحل يعد بمثابة أسوء الحلول التي يمكن طرحها وذلك بسبب ارتفاع تكلفته الاقتصادية الى جانب ارتفاع مصاريف الرعاية الطبية للمسن ذاتها.

ثانيا: الافراج الشرطي الطبي أو ما يعرف بالأفراج لأسباب صحية[3]، حيث أن الافراج الصحي عن المسجون لأسباب الصحية وفقا لقانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 يستند الى نص المادة/36 والتي نصت على أن" كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض يهدد حياته بخطر أو يعجزه عجزا كليا، يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون للفحص، بالاشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الافراج عنه.....".

في ذات الوقت، أثبتت الكثير من الدراسات أن السجناء من كبار السن دائما ما يكونوا أكثر كلفة، حيث قدرت بعض الدراسات التي أجريت في عام 2012 أن السجين المسن يكلف ما يقرب من 70000 $ سنويا لإيواء سجين أكثر من 50، مقارنة بمتوسط قدره 34،135 $ لسجين أصغر سنا. وتأتي هذه الزيادة في المقام الأول أعلى بكثير من تكاليف الرعاية الصحية لكبار السن[4]. مع مراعاة أن الافراج الصحي لا يقتصر على السجناء المسنين فقط بل يمتد ليشمل كافة السجناء وأن كانت أكثر حالاته انتشارا بين السجناء المسنين.

(1) د. هاني محمد كامل المنايلى، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2010، ص51 وما بعدها.

(2) للمزيد عن الحبس الانفرادي كأسلوب للتنفيذ العقابي، راجع: د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص71 -74.

(3) د. أسامة شوقي الحوفى، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الاسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، طبعة 2014، ص122 – 123.

(4) Jean Mikle, Asbury Park, Health care costs for older inmates skyrocket

ثالثا: تحويل الجزء المتبقي من عقوباتهم الى عقوبة السجن مع وقف التنفيذ، وذلك لإتاحة الفرصة لهم للعلاج خارج السجن متى كانت حالتهم الصحية يصعب علاجها داخل السجن.

رابعا: امكانية تفعيل نظام العفو عن السجين المسن عن مدة السجن المتبقية له في حالة اذا كانت مدة عقوبة سجنه الأصلية مبالغ فيها.

المبحث الثاني

الحماية المدنية للمسنين

تقسيم:

بعد أن انتهينا في المبحث السابق من دراسة الصورة الأولى من صور الحماية القانونية للمسنين، ننتقل بعد ذلك لبيان الصورة الثانية منها، والخاصة بتقرير الحماية المدنية، فالأخيرة لها أيضا صورتان أحدهما موضوعية والأخرى اجرائية. بالنسبة للأولى تتمثل في مجموعة الضمانات التي أقرتها التشريعات سواء العامة أو الخاصة بحقوق المسنين، والتي من خلالها يستطيع المسن التمتع والاستفادة من حقوقه التي سبق تناولها في الفصل الأول، منها على سبيل المثال توفير دور رعاية لهم وبصفة خاصة لبعض المسنين الذين سوف نتناول أولويتهم في الاقامة داخل تلك الدور وفقا للترتيب الذى سوف نوضحه فيما بعد. وكذلك صرف اعانات ومساعدات اجتماعية للمسن وذلك لتمكينه من القيام بكافة احتياجاته الخاصة، بالإضافة الى منحه بعض المزايا والإعفاءات، الى غير ذلك من صور الحماية. أما فيما تعلق بالحماية الاجرائية للمسن، فسوف نستعرض منها مجموعة الضمانات التي اقرها المشرع في التشريعات الاجرائية المدنية، وبصفة خاصة منع حبس المدين المسن الذى بلغ من العمر سنا معينة أو تجاوزه، الى جانب تقرير بعض خدمات المساعدات القضائية له.

وبناء على ما تقدم سوف نتناول دراسة الحماية المدنية للمسنين، في مطلبين نخصص الأول منهما لبيان الحماية المدنية الموضوعية للمسن، والثاني: لحمايته الاجرائية، وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: الحماية المدنية الموضوعية للمسنين.

المطلب الثاني: الحماية المدنية الاجرائية للمسنين.

المطلب الأول

الحماية المدنية الموضوعية للمسنين

تقسيم:

يمكن القول بأن الحماية المدنية للمسن من الناحية الموضوعية تتمثل من وجهة نظرنا في جانبين، الأول: الاعتراف له ببعض الحقوق الخاصة التي تتناسب مع مرحلته العمرية، وذلك بالنص عليها صراحة بنصوص صريحة في صلب التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم، وهذا ما تم تناوله في الفصل الأول من البحث. بينما الجانب الثاني: من الحماية له العديد من المظاهر التي يمكن أن تتمثل في العديد من الصور منها على سبيل المثال، القيام بإنشاء دور ايواء ورعاية لهم، لإيوائهم ورعايتهم، بحيث تضمن لهم العيش بشكل لائق يتفق مع أدميتهم وفى نفس الوقت يحافظ على كرامتهم، العمل على ضمان توفير مصدر احتياطي للمسن يساعده على مواجهة أعباء الحياة واشباع حاجاته الاقتصادية من خلال تقرير مساعدات واعانات اجتماعية وتقرير بعض المزايا والاعفاءات على بعض السلع والخدمات، وأخيرا تقرير نظام التقاعد للمسن عند بلوغه سن التقاعد، حيث يعد ذلك بمثابة نوع من التكريم له على ما قدمه خلال فترة حياته العملية. وبناء على ذلك سوف نتناول دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع نخصص الأول منهم لإنشاء دور الإيواء والرعاية، والثاني: لتقديم كافة المساعدات والاعانات الاجتماعية، والثالث، لنظام تقاعد المسن. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: انشاء دور الإيواء والرعاية.

الفرع الثاني: تقديم اعانات ومساعدات الضمان الاجتماعي.

الفرع الثالث: تقرير نظام التقاعد.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الفرع الأول

انشاء دور الإيواء والرعاية[1]

في بداية الأمر يجب أن نوضح أن الكثير من أفراد المجتمع ينظرون الى قيام بعض الأبناء بإيداع آبائهم وأمهاتهم دور الإيواء والرعاية على أنه صورة من صور عقوق الوالدين. حيث خلَّف هذا الايداع أسوأ الآثار النفسية لديهم، حيث قال البعض عن أثر هذا التصرف أنه" حزَّ في نفوسهم كثيراً أن يتخلى عنهم فلذات أكبادهم الذين تعبوا كثيراً في تربيتهم وضحوا من أجلهم في شبابهم ليكون جزائهم في النهاية العقوق والوضع في دور العجزة أو الايواء والرعاية"[2]. ويجب علينا قبل الدخول في تفصيلات هذه الجزئية، أن نؤكد على أن دور الرعاية ليست هي المكان الطبيعي لإقامتهم، فالمسن في جميع الأحوال سوف يعاني حتما حينما يتم فصله عن وسطه العائلي، فالأخير هو البيئة الطبيعية التي يجب أن يحيا فيها، وأن الايداع في تلك الدور هو أمر استثنائي لا يتم اللجوء اليه الا عند الضرورة، وان كنا نرى أنها ظاهرة غير مقبولة ومرفوضة.

الهدف من انشاء تلك الدور هو العمل على تقديم وتوفير كافة أوجه الرعاية

---

(1) في عام 1982م بدأت وزارة العمل والشئون الاجتماعية في دولة الامارات العربية المتحدة بافتتاح خمس دور لرعاية المسنين في كل من: دبي وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة ووفرت الوزارة لهذه الدور جميع المستلزمات من مباني وتجهيزات وتأثيث وموظفين ومهنيين: مثل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والأطباء والممرضات. وتقوم هذه الدور بتقديم رعاية إقاميه أو إيواءيه Residential Care كاملة للمسنين الذي لا أسر لهم، أو المحرومين من الرعاية الأسرية لسبب أو لآخر. وبعد عدة سنوات تم افتتاح دور أخرى لرعاية المسنين في بعض الإمارات الأخرى، واتجهت الوزارة أيضا إلى رفع الطاقة الاستيعابية لهذه الدور، والى تشجيع وتدعيم وإقامة نوادي للمسنين.
حسين محمد، مقال بعنوان" الجزائر تسنّ قانوناً يعاقب من «يرمي» والديه في دور العجزة"، منشور بتاريخ 22 أكتوبر 2010 الموافق الجمعة، موجود على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية، بتاريخ 2015/12/11، للمزيد من التفصيل الرجوع الى الموقع التالي:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=69729&y=2010&article=full

(2) حسين محمد، مقال بعنوان" الجزائر تسنّ قانوناً يعاقب من «يرمي» والديه في دور العجزة"، منشور بتاريخ 22 أكتوبر 2010 الموافق الجمعة، موجود على الموقع الإلكتروني لجريدة الاتحاد الاماراتية، بتاريخ 2015/12/11، للمزيد من التفصيل الرجوع الى الموقع التالي:
http://www.alittihad.ae/details.php?id=69729&y=2010&article=full.

والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية والنفسية والثقافية أو الترويجية للمسنين، وشغل أوقات فراغهم لإشعارهم بالراحة والطمأنينة والأمان في مرحلة الشيخوخة. [1]

فدار الإيواء، هي مؤسسة اجتماعية لرعاية المسنين، يتم انشاؤها خصيصا للأشخاص الذين لا تتوافر لهم الخدمات الضرورية، نتيجة استقلال أولادهم في المعيشة عنهم، أو بسبب هجرة هؤلاء الأبناء الى أماكن أخرى طلبا للرزق، أو للمسنين الذين يعانون من العديد من المشكلات النفسية بسبب الوحدة أو العزلة، الى غير ذلك من الأسباب، فهناك أسباب كثيرة كانت وراء ظهور تلك الدور، لا داعي لسردها منعا للإطالة والخروج بالبحث عن غايته الأساسية[2].

وقد عرفتها المادة الأولى من القانون النموذجي لرعاية المسنين" بأنها كل منشأة عامة أو خاصة مرخص لها من قبل الجهات المختصة بإيواء المسنين أو رعايتهم أو تقديم الخدمات اللازمة لهم"، وهي دور أما أن تكون عامة تقيمها الدولة، وقد تكون خاصة يسمح فيها للقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات وأندية بإقامتها وجميعها تستهدف العناية بهم، وتوفير أكبر قدر من الرعاية لهم عجزت الأسرة الطبيعية عن الوفاء به[3]. وتخضع جميعها الى رقابة الجهات المعنية في الدولة[4].

ويجب ملاحظة، أن ايواء المسن داخل تلك الدور لا يكون بلا مقابل بل

---

(1) ويذكر أن عدد دور رعاية المسنين في مصر التي حاول البعض حصرها من خلال دراسته أنها لا تزيد عن 150 دارا، يعيش فيها أقل من 3000 مسن(60 سنة فأكثر)، في حين يوجد بالولايات المتحدة الامريكية حوالى 20 ألف دار يعيش فيها حوالى ثلاثة ملايين ونصف المليون من كبار السن. هذه الأعداد مشار اليها في دراسة، د. عزت حجازي، المرجع السابق، ص15. وممكن المحتمل أن يكون عدد تلك الدور قد زاد خلال السنوات اللاحقة على تلك الدراسة وبصفة خاصة بعد ظهور نوع جديد من الدور يعرف ب"الدور الاستثمارية" في المستوى المتميز.

(2) لمعرفة المزيد عن تلك الأسباب، راجع، د. عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مرجع سابق، ص5.

(3) حيث حرصت العديد من دساتير الدول على تشجيع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين، وهذا ما أكده المصري الصادر سنة 2014، حيث نصت المادة/83 منه على أن" تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين.....، كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في رعاية المسنين".

(4) حيث نص الفصل الثامن من القانون التونسي الصادر بالعدد 114 لسنة 1994المؤرّخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلّق بحماية المسنّين على أن" تخضع مؤسسات رعاية المسنين إلى الرقابة الفنيّة والصحيّة لوزارتي الشؤون الاجتماعية والصحّة العموميّة".

يتعين على كل من وقع قبوله بمؤسسة رعاية أن يتحمل مصاريف الاقامة بها اذا كان له دخل أو كان متمتعا بنفقة. أما بالنسبة للحالات التي يثبت عجزهم وعجز من يتولون الاتفاق عليهم عن اداء هذا المقابل، فان الدولة هي التي تتحمل مصاريف اقامتهم. لذا يلتزم المسنون أو المكلفون بالإنفاق عليهم بدفع مقابل اقامتهم ورعايتهم كل بحسب الامكانات المتاحة له أو المتاحة لمن يتولون الانفاق عليه[1]. على أن تتولى الدولة تحديد أسعار الاقامة والرعاية المقدمة من دور المسنين الخاصة، وتخضع تلك الدور لرقابتها. وقد عالج هذا الأمر الفصل 12 من القانون التونسي حيث نص على أن" يتعين على كل مسن وقع قبوله بمؤسسة رعاية عمومية أو خاصة تتمتع بإعانات من الدولة أن يتحمل مصاريف الاقامة بها اذا كان له دخل أو كان يتمتع بنفقة".

وبناء على ذلك، سوف نتناول دراسة هذا الفرع في ثلاثة محاور أولها نخصصه لبيان ضوابط الايواء في دور المسنين، وثانيهما لتحديد المواصفات التي يجب أن تتوافر في دور الرعاية، وأخيرا، معيار الاقامة داخل تلك الدور وذلك على النحو التالي:-

أولا: ضوابط الايواء في الدور.

ثانيا: المواصفات التي يجب توافرها في الدور.

ثالثا: معيار الاقامة في الدور.

أولا: ضوابط الايواء في الدور[2]

بداية يجب أن ندخل في اعتبارنا ألا يكون التوجه الأساسي في خدمات المسنين هو إنشاء دور لإيوائهم بقدر ما هو الاهتمام بإبقاء المسن في بيته بين

(1) وقد نصت المادة/ 17 في فقرتها الثالثة من مشروع القانون النموذجي لحقوق المسنين على أن" يلتزم المسنون أو المكلفون بالإنفاق عليهم بدفع مقابل اقامتهم ورعايتهم..... كل بحسب الامكانات المتاحة له أو المتاحة لمن يتولون الانفاق عليه. ويعفى المسنون المذكورون من دفع مقابل اقامتهم ورعايتهم في حالة ثبوت عجزهم وعجز من يتولون الانفاق عليهم عن أداء هذا المقابل".

(2) نصت المادة/7 من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، على شروط قبول المسنين في المؤسسة الخاصة المعنية بإيواء أو رعاية المسنين وتقديم الخدمات اللازمة لهم.

أفراد أسرته وعائلته فهذا هو الوضع الطبيعي له. فوجود مثل هذه الدور ان كان يمثل دورا ايجابيا من جانب الدولة أو بعض الجهات وردا للجميل لهؤلاء الأشخاص، الا أن وجودها يمثل ظاهرة مثيرة للجدل بصورة واضحة وتثير استنكار وغضب البعض[1]، الا أن الايواء بتلك الدور ليس أمرا يتم بدون أية ضوابط أو شروط، بل على العكس تماما هناك مجموعة من الضوابط والشروط يتم أخذها بعين الاعتبار عند تسكين المسنين وايوائهم، وسوف نتحدث عن تلك الضوابط كما بينتها النصوص التشريعية المنظمة لها على النحو التالي[2]:

1- لا يتم ايواء المسن في الدور الا عند الضرورة

مما لا شك فيه أن الهدف الرئيسي من انشاء دور رعاية المسنين هو ضمان حماية من لا عائل له وضمان توفير وتقديم خدمات صحية واجتماعية ونفسية لهؤلاء النزلاء. وبصفة خاصة الأشخاص الذين تركوا أباءهم وأمهاتهم بلا مأوى. فرعاية الوالدين حين يكبران أمر له ارتباط وثيق بقيم دينية واجتماعية توارثتها الأجيال جيلا بعد جيل. أما عن وضع المسن وتركه داخل دور الرعاية فيجب ألا يكون ذلك الا عند الضرورة كحالة عدم وجود أقارب او أبناء له، فان كان له أبناء فواجب عليهم رعايته[3].

لذا حرصت العديد من التشريعات المعنية بالمسنين أو الاقامة في تلك الدور،

---

(1) حيث يتجه البعض الى القول بأن" مبدأ دار العجزة يؤمن حلاً عملياً لمشكلة هرم أحد الوالدين وتحوله إلى عبء على أحد الأولاد أو بعضهم، وذلك بعيداً عن المثاليات وكلام المبادئ والقيم النظرية التي يتحدث بها الآخرون، في رأي أنصار مبدأ دار العجزة،.....كما أن كبار السن يجدون أجواء أنسب لهم في دور العجزة حيث يختلطون بأناس من أعمارهم فتكون أفكارهم وهمومهم ومواضيع حديثهم مشتركة، وهو عكس ما يحدث في حال وجود أجيال صغيرة ترعى رجلاً أو امرأة مسنة، إذ يحصل عادة في هذه الحالة، الكثير من سوء التفاهم وعدم إمكانية استيعاب كل طرف للآخر، بسبب اختلاف الأجيال والأوضاع، فتكثر المشكلات والخلافات، الأمر الذي قد يحول رعاية الأولاد للوالدين أو أحدهما عبئاً نفسياً ثقيلاً على الطرفين، " للمزيد عن هذا الرأي، مقال بعنوان" رعاية الوالدين وفكرة دار العجزة" على الموقع الإلكتروني التالي:
http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=51258.

(2) منها على سبيل المثال القانون البحريني رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين. وقانون حماية المسنين التونسي عدد رقم 114 الصادر سنة 1994.

(3) للمزيد: انظر المقال المشار اليه في الهامش السابق.

على وضع ضوابط تتعلق بإيواء المسن[1]، منها على سبيل المثال أن يكون الايواء عند الضرورة وفى حالة عدم توافر بديل لذلك، وذلك حتى لا يكون ايداعه، هو السبيل الوحيد أمام الأبناء العاقين لحقوق أباءهم للتخلص منه وايداعه فيها، كما يجب ألا يكون قدوم المسن وطلبه للإيواء بسبب رفض أو عدم رغبة أسرته للإقامة معها.

2- رضاء وموافقة المسن بإيوائه داخل الدور

الأصل: أن قبول المسن وبقائه بمؤسسات ودور الرعاية، يجب أن يكون بناء على رغبته ورضائه بذلك، فشرط الرضاء من الشروط الأساسية اللازم توافرها للإيواء والبقاء، بحيث لا يجوز اكراهه على ذلك، وهذا الشرط نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل الحادي عشر من القانون التونسي سالف الذكر، حيث قرر انه" 1- لا يمكن قبول المسنين بمؤسسات الرعاية أو إبقائهم بها بدون رضاهم". كما نصت الفقرة أ من المادة/7 من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين على أن" يشترط لقبول المسن في المؤسسة وبقائه بها ما يلى: أ- أن يتم قبوله بناء على رغبته.....". كما نصت المادة/12 من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر على أن" لا يجوز اجبار المسن على الاقامة في مؤسسة الايواء أو الرعاية.....".

واذا كان الأصل في قبول المسن بالإيواء والبقاء في مؤسسات ودور الرعاية هو الاعتداد بإرادته وموافقته، الا أنه استثناء من ذلك، يجوز في بعض الحالات ايداعه داخل تلك الدور رغما عنه، ومن الأمثلة على تلك الحالات أن يكون ايداعه بناء على قرار صادر من الجهات المعنية بشؤن المسنين أو بموافقة من يمثله قانونا، وهذا ما أكدته الفقرة ج من المادة/ 7 من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني التي نصت على أن" ج- في غير الحالات التي يتم فيها قبول المسن في المؤسسة بإراداته وموافقته، لا يجوز للمؤسسة قبول المسن أو ابقائه بها الا بقرار من الوزارة أو موافقة من يمثله قانونا بالتنسيق مع ادارة الرعاية".

ويشترط لصحة الرضاء والقبول بالإيواء والبقاء بدور الرعاية، سواء أكان ذلك صادرا من المسن شخصيا أو من طرف ممثله الشرعي أو من طرف السلطة

(1) راجع: المادة/8 من لائحة قانون المسنين البحريني، سالفة الذكر.

المختصة عند الاقتضاء. أن يكون مصحوبا بطلب، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر من قانون حماية المسنين التونسي حيث نصت على أن" 2- يتم قبول وخروج المسن بطلب منه أو من طرف ممثله الشرعي أو من طرف السلطة عند الاقتضاء". كما اشترطت الفقرة أ من المادة/7 من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين، أن يكون الطلب كتابيا وموقعا منه أو ممن يمثله، مع ضرورة التأكد من أهليته[1]. ومعنى ذلك عدم كفاية الطلب الشفهي للبقاء والاقامة داخل تلك الدور، وانما يجب أن تكون رغبته في الاقامة مصحوبة بطلب مكتوب.

3- ألا يكون قدوم المسن وطلبه للإيواء بالدور بسبب رفض أو عدم رغبة أسرته للإقامة معها.

من الشروط التي يجب توافرها لصحة ايواء المسن وبقائه بدور الرعاية، أن يكون ذلك بناء على قبوله ورغبته وقناعته الشخصية لهذا الأمر، وليس بسبب رفض أو عدم رغبة أسرته أو من يتولى أمر رعايته، وهذا ما أكدته المادة/7 من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين حيث نصت على أن" يشترط لقبول المسن في المؤسسة وبقائه بها ما يلى "1- أن يتم قبوله بناء على رغبته.....". ولم يكتف المشرع بالقبول فقط بل يجب أن يكون القبول الصادر من المسن مصحوبا بطلب كتابي وموقع منه شخصيا، وهذا ما أكدته أيضا المادة/7 سالف الذكر حيث نصت على أن" يشترط لقبول المسن في المؤسسة وبقائه بها مايلى:1- أن يتم قبوله بناء على رغبته، وبطلب خطى موقع منه.....".

وقد يكون قدوم المسن وطلبه للإيواء بالدور ليس بإرادته ورغبته في ذلك وانما رغما عنه، في هذه الحالة يجب على المؤسسة ابلاغ الجهات المعنية بدور الرعاية بهذا الأمر، وذلك لاتخاذ ما تراه مناسبا في شأن الحالة المعروضة. وهذا ما أكدته الفقرة ب من المادة/ 7 من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني سالف الذكر، والتي نصت على أن" ألا يكون قدومه وطلبه للإيواء أو الرعاية بسبب رفض أو

(1) راجع المادة/7 فقرة أ من اللائحة التنفيذية للقانون البحريني رقم 58 لسنة 2009 بشأن حقوق المسنين.

عدم رغبة أسرته أو من يتولى أمر رعايته، وفى هذه الحالة يجب على المؤسسة ابلاغ ادارة الرعاية بذلك".

وفي بعض الأحيان قد ترى أسرة المسن أنها غير قادرة على ايوائه أو رعايته لأسباب قهرية وجدية، وترى أن بقاؤه لديها يشكل خطرا عليه أو على حياته، هنا يحق لها التقدم الى الجهات المختصة والمعنية برعاية المسنين بطلب توفير الإيواء والرعاية له، وفى هذه الحالة تقوم تلك الجهات بإجراء بحث عن الأسرة والمسن للتأكد من وجود هذه الأسباب واصدار توصياتها بهذا الشأن، على أن يصدر قرار بتحويل المسن الى أحدى المؤسسات أو دور الرعاية الخاصة بكبار السن، متى تم التأكد من وجود وصحة الأسباب التي قدمتها أسرة المسن[1].

4- السلامة من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي قد تعرض حياته وحياة غيره للخطر.

شرط السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة[2]، من بين الشروط التي يجب توافرها لقبول المسن في دور رعاية المسنين وبقائه بها، بحيث يجب أن يكون النزيل خاليا من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي قد تعرض حياته وحياة غيره من المسنين النزلاء بدور الرعاية للخطر، وقد أكدت المادة/7 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين البحريني سالف الذكر، على ضرورة توافر هذا الشرط، حيث نصت في فقرتها د على أن " يشترط لقبول المسن في المؤسسة وبقائها بها:- د- اجراء فحص طبى له للتأكد من حالته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية التي قد تشكل خطرا عليه أو على بقية المسنين في المؤسسة".

وشرط السلامة والخلو من كافة الأمراض المعدية لا يقتصر فقط على حالة اقامة المسن في مؤسسات ودور رعاية المسنين فقط، بل هو شرط يلزم توافره أيضا في حالة اقامته لدى الأسر الكافلة أو البديلة، وهذا ما نص عليه الفصل الثاني من الأمر التونسي رقم 1016 المؤرخ في 27 مايو سنة 1996 والمتعلق بضبط شروط

(1) راجع نص المادة/ 8 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين البحريني رقم 58 لسنة 2009.
(2) هذا الشرط يعد من الشروط التي يجب توافرها أيضا في الحاضن بالنسبة للمحضون، حيث نصت المادة/143 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي رقم 28 لسنة 2005 على أن" يشترط في الحاضن: 5- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة".

وتراتيب تكفل الاسر بالمسنين فاقدي السند، حيث قرر " يجب أن يكون المسن الذى يتم التكفل به سليما من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديدا لسلامته أو خطرا أو ازعاجا لأفراد العائلة الكافلة".

على أن التأكد من مدى سلامة المسن وخلوه من كافة الأمراض المعدية الخطرة، لا يمكن التحقق منها الا بعد اجراء واخضاع المسن للكشف والفحص الطبي للتأكد من ذلك، وذلك عن طريق جهات صحية تابعة لتلك الدور وهذا ما أكدته المادة/9 من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المسنين البحريني سالف الذكر، حيث أوجبت على كل مؤسسة عند قبولها للشخص المسن فتح ملف له يتضمن كافة البيانات الأساسية عنه وتقاريره الطبية ان وجدت، واجراء الفحص الطبي له مع أحد المستشفيات أو المراكز أو العيادات الطبية المختصة.

ونظرا لأن الحالة الصحية للإنسان من الأمور المتغيرة، وبصفة خاصة مع التقدم في العمر، فالمسن دائما خلال هذه المرحلة العمرية ما يكون بحاجة الى اجراء فحص وكشف طبي بصفة مستمرة عن باق مراحل عمره الأخرى، وذلك للوقوف على حالته الصحية، لذا أوجبت المادة/10 من اللائحة سالفة الذكر على مؤسسات الرعاية اخضاع المسنون لفحص طبى دوري، على أن تحفظ في ملفاتهم التقارير والفحوصات الطبية التي أجريت لهم.

ثانيا: المواصفات التي يجب توافرها في الدور

عددت بعض الدراسات التي أجريت بشأن تلك الدور مجموعة من المواصفات المهمة التي يجب أن تتوافر فيها، وأجملت هذه المواصفات في نوعين،" أولهما: مواصفات تتعلق بالمؤسسة أو بالدور وأجملتها في ضرورة أن تكون مرافقها مطابقة للمواصفات القياسية بأكبر درجة ممكنة، وأن تتوافر كافة الموارد والامكانات المادية والبشرية الكافية، وأن يتم تشغيل الدور على اساس تخطيط سليم، ومتابعة جادة للأداء، ومرونة في التنفيذ، واستعداد في التغيير، وجود نظام موضوعي للتقييم والأداء، الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي بأكبر درجة ممكنة، وبحسب امكانات الدار. ثانيهما: تتعلق بالجهاز الوظيفي، ومنها على سبيل المثال، الاختيار السليم لانسب العناصر، والتدريب الكافي، والتجدد. التنسيق على أساس مفهوم الرعاية الشاملة

المتكاملة، المتابعة الجادة، التقييم الموضوعي، المحاسبة"[1].

ثالثا: معيار الاقامة في دور المسنين

في بعض الأحيان قد تظهر أمام القائمين على ادارة الدور العامة للمسنين، بعض المشاكل بشأن مسألة الاقامة بها، وبصفة خاصة، عندما يتقدم بطلب الاقامة لإدارة الدور أكثر من شخص أو جهة في آن واحد،، فلمن تكون له الاولوية في ذلك؟ وما هو السبيل لحلها؟

لايجاد حل لهذه الفرضية، اتجه المشروع النموذجي لحقوق المسنين الى وضع معيار للإقامة والرعاية في دور المسنين العامة، بحيث تكون الأولوية أولا للمسنين فاقدي أسرهم أي المسنون بلا أقارب، ثم يليهم المسنين الذين يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير مسكن لهم، وأخيرا المسنين الذين يعجزون عن رعاية انفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم. وهذا ما قررته المادة/17 في فقرتها الخامسة من المشروع حيث نصت على أن" تكون الأولوية في الاقامة والرعاية بواسطة دور المسنين العامة للمسنين الفاقدين للأسرة، والذين يعجزون وتعجز أسرهم عن تدبير سكن لهم، والذين يعجزون عن رعاية أنفسهم وتعجز أسرهم عن رعايتهم".

الفرع الثاني

تقديم اعانات ومساعدات الضمان الاجتماعي

يجب علينا منذ اللحظة الأولى أن نتنبه الى وجود نوعين من التشريعات التي تعتنى وتحرص على تقديم اعانات ومساعدات اجتماعية للمسنين، منها ما هو مقرر في قانون الضمان الاجتماعي وأخرى مقررة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وهذا يتوقف على المعمول به داخل الأنظمة القانونية في كل دولة. وقد حرصت على ضرورة لفت الانتباه الى هذا الأمر حتى لا يحدث خلطا في المفاهيم لدى البعض بين الضمان والتأمين الاجتماعي. وفى نفس الوقت يجب ألا يغيب عن الذهن، حرص التشريعات المعنية بحقوق المسنين ورعايتهم على تضمين هذه التشريعات

(1) د. عزت حجازي، دور المسنين في مصر، مرجع سابق، ص14.

نصوصا صريحة تقر بأحقيتهم في صرف تلك الاعانات والمساعدات[1].

فبالرجوع الى التشريعات المعنية بحقوق المسنين، نجد أنها حرصت على تقرير منح المسن اعانات ومساعدات اجتماعية، مع النص على التزام الدولة بالحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وبصفة خاصة لاسيما واجب الاعانة والمساعدة[2]. منها على سبيل المثال ما قررته المادة/ 24 من قانون حماية المسنين الجزائري حيث نصت على أن" يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية وذي موارد غير كافية، أن يستفيد من اعانة اجتماعية و/ أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون". وكذلك الفصل 19 من قانون حماية المسنين التونسي حيث نص على أن" يمكن للدولة عند الحاجة إسناد إعانة ماديّة للأشخاص المسنين المعوزين قصد المساهمة في تسديد الحاجات الأساسيّة المتمثلة في الأكل والملبس وعند الاقتضاء المأوى. ويحدّد مقدار الإعانة وشروط الانتفاع بها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية".

فالأصل أن الاعانات الاجتماعية تصرف للشخص المسن نفسه، وذلك للقيام بكافة احتياجاته الخاصة، وهذا ما أكدته المادة/ 24 سالفة الذكر، حيث قررت أن" يحق لكل شخص مسن.....أن يستفيد من اعانة اجتماعية و/ أو منحة مالية". ولكن في بعض الأحيان قد تصرف الاعانة الاجتماعية للفروع الذين يتكفلون برعاية أشخاص مسنين وهذا ما قررته المادة/ 7 من القانون ذاته حيث قررت أن يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوافرون على امكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من اعانة الدولة. وقد لا تصرف الاعانات للمسن نفسه ولا لفروعه وانما تصرف للأسر المعنية بتكفله وذلك بهدف القيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع ادماجهم في وسطهم الأسرى

(1) وقد عرفت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الاجتماعي المصري رقم 137 لسنة 2010 مساعدة الضمان الاجتماعي بأنها" مساعدة مالية، شهرية أو استثنائية، يحصل عليها المستحق، فردا كان أو أسرة، وفقا لأحكام القانون، ويصدر بتحديد قيمة الحدين الأدنى والأقصى لمساعدة الضمان الاجتماعي الشهرية قرار من مجلس الوزراء، وبتحديد قيمة المساعدة الاستثنائية قرار من الوزير. للمزيد عن الضمان الاجتماعي، د. سليمان بدرى الناصري، المرجع السابق، ص261 وما بعدها.

(2) راجع: المادة/ 9 من قانون حماية المسنين الجزائري.

والاجتماعي وفقنا لقيمنا الوطنية والاسلامية والاجتماعية، وهذا ما قررته المادة/5 من قانون حماية المسنين الجزائري، حيث نصت على أن" تتلقى الأسر المحرومة و/ أو في حالة هاشة اعانة من الدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة المعنية.....للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع ادماجهم في وسطهم الأسرى....". كما نص الفصل 18 من قانون حماية المسنين التونسي على أن" يمكن للأسرة الكافلة للمسن المعوز أن تتحصل على مساعدة مادية لتلبية الحاجات الأساسيّة للمسن المكفول".

أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي[1] فهو نظام تأميني يهدف الى حماية وتأمين العامل اقتصاديا واجتماعيا من العديد من المخاطر التي قد يتعرض لها أثناء حياته العملية والتي يكون نتيجتها فقدانه لعمله أو وقفه أو انقطاعه عنه، كالعجز أو الاصابة أو المرض أو الوفاة أو حوادث الطريق، وعلى الرغم من وجود مفهوم محدد وخاص للخطر الاجتماعي في تشريعات التأمينات الاجتماعية يرتبط بالعمل والأجر والمستوى المعيشي، الا أن نوعية المخاطر التي يغطيها الضمان مسألة نسبية تختلف من بلد لأخر وفى البلد الواحد من فترة لأخرى. وقد عددت كثير من الاتفاقيات الدولية أمثلة ونماذج للعديد من المخاطر التأمينية التي يجب أن تشملها مظلة الضمان الاجتماعي مثل الأمراض المهنية والعجز واصابات العمل والوفاة والشيخوخة التي تعنينا في دراسة هذا الموضوع.

والهدف من تقرير هذا النظام هو تحقيق أمن للعامل وتأمين حمايه له من خلال ضمان مالي بديل عندما يتعرض لخطر من المخاطر التي يغطيها الضمان، وبالتالي يستطيع العامل من خلال هذا الضمان أو تلك المساعدات الحفاظ على المستوى المعيشي له حتى زوال الخطر أو استقرار حالته.

وقد حرصت الكثير من الدول[2]. على اصدار تشريعات تتعلق بالضمان

(1) ظهر الضّمان الاجتماعي سنة 1929 في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مرت بها مما أدّى لانهيار الاقتصاد الوطني، وقد فرض على المواطنين لحمايتهم من الفقر.

(2) ومن الأمثلة على ذلك قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 1 لسنة 2014، وقانون الضمان الاجتماعي الإماراتي الاتحادي رقم 2 لسنة 2001،.....

الاجتماعي وتقديم المساعدات الاجتماعية للعديد من الفئات من بينهم كبار السن، وان كان البعض الأخر يستبعدهم من نطاق الضمان الاجتماعي[1]. حيث قصرت الاستفادة من نظام الضمان على بعض الفئات دون البعض الأخر.

حيث تعد فئة المسنين من الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي، وهذا ما حرص عليه المشرع الإماراتي عندما أصدر القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي عندما أدخل المسن ضمن الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة الرابعة على أن" 1- تستحق الفئات التالية المساعدة الاجتماعية وفقا لأحكام هذا القانون: الأرملة – المطلقة – المعاق – المسن...." [2]. كما أقرت المادة الخامسة من القانون ذاته على حق المسن في الحصول على علاوة تضاف الى ما يستحقه من مساعدة اجتماعية[3]. وبالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر، نجد أنه يشترط لاستفادة المسن من المساعدات والاعانات الاجتماعية توافر شرطين أولهما: بلوغ الشخص المسن ستين عاما، وثانيهما: ألا

وفى الوقت الحاضر، تسعى بعض الدول الى تغيير مسمى هذا القانون وتطلق عليه تسمية" قانون الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي". راجع في ذلك مسودة مشروع قانون الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي المصري الجديد، وهذه التسمية نرى من جانبنا أنها تتفق مع ما يعرف حاليا بالمسئولية الاجتماعية، بمعنى ضرورة مشاركة كافة فئات المجتمع في تقديم المساعدات والاعانات لمستحقيها. ومن الدول التي عنيت بفكرة المسئولية المجتمعية، دولة الامارات العربية المتحدة، حيث أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 19 لسنة 2012 في شأن صندوق المسئولية الاجتماعية.

(1) كقانون الضمان الاجتماعي المصري رقم 137 لسنة 2010 حيث اقتصر نطاق الاستفادة من مزايا الضمان الاجتماعي على بعض الأشخاص وهم" الأسرة – الأولاد القصر – اليتيم – الأرملة أو المطلقة – الطفل المعاق - العاجز عن الكسب" وهؤلاء الأشخاص ورد ذكرهم على سبيل الحصر، كما جاء بنص المادة 2 من اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بالقرار الوزاري رقم 451 بتاريخ 2010/10/20. وقد أصدر وزير التضامن الاجتماعي في مصر قرارا وزاريا رقم 187 لسنة 2013 بتحديد المستحقين لمعاش الضمان الاجتماعي ومن بينهم الشيخ الذى بلغ سنه 65 عاما ولا يعمل وليس له دخل".

(2) راجع المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2001 في شأن الضمان الاجتماعي.

(3) حيث نصت المادة الخامسة على أن" " تحدد قيمة المساعدة الاجتماعية بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. اذا كانت الأسرة مكونة من فرد واحد يعيش بمفرده في مسكن مستقل ويعتمد اعتمادا كليا على المساعدة الاجتماعية فيمنح علاوة قدرها 375 درهما شهريا اضافة الى ما يستحقه من مساعدة اجتماعية، وذلك بالنسبة لفئات المسن والترمل والعجز الصحي واليتيم والمعاق. ويجوز زيادة هذه المبالغ بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير".

يكون لـه مصدر دخل. وهذان الشرطان نصت عليهما المادة السابقة عندما عرفت المسن بأنه" كل شخص بلغ الستين عاما وليس له مصدر دخل".

وبالنسبة للتأمينات الاجتماعية، تعد الشيخوخة أحد المخاطر التي تشملها التأمينات الاجتماعية حيث حرص المشرع المصري على تغطيتها الى جانب العجز والوفاة واصابة العمل والبطالة، وهذا ما أكدته المادة الأولى من الباب الأول من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري[1] رقم 135 لسنة 2010، حيث نصت على أن" تشمل التأمينات الاجتماعية في هذا القانون ما يأتي: 1- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة.....". كما تناول القانون سالف الذكر الأحكام التفصيلية بشأن تأمين الشيخوخة في الباب الخامس منه الذى جاء تحت عنوان" تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة".

وبالرجوع الى نص المادة/18 من القانون سالف الذكر نجد أنها قررت أن يستحق كل مصري مقيم على الإقليم المصري متى بلغ سن معين مبلغ يصرف له في شكل معاش أساسي، متى تقدم بطلب الحصول على المعاش الأساسي الى الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات. حيث نصت على أن" يستحق كل مصري مقيم في جمهورية مصر العربية اقامة دائمة بلغ خمسا وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أي مصدر معاشا أساسيا، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتبار من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف. وتتحدد قيمة المعاش الأساسي بواقع 18% من متوسط صافى الأجور على المستوى القومي وذلك في بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقا لقانون الضمان الاجتماعي. فاذا كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق. ويقدم طلب الحصول على المعاش الأساسي الى الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد واجراءات تقديم الطلب، والمستندات اللازمة لصرف المعاش، واجراءات هذا الصرف، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الاقامة في مصر، والأحكام الخاصة بتوافر وفقدان شروط الاستحقاق والأثر المترتب عليها ". كما نصت المادة/31 من القانون ذاته على أن" تلتزم الهيئة بزيادة المعاشات المستحقة وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز

(1) منشور بالجريدة الرسمية – العدد 24 مكرر(د) السنة الثالثة والخمسون الصادر في 10 رجب سنة 1431 هجرية الموافق 22 يونيه سنة 2010.

والوفاة وتأمين اصابات العمل في هذا القانون، وذلك في بداية كل سنة مالية بنسبة معدل التضخم وبما لا يجاوز 8% من إجمالي قيمة المعاش...".

فالمادة/18 سالفة الذكر تشترط عدة شروط يجب توافرها لاستحقاق الشخص الذى بلغ من العمر خمسا وستين سنة ميلادية على الأقل(المسن) معاشا أساسيا، وهى أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية، أن يكون مقيما على الأراضي المصرية اقامة دائمة، ألا يكون له مصدر دخل، واذا كان له دخل يقل عن قيمة معاش التأمينات يصرف له الفرق. وبالتالي يفهم من هذا النص أن المشرع المصري حرص على توفير مصدر دخل للشخص المسن متى بلغ من العمر 65 ميلادية على الأقل بشرط ألا يكون له مصدر دخل، وفى حالة حصوله على دخل يقل عن قيمة معاش التأمينات فيصرف له الفرق.

وأخيرا، فإلى جانب الاعانات والمساعدات الاجتماعية التي يحصل عليها المسن، هناك نوعية أخرى عن المزايا والإعفاءات التي يتمتع بها، حيث يرى البعض إنه" بالرجوع إلى معظم التشريعات المتعلقة برعاية كبار السن في الدول الغنية المتقدمة، نرى أنها أكدت وتضمنت ضرورة حصول المسن على جملة من المزايا والإعفاءات، بأن يمنح بطاقة تؤهله الاستفادة من جميع تلك الامتيازات والإعفاءات والخصومات الخاصة، والتي تتمثل في حصول المسن على مخصصات شهرية مجزية عند عدم وجود دخل مالي له أو راتب تقاعدي، ويعفى المسن من دفع كافة الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة ورسوم الضمان الصحي وغرامات التأخير بالنسبة لعدم تجديد بعض الرخص الحكومية، إعطاء المسنين نسبة خصم خاص على خطوط الطيران الوطنية، وأن يكون للمسنين الأولوية في إنهاء إجراءات معاملاتهم خاصة في الدوائر الحكومية والمحاكم والمطارات والمواصلات العامة"[1].

(1) يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.

الفرع الثالث

تقرير نظام التقاعد[1]

حق الانسان في العمل وشغل الوظائف العامة من الحقوق التي أولتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أهمية خاصة، باعتباره أحد أهم حقوق الانسان، ولكن بالاطلاع على العديد من التشريعات المنظمة لهذا الحق، نجد أنها وضعت العديد من القيود على ممارسة كبار السن للحق في العمل، ومن أهم وأبرز

---

(1) للتقاعد آثار صحية منها ما هو إيجابي وأخر سلبي، الأول يتمثل في انخفاض مقدار التوتر وحجم الضغوط النفسية التي يتعرض لها العامل أو الموظف بعد احالته الى التقاعد وبالتالي تقل حالات الإصابة لديه بالأمراض النفسية والعضوية، "أما عن الآثار السلبية فقد أثبتتها دراسة أجراها معهد الشئون الاقتصادية ببريطانيا (Institute of Economic Affairs)، خلصت من خلال مقارنة الحالة الصحية لمن تقاعدوا بأقرانهم الذين ظلوا يعلمون بعد تخطي سن التقاعد، إلى أن التقاعد يتسبب في تبعات صحية فادحة، حيث ربطت الدراسة بين التقاعد وبين زيادة احتمالات الإصابة بالاكتئاب بنسبة 40 في المئة، وزيادة احتمالات الإصابة بأحد الأمراض العضوية المزمنة بنسبة 60 في المئة.

وغالباً ما يرتبط هذا الأثر الصحي الفادح للمتقاعد بثلاثة عوامل رئيسية؛ الوحدة، وقلة النشاط البدني والذهني، والشيخوخة. والعامل الأول أو الوحدة، يتعاظم تأثيره إذا ما كانت الحياة الاجتماعية للشخص قبل التقاعد، مرتبطة بشكل وثيق بحياته المهنية، بمعنى أن الجزء الأكبر من التفاعل الاجتماعي كان يتم من خلال مهام الوظيفة، وهو التفاعل والتواصل الذي يفقد تماماً مع فقدان الوظيفة..... والعامل الآخر أو قلة النشاط البدني والذهني ينتج غالباً عن فقدان سبب وجيه أو حافز مهم للاستيقاظ في الصباح، وارتداء الملابس، والخروج من المنزل، بعد أن كان الذهاب للعمل لاكتساب الرزق هو السبب والحافز. وتلعب الأمراض العضوية البدنية أيضاً دوراً مهماً في الحد من مقدار النشاط البدني والذهني اللذين يمكن للشخص المتقاعد أن يمارسهما بشكل يومي روتيني. وتتضافر العزلة، مع فقدان الدافع والحافز، في ارتفاع احتمالات الإصابة بالأمراض العضوية المزمنة، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة العزلة، وتراجع حجم النشاط البدني والذهني، ليدخل حينها الشخص المتقاعد في دائرة مغلقة خبيثة. ويرتبط التقاعد أيضاً بالشيخوخة والتقدم في العمر، وهي المرحلة التي تترافق مع ازدياد احتمالات الإصابة بالعديد من الأمراض والعلل، المعروفة بأمراض الشيخوخة. فعلى سبيل المثال، نجد أن ثلاثاً من كل خمس حالات إصابة بالأمراض السرطانية، تقع بين من تخطوا سن الخامسة والستين، كما تصيب الأمراض السرطانية واحداً من كل ثلاثة -الثلث- ممن تخطوا سن الخامسة والسبعين.

وأمام هذه العوامل الثلاثة،.....، يوصي معهد الشؤون الاقتصادية، بتأجيل سن التقاعد قدر الإمكان، والاستمرار في العمل لأطول فترة زمنية ممكنة، طالما كان الشخص قادراً عليه. ومثل هذه التوصية لن تجلب عوائد صحية فقط، بل غالباً ما ستكون لها فوائد اقتصادية متعددة أيضاً، يجني ثمارها الفرد والمجتمع كله" د. أكمل عبد الحكيم، التقاعد الآثار الصحية الايجابية والسلبية، مقالة منشورة بجريدة الاتحاد الاماراتية، تاريخ النشر الأثنين 20 مايو 2013.

هذه القيود فرض سن الزامية للتقاعد الأمر الذى يعيق كبار السن عن ممارسة لهذا الحق.

فمصطلح التقاعد أو سن التقاعد، عرفته العديد من الأنظمة التشريعية في بلدان العالم، وان اختلفت فيه حسب رؤيتها لإقرار هذا النظام، وغالبا ما يكون سن التقاعد للموظف ببلوغه سن الستين من عمره، مع الاخذ في الاعتبار أن هناك بلدان كاليابان تقرر نظام التوظيف أو العمل مدى الحياة، بحيث لا تعترف بنظام التقاعد مادام الانسان لديه القدرة على العمل والابداع، حيث أن أغلب الموظفين والعاملين في اليابان يعينون في وظائفهم مدى العمر[1].

وتعد قضية المسنين وتقاعدهم من أهم القضايا التي أصبحت تشغل بال العديد من المجتمعات في الآونة الأخيرة[2]، فمن المعروف أن نظام التقاعد يغطى العاملين في الوظائف المدنية أو العسكرية، وكذلك العاملين في كوادر خاصة.

واحالة الموظف الى التقاعد، نظمها المشرع المصري في قانون الخدمة المدنية الجديد الصادر بقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم 18 لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية[3]، حيث جاء في الباب السادس بعنوان انتهاء الخدمة، حيث نصت المادة/66 في فقرتها الأولى على أن" تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية: 1- بلوغ سن الستين بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار اليه، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة لشاغلي وظائف الادارة العليا لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات".

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع المصري قد حدد سن التقاعد للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية ببلوغ الموظف سن الستين من العمر

---

(1) الإدارة اليابانية مثال يحتذى، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، للأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي
http://www.abahe.co.uk/b/international-marketing/international-marketing-001.pdf.

(2) للنظر في مدى تأثير قضية التقاعد على حياة المسنين، راجع، د. صالح محمد الصغير، المحددات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية المؤثرة بمستوى الرضا عن الحياة لدى المسنين المتقاعدين، دراسة ميدانية تحليلية بمنطقة الرياض، محرم 1429. ص2 وما بعدها.

(3) هذا القانون منشور بالجريدة الرسمية - العدد 11 تابع في 12 مارس لسنة 2015.

كحد أقصى لوجوب انهاء خدماته واحالته الى التقاعد[1]، ولكن هناك العديد من الفئات المستثناة من هذا السن بموجب تشريعات وأنظمه خاصة بهم، كأعضاء السلطة القضائية[2]. كما توجد فئات يكون احالتهم الى التقاعد ببلوغهم سن الخامسة والستين عاما، وهذا ما أكدته محكمة النض في حكمها حيث قضت بأن" النص في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن "يستحق المعاش في الحالات الآتية: انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين....." وكان المقصود من عبارة نظام التوظف المعامل به هو إبراز ما هو منصوص عليه في بعض نظم التوظيف بشأن رفع سن الإحالة إلى المعاش بالنسبة لبعض الفئات إلى الخامسة والستين عاما مما يقتضي الإبقاء عليها وكان النص في المادة الأولى من القانون رقم 19 لسنة 1973 بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم والمعدل بالقانونيين رقمي 45 لسنة 1974،

---

(1) كما نظم قانون الخدمة المدنية في المادة/ 67 نظام الاحالة للمعاش المبكر، حيث نصت على أن" للموظف الذى جاوز سن الخمسين أن يطلب احالته للمعاش المبكر ما لم يكن قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية، ويتعين على الوحدة الاستجابة لهذا الطلب، وفى هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على النحو الآتي:.....".

(2) وفيما يتعلق بمد سن تقاعد القضاة فقد رفعت بشأنهم دعوى أمام محكمة القضاء الإداري يطالب فيها المدعى بإلغاء قرار مد سن تقاعد القضاة إلى 70 عامًا، ورفضت المحكمة الادارية العليا طلب الدعوى بإحالة كل من بلغ سن 66 عامًا من أعضاء الهيئات القضائية إلى المعاش، وقد قالت المحكمة في حيثيات حكمها " - إن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح مقصورة على المحكمة الدستورية العليا وحدها دون غيرها من جهات التقاضي، وأن القانون استلزم أن يكون هناك نزاع ذو موضوع يثير مسألة دستورية بخصوص نص قانونى يلزم الفصل في موضوع النزاع، وبالتالي فإذا كان لُب النزاع مسألة دستورية، دون أن يكون هناك موضوع آخر لهذا النزاع يثير هذه المسألة الدستورية، يصبح النزاع بمنأى عن الاختصاص الولائى للمحكمة أو للهيئة ذات الاختصاص القضائي التي أقيم أمامها النزاع.
وقالت المحكمة ان مقيم الدعوى اقامها مطالبا بإصدار حكم بإلغاء القرار بقانون رقم 159 لسنة 2003، بمد سن القضاة وطالب بالتصريح له لإقامة دعوى امام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون، ورغم أنه قرار تشريعي وليس قرارًا إداريًا، وبذلك يتعين على المحكمة القضاء بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، دون إحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا، نظرًا لأن الطاعن أقام الطعن عن طريق الادعاء المباشر بالمخالفة للمادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا، التي تنص على "أن تتولى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح"

42 لسنة 1977 على أن (استثناء من أحكام القوانين التي تحدد سن الإحالة إلى المعاش تنتهي خدمة العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات. والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العلوم وخريجي كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر وحاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير مسبوقة بثانوية الأزهر ببلوغهم سن الخامسة والستين"[1].

ومتى بلغ الشخص سن التقاعد فانه يستحق معاشا، هذا الأخير دائما ما يوفر للمتقاعد ومن يعيله من أفراد أسرته حياة كريمة بعد تقدمه في العمر وعجزه عن العمل، واستحقاق المعاش أكدته المادة/27 منى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم 135 لسنة 2010، حيث نصت على أن" يستحق المعاش الشخصي في الحالات الآتية:1- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقا للجدول المرافق الخاص بهذه المادة".

وفى النهاية، وبالرجوع الى نص المادة/66 من قانون الخدمة المدنية، يتضح أن اقرار المشرع لنظام التقاعد للعاملين بالدولة، هو بمثابة نوع من الحماية التي حرص على منحها أياهم بمجرد بلوغهم هذا السن. وان كانت بعض الدراسات توصى بضرورة رفع سن التقاعد قدر الامكان[2]، واستمرار الشخص في عمله لأطول فترة زمنية ممكنة، طالما كان قادرا عليه، وربط احالته الى التقاعد بحالته البدنية والعقلية[3].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) نقض مدني - الطعن رقم 1424 - لسنة 57 قضائية - تاريخ الجلسة 30-11-1995 - مكتب فني 46 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1266.

(2) راجع في هذا الشأن، موقف تشريعات بعض الدول المنصوص عليها في الصفحة رقم 75 من البحث.

(3) راجع المقال المشار اليه في هامش رقم 276.

المطلب الثاني

الحماية المدنية الاجرائية للمسنين

تقسيم:

بعد أن تناولنا في المطلب السابق الصورة الأولى من صور الحماية المدنية للمسنين، ننتقل بعد ذلك الى بيان الوجه الأخر للحماية المدنية، وهو الحماية الاجرائية لهم، والتي تتمثل من وجهة نظرنا في مدى امكانية استثناء المدين المسن من نظام الحبس المقرر في التشريعات الاجرائية المدنية، والتي تعطى لقاضى التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقدم له من المحكوم له، بحبس المدين اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية ثانية، بحث مدى الاستفادة مما تقرره بعض الأنظمة القضائية من توفير خدمات المساعدة القانونية والقضائية لبعض الفئات من ذوى الاحتياجات الخاصة والمرضى وكبار السن، والتي تتمثل في اجراء بعض المعاملات لهم وهم في أماكن تواجدهم سواء كانوا في منازلهم أو المستشفيات أو دور الرعاية، أو تقديم العديد من الاستشارات القانونية التي يكونوا بحاجة الى السؤال والاستفسار عنها، الى جانب اعفاء بعض الدعاوى أو الطلبات التي ترفع من قبلهم وتتعلق بحقوقهم كالحق في المعاش أو كافة مستحقاتهم المالية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية أو مكافأة نهاية الخدمة الى غير ذلك من المطالبات وذلك من الرسوم القضائية، الى غير ذلك من أشكال المساعدة القضائية.

وبناء على ذلك، نقسم دراسة هذا المطلب الى فرعين نتناول في أولهما: منع حبس المدين المسن، وثانيهما: استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية. وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: منع حبس المدين المسن.

الفرع الثاني: استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفرع الأول

منع حبس المدين المسن

حبس المدين – هو نظام عرفته الشرائع والحضارات القديمة، فقد كان معروفا لدى الرومان، حيث أقرته مدونة الألواح الاثني عشر ونصت عليه، بحيث كان بإمكان الدائن أن يقوم بحبس مدينه الممتنع عن تنفيذ التزامه لمدة شهرين يعمد في نهايتها الى بيعه أو قتله، واذا كان لهذا المدين أكثر من دائن قتل وقطعت جثته ووزعت عليهم بمقدار الدين. كما عرفت الحضارة المصرية القديمة هذا النظام، حيث أقرت للدائن بحقه بعد وفاة مدينه الحق في أن يضع يده على جثته ويمنع دفنها قبل استيفاء دينه، الأمر الذى يكون دافعا لورثة المدين في الاسراع لسداد ما على مورثهم من دين حتى لا يعيروا.

وظل الأمر على هذا الحال، الى أن جاءت الشرائع السماوية بقواعد وأحكام عادلة لغت كل ما كان معمولا به في الشرائع القديمة، حيث أجاز فقهاء الشريعة الاسلامية حبس المدين بسبب الديون، فالحبس في نظرهم يعد عقوبة تعزيرية اختيارية يتم توقيعها متى توافرت شرائطها[1] وفى نفس الوقت وسيلة مشروعة للحفاظ على الحقوق والوفاء بالواجبات. ولكنهم فرقوا بين الغنى والفقير، فمنعوا حبس المدين الفقير وأجازوا حبس الغنى المماطل الممتنع عن تنفيذ دينه رغم قدرته على الوفاء، وقد استندوا في ذلك على العديد من الأدلة من القرآن والسنة[2].

ونظام حبس المدين أقرته العديد من التشريعات[3]، ولم تأخذ به تشريعات

---

(1) محمد خلف بنى سلامة ود. خلوق ضيفا الله أغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون - يوليو 2011، ص 383 وما بعدها.

(2) من الأدلة القرآنية التي استدلوا عليها لحبس المدين، الآية 23 في سورة المائدة في قوله تعالى " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.....أو ينفوا في الأرض"، حيث فسر البعض على أن المقصود بالنفي هو الحبس في مكان ضيق، أما عن السنة فقد استندوا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته" وقوله صلى الله عليه وسلم" لي الواجد ظلم". والمطل واللي بمعنى الامتناع عن الوفاء بدون عذر.

(3) حيث نظمت احكامه في المواد من(155 – 164) في مجال الأحوال الشخصية يحبس المحكوم عليه بدين النفقة أو الحضانة أو الرضاع أو السكن إذا ثبت للمحكمة قدرته على الدفع وامتناعه

أخرى[1]. وهو نظام يهدف الى الضغط على ارادة المدين لحمله على الوفاء بالتزامه، وذلك عن طريق حرمانه من حريته لمدة مؤقتة، ولا يعتبر هذا الحبس عقوبة وانما هو وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام. ويمكن القول عنه أنه نظام يهدف الى اختبار ملاءة وقدرة المدين سيئ النية الذى يعمد الى اخفاء أمواله لحمله على اظهارها وسداد ما عليه من التزامات تجاه الغير. ولا يؤدى تنفيذ الأمر بالحبس الى انقضاء الحق الذى تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا[2].

وقد قيل في شأن اقرار نظام حبس المدين، أنه نظام يتعارض مع المادة11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، باعتباره معاهدة دولية لها

عن الوفاء (المادة 443 من لائحة ترتيب الأحكام الشرعية المصرية). ويجوز في المسائل الجنائية الإكراه عن طريق الحبس لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة من مرتكبها كالغرامات والمصاريف والرد والتعويضات (المادة 511- 523) اجراءات جنائية مصري.
من هذه التشريعات التشريع الإماراتي حيث نظمت احكامه في قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، وكذلك قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980، حيث نظم المشرع أحكامه في المواد من(292 – 296)، وكذلك قانون التنفيذ الأردني رقم(36) لسنة 2002، حيث نظم المشرع الأردني احكام حبس المدين في المواد من(22 – 26)، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

(1) ومن هذه التشريعات، التشريع المصري، فلم يأخذ المشرع المصري بنظام حبس المدين، حيث جاءت نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949، خالية من أية اشارة اليه، على الرغم من مناداة البعض بضرورة ادخال نظام حبس المدين الموسر المماطل ضمن نصوص قانون المرافعات، إذا امتنع عن تنفيذ حكم قضائي نهائي، مع القيام بوضع الضوابط الضروري لمنع إساءة استعماله. حيث أنه نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ينص الدستور المصري علي أنها المصدر الرئيسي للتشريع، فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قوله «مطل الغني ظلم». كما أثبتت التجربة في البلدان التي تأخذ بنظام حبس المدين فاعليته، وادي عملا إلي قيام المدينين بالوفاء تجنبا للحبس. راجع تعليقات الدكتور/ فتحي والى، التعديلات المقترحة في مشروع قانون المرافعات، مذكرة قدمت الى المستشار رئيس نادي القضاة بملاحظاته علي مشروع قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات، 2007. منشورة على الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم بتاريخ 2007/2/8
http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=47316.

(2) المادة/324 فقرة/ 6 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.

أولوية التطبيق على القانون الوطني[1]، والتي تنص على أن" لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي". وعندما تصادق الدولة على تلك الاتفاقية، فأنها تقر في تشريعاتها هذا النظام وتصبح الاتفاقية الدولية في مرتبة تسمو على التشريعات الوطنية، عدا الدستور، وبناء عليه لا يجوز لسلطتها التشريعية اصدار تشريعات تتعارض من نصوص تلك الاتفاقية[2].

والأصل أن حبس المدين نظام واجب التطبيق على جميع الأشخاص دونما تمييز أو استثناءات متى توافرت أية حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا، سواء كان الشخص المدين ذكرا أو انثى، مواطنا أو مقيما، الا انه ورغم ذلك فقد أوردت بعض التشريعات التي أخذت بنظام حبس المدين، حالات معينة يمتنع فيها على قاضى التنفيذ اصدار الأمر بحبسه ومنها اذا بلغ أو سنا معينا من عمره[3].

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، وتاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(2) وقد أصدر أحد قضاة محكمة التنفيذ الأردنية قرارا يتضمن رؤية جديد لمضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مجيزا حبس المدين في حالات. وجاء في القرار أنه (بالرجوع الى المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعد جزءا من المنظومة التشريعية عندنا أجد أن المشرع الدولي لم يعف المدين من الحبس على أطلاقه أو يمنحه حصانة مطلقة من الحبس بل أشترط أن يتوفر الشرطان التاليان مجتمعين معا: الاول عجز المدين عن الوفاء , والثاني ارتباط ذلك بالتزام تعاقدي , وأن الشرط الاول لا يجوز التذرع به قولا بل ينبغي أن يقترن بالدليل القانوني الذي يقنع قاضي التنفيذ بالعجز الفعلي عن تنفيذ الالتزام التعاقدي أو من خلال حكم قضائي بإفلاس المدين أو اعساره لأن القول بخلاف ذلك يؤدي الى أهدار حقوق أصحاب الحقوق الثابتة بسند تنفيذي وهذا ما لا يقصده المشرع الدولي) وأضاف القرار (أما الشرط الثاني وهو الالتزام التعاقدي بالمعنى الوارد في القانون المدني أي أن مصدر الالتزام هو العقد المدني وبالتالي تستبعد الالتزامات التي مصدرها (الفعل الضار , الفعل النافع , الارادة المنفردة , القانون) كما يستبعد ما هو خلاف ذلك كأن يكون مصدر الالتزام ورقة تجارية أو معاملة تجارية ,) وأضاف (أنه لا يجب أن يفسر النص الوارد في العهد الدولي بأكثر مما يحتمل كما ينبغي أن تقرأ النصوص القانونية بمعناها الواسع معا وعليه فلا اجد تعارضا بين نص المادة 11 من العهد الدولي والمادة 22 من قانون التنفيذ الاردني. هذا القرار منشور على الموقع الإلكتروني، بتاريخ 5/8/ 2014:

http://hawajordan.net/jonews/asrar-news/33551.htm

(3) فقد عددت المادة/326 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992، الحالات التي يمتنع فيها على قاضى التنفيذ اصدار الأمر بحبس المدين.

وقد نظم المشرع الإماراتي نظام حبس المدين في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2014 وذلك في المواد من(324 – 328)، حيث نصت المادة 324 من القانون سالف الذكر على أن" 1- لقاضى التنفيذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقدم من المحكوم له، بحبس المدين اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر أداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد، ولا يعتبر المدين مقتدرا على الوفاء اذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أو بيعها. 3- ويأمر قاضى التنفيذ بحبس المدين.....مدة لا تزيد على شهر ويجوز تجديدها لمدد أخرى. فاذا كانت للمدين اقامة مستقرة فلا يجوز ان تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر متتالية ويجوز المر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يوما على اخلاء سبيله اذا ظل ممتنعا عن التنفيذ رغم قدرته على الوفاء، وذلك بشرط ألا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهرا مهما تعدد الدين أو الدائنون. 5- ويحبس المدين في السجن بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتهيئ له ادارة السجن الوسائل المتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو اجراء تسوية مع الدائنين.".

وفيما يتعلق بمنع حبس المدين من كبار السن[1]، نجد أن التشريعات قد تباينت في هذا الشأن، الى ثلاثة اتجاهات الأول: لم يأخذ بنظام حبس المدين على الاطلاق ومن ذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، والثاني: يأخذ بنظام حبس المدين ولكنه لم يضمن حالات منع الحبس، حالة ما اذا تجاوز المدين سن

(1) يجب التمييز بين نظامي منع حبس المدين وتأجيل حبسه حيث ان المنع يشمل الى جانب المدين الذى تجاوز السبعين من عمره، الصغير الذى لم يبلغ سن الثامنة عشرة، وكذلك المريض الذى ثبت ببينة طبية أن المدين مريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن، بينما نظام تأجيل حبس المدين يشمل حالة اذا كان المدين امرأة حامل هنا يحق للقاضي تأجيل حبسها الى ما بعد مضى سنة من وضع الحمل لرعاية الرضيع، وكذلك حالة اذا ثبت ببينة طبية أن المدين مريضا مرضا مؤقتا لا يتحمل معه السجن فلقاضي التنفيذ أن يقرر تأجيل حبسه لحين شفائه. راجع المادة/326 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.

معين، ومن ذلك قانون التنفيذ الأردني رقم 36 لسنة 2002، وقانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005، وأخيرا تشريعات أخذت بنظام حبس المدين، وضمنت حالات منع اصدار الأمر بالحبس اذا تجاوز المدين من العمر سن معين، ومن الدول التي حرصت على ذلك التشريع الإماراتي حيث نصت المادة/ 326 من قانون الاجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 الاتحادي على الحالات التي يمتنع فيها على قاضي التنفيذ اصدار الأمر بحبس المدين ومنها اذا تجاوز المدين السبعين من عمره[1]، كذلك منع المشرع القطري حبس المدين اذا تجاوز السبعين من عمره[2]. كما نصت المادة/294 من قانون المرافعات الكويتي رقم 38 لسنة 1980 على أنه" يمتنع اصدار أمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: أ- اذا تجاوز الخامسة والستين". وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر سنة 1983 نصت المادة/1003 منه على أن" لا يطبق الحبس على:1- من كان سنه أقل من خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس وستين سنة عند التنفيذ باستثناء حالة الحبس من أجل تسليم قاصر". ويلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع اللبناني منع حبس المدين متى كان عمره أكثر من خمس وستين سنة عند التنفيذ، ولكنه عاد الى القاعدة العامة التي تقضي بحبسه رغم بلوغه هذا السن في حالة الحبس من أجل تسليم قاصر. كما منع المشرع العراقي حبس المدين متى جاوز عمره ستين سنة، وهذا ما أكدته المادة/41 من قانون التنفيذ العراقي رقم 40 لسنة 1980 حيث نصت على أن" لا يجوز حبس المدين في الحالات الاتية: أولا – اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره او جاوز عمره ستين سنة".

من خلال النصوص السابقة يتضح أن التشريعات التي أخذت بنظام حبس المدين ومنعت اصدار أمر بحبسه قد تباينت في المرحلة العمرية التي يتم عندها اصدار الأمر بمنع الحبس فمنهم من قرر منع الحبس متى تجاوز المدين السبعين

(1) نصت المادة/326 من قانون الاجراءات المدنية الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 على أن" يمتنع اصدار الأمر بحبس المدين في الأحوال الآتية: 1- اذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره".

(2) راجع المادة/ 516 من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1990.

من عمره، ومنهم من ذهب الى نفس المنع متى تجاوز المدين الخامسة والستين أو الستين سنة.

ويمكن تبرير منع حبس المدينين من كبار السن، أنه جاء لمراعاة الطاعنين بالسن الذين لن يحتملوا المكوث في السجن لمجرد عدم سداد ديونهم، بسبب ظروفهم الصحية التي وصلوا لها بعد بلوغهم المرحلة العمرية التي تقرر عندها المنع، وبصفة خاصة، اذا نظرنا الى التشريعات التي أخذت بهذا النظام، اشترط للاستفادة من المنع أن يكون قد بلغ من العمر أما السبعين من عمره أو الخامسة والستين فالإنسان في تلك المرحلة تضعف قواه ويحتاج الى معاملة أكثر أدمية.

ونخلص من ذلك، الى أنه اذا الدافع الحقيقي لمنع حبس هؤلاء الاشخاص هو تغليب الاعتبارات الانسانية، الا أننا في نفس الوقت يجب أن نضع في اعتبارنا أن هذا المنع قد يفتح الباب على مصراعيه أمام البعض لاستغلال تلك الثغرة، باعتبارها دعوة لهم الى الاستدانة والتهرب من سداد ما عليهم من ديون والتزامات، لذلك يجب وضع ضوابط صارمة حتى ولو كان المدين مسنا، خاصة أن أماكن احتجازهم تكون بمعزل عن الموقوفين أو المحكوم عليهم في القضايا الجزائية وتهيئ لهم ادارة السجن الوسائل المتوفرة من أجل الاتصال مع الخارج ليتمكن من تدبير أموره للوفاء بالدين أو اجراء تسوية مع الدائنين.

الفرع الثاني

استفادة المسن من أنظمة خدمات المساعدة القضائية

أقرت خطة العمل الدولية للشيخوخة، التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة وأيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 51/37 المؤرخ في 3 كانون الأول/ ديسمبر 1982، مجموعة من المبادئ والتي تشجع الحكومات على ادماجها في برامجها الوطنية منها" 12- ينبغي أن تتاح لكبار السن إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والقانونية لتعزيز استقلاليتهم وحمايتهم ورعايتهم.".

وبالرجوع الى هذا النص حرصت العديد من الدول على الاستجابة لهذا التوجيه، بحيث أصبحت تعمل على ادماج برامجها الوطنية خطط تهدف إلى تقديم خدمات قانونية وقضائية مساعدة لكبار السن بشكل يحافظ على أدميتهم، وفى نفس الوقت يحفظ كرامتهم. ولم يعد الأمر قاصرا على المسنين فقط بل يمتد الى فئات أخرى منها على سبيل المثال ذوى الاحتياجات الخاصة والمرضى، وجميعهم بحاجة الى مساعدة من جانب الدولة نظرا لظروفهم الصحية.

وتعد دائرة القضاء في امارة أبو ظبى بدولة الامارات العربية المتحدة نموذجا مثاليا في كيفية تقديم خدمات المساعدة القضائية لكبار السن[1]، حيث حرصت على تقديم خدماتها المتخصصة لفئات كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم جزءا من المجتمع، وذلك ضمن مسؤوليتها المجتمعية، واحتراماً لكبار السن الذين قدموا الكثير لوطنهم، مشيرة إلى تعدد الخدمات المتخصصة التي تقدمها الدائرة لهذه الفئات، ومن بينها انتقال خدمات كاتب العدل[2]. إلى أماكن إقامتهم لإتمام معاملات التسجيل والتوثيق بدون الحاجة إلى تكبدهم مشقة الانتقال إلى مقر الكاتب العدل، إضافة إلى خدمات توفير خدمة الكراسي المتحركة وتكليف

(1) انشئت دائرة القضاء بإمارة أبو ظبى بموجب القانون المحلى رقم 23 لسنة 2006 بشأن دائرة القضاء في امارة أبو ظبى، وقد صدر هذا القانون في السادس والعشرين من ذي القعدة سنة 1427 هجرية الموافق السابع عشر من ديسمبر سنة 2006 ميلادية، ونشر بالجريدة الرسمية في الثامن والعشرين من ربيع الآخر سنة 1428 هجرية الموافق الخامس عشر من شهر مايو سنة 2007، وتم العمل به بعد شهر من تاريخ نشره، راجع الجريدة الرسمية لإمارة أبو ظبى، س36، عدد خاص، مايو 2007،ص7.

(2) الخدمات المقدمة بواسطة ادارة الكاتب العدل والتوثيق، حيث تقدم الادارة للمراجعين والمراجعات من كبار السن الخدمات التالية:
تقديم الأولوية لهم في انهاء المعاملات الخاصة بهم دون انتظار الدور. 2- في حالة عدم قدرة المسن على المثول أمام الموظف المسؤول عن انهاء المعاملة الخاصة به، يقوم الموظف بالانتقال اليه في المكان والوقت الذى يرغب فيه، على الرغم من أن المادة/ 17 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل تنص على أن" يحظر على الكاتب العدل العام الانتقال الى خارج مكتبه لإجراء أية معاملة مما نص عليه القانون، الا وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". راجع: دليل خدمات كبار السن، الصادر عن دائرة القضاء، امارة أبو ظبى، ص21.

المرشدين بمرافقة المراجعين من هذه الفئات ومساعدتهم، مع تكييف المباني التابعة لدائرة القضاء والخدمات المقدمة بما يتناسب مع احتياجاتهم الحركية والخدمية.

وفى نفس الوقت أوضحت دائرة القضاء أن خدمة المساعدة القانونية لفئات كبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة تستلزم أن يحضر شخص من أقارب طالب الخدمة من هذه الفئات، ويتقدم بطلب خطي وسيتم بناء على ذلك انتقال الموجه القانوني لتقديم خدماته في مكان تواجد طالب الخدمة سواء كان في المنزل أو المستشفى أو مركز رعاية[1].

كما أكدت الدائرة أنها بصدد تطوير الخدمة بحيث يصبح من المتاح لطالبها أن يتقدم بطلبه من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة أو من خلال رقم هاتفي سيتم تخصيصه لهذا الغرض في وقت قريب، مشيرة إلى أن الخدمات المقدمة في هذا الإطار تشمل بشكل عام التوجيه والإرشاد القانوني لكافة المراجعين، إضافة إلى خدمات المحاماة وسداد أمانات الخبرة وتحمل نفقات الإعلان بالنشر لغير ميسوري الحال وفقاً لمعايير الاستحقاق المتمثلة في جدية الطلب ومعيار الدخل.

وأخيرا، يدخل ضمن حالات المساعدة القضائية التي تمنحها الدولة لهؤلاء المسنين، اعفاء بعض الدعاوى التي ترفع من قبلهم وتتعلق بحقوقهم كالحق في المعاش وغيره، من الرسوم القضائية أو يكون نظرها على وجه الاستعجال[2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) تم إنشاء قسم المساعدات القانونية بدائرة القضاء بموجب القرار الإداري رقم (106) لسنة 2011 بتاريخ 23 مايو 2011، بهدف توفير المساعدة القانونية المجانية لغير ميسوري الحال والتوجيه القانوني المحايد لمراجعي الدائرة لدعم حقهم في سهولة الوصول إلى العدالة، سواء قبل رفع الدعوى أو خلالها مهما كان مركزهم القانوني فيها. للمزيد عن خدمات قسم المساعدة القانونية من خلال الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء بأمارة أبو ظبى
http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/news.detail/?document-friendly-id=0109201302&language=ar.

(2) حيث نصت المادة/95 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المصري رقم 137 لسنة 2010 على أن" تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة".

مطلب أخير

مدى حاجتنا الى سن تشريع خاص بحقوق المسنين وحمايتهم

بعد أن وصلنا الى نهاية هذا البحث، ما زال هناك تساؤل هام يطرح نفسه ألسنا بحاجة في مجتمعنا الى اصدار قانون خاص تكريما لكبار السن، يحافظ على أدميتهم ويحمى حقوقهم وفى نفس الوقت يحفظ كرامتهم؟

وانطلاقا مما قالته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان السيدة/ نافى بيلاى، احتفالا باليوم الدولي للمسنين، للحاجة الماسة لتحسين حماية المسنين من الناحية القانونية. هنا نستطيع أن ندرك أهمية ذلك حيث أن أجهزة الأمم المتحدة وبصفة خاصة المجلس القومي لحقوق الانسان لا يلفتون الانظار الا عند الأمور ذات الأهمية.

فالمسنين ثروة بشرية لا غنى عنها، لا يكف النص على حقوقهم في الدساتير أو وضع تشريعات خاصة بها، بل لابد من وضع ضمانات للحيلولة دون انتهاكها، وعادة ما تتمثل هذه الضمانات في مجموعة من النصوص والأحكام القانونية، والآليات العملية التي تكفل احترام وتطبيق حقوق المسنين، فالعديد من المواثيق والإعلانات والعهود الدولية وبعض الدساتير قد نصت على تلك الحقوق سواء بصورة عامة باعتبارها من حقوق الانسان، ومنها من اكتفى باستخدام عبارة المسنين صراحة. فالنص على تلك الحقوق أصبح أمرا هاما وضروريا، إذ بدون ذلك تصبح الحقوق المقررة للمسنين مجرد تعهدات أو نصوص نظرية، أي مجرد حبر على ورق لا قيمة لها من الناحية العملية.

فرعاية المسنين أصبحت من الأمور التي يجب أخذها بعين الاعتبار بعدما تزايدت أعدادهم في الآونة الأخيرة، ففي الوقت الراهن ارتفع متوسط أعمارهم وتزايدت شريحتهم عن باقي الشرائح الأخرى داخل المجتمع، نتيجة التقدم في خدمات الرعاية الصحية المتميزة التي تقدمها أجهزة الدولة، وتطور مفاهيم الصحة العامة وأساليب الوقاية والعلاج وتحسن ظروف المعيشة، كان له أكبر الأثر في زيادة أعداد المسنين.

وفى ذات الوقت تدعونا قيمنا الدينية والأخلاقية على الاهتمام بهم، فلكبار

السن مكانة رفيعة في الدين الإسلامي حيث حثتنا شريعتنا الغراء على رعايتهم والاحسان اليهم واحترامهم وتوقيرهم وأكدت على أن قيمة احترام الكبير من القيم الإسلامية العظيمة التي يتقرب المسلم بها إلى الله عز وجل، وقد وردت في هذا الشأن العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

ومع ازدياد وتنامى ظاهرة أعداد المسنين في العالم بصفة عامة، وفي مصر بصفة خاصة أصبحنا بحاجة الى مواجهة هذه الظاهرة والتعامل معها بدرجة عالية من الاهتمام، بتوفير برامج الرعاية الشاملة والكاملة لهم سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية المناسبة للمسنين.

وازاء عدم قدرة التشريعات المتفرقة المعنية بالمسنين على توفير حماية كاملة و شاملة لهم وبصفة خاصة التي وردت في قوانين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والتقاعد. وجدنا أنفسنا أمام ضرورة ملحة لوضع تشريع خاص بحقوقهم وحمايتهم، يهدف الى التأكيد على تلك الحقوق ويلزم أفراد أسرة المسن بالقيام بواجباتهم الأسرية تجاهه، ويضمن بقائه في وسطه العائلي محاطا بأبنائه وأحفاده، ولضمان قيام المكلف برعاية المسن بما يقتضيه واجب الرعاية، يتعين تضمين نصوصه تقرير عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن اذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته.

وفى ذات الوقت يجب أن يتجه هذا التشريع نحو توفير حماية قانونية يتمتع بها المسنين تجاه كافة أفعال العنف والايذاء والاساءة، سواء انطوت هذه الأفعال على أفعال عنف مادى أو معنوي، وذلك بتجريم تلك الأفعال، والعمل على رد كل سلوك منحرف تجاههم الى القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح في ضوء القيم والعادات والتقاليد المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف، والعمل على وضع آليات وقواعد إجرائية سهلة للتمكن من ضبط تلك الأفعال التي تصدر ضد كبار السن، والإبلاغ عنها وكشفها للوصول إلى الجناة الذين يرتكبون بحق المسنين تلك الافعال، بجانب تكثيف التوعية بضرورة إبلاغ السلطات بحالات إساءة المعاملة، والكشف عن الضحايا وعلاجهم من قبل مقدمي خدمات الرعاية الصحية.

الى جانب ذلك، إعطاء الحق لكل شخص علم بوقوع جريمة أو أي فعل فيه انتهاك لأدمية المسن حتى ولو كان لفظيا في الابلاغ عن تلك الأفعال، وبذلك نستطيع توفير حماية فعالة لهم بالكشف عن تلك الافعال، ومعاقبة مرتكبيها، وفى نفس الوقت تفعيل ما يعرف بالحق العام في شأن التنازل عن الجرائم التي ترتكب في حق المسنين، في حال تنازله عن البلاغ، وتطبيق العقوبة المقررة قانونا لتحقيق الردع. مع ضرورة الاقرار للمسن بحقه في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حمياتهم، وذلك عند تعرضه لأى ممارسة تنطوي على الاهمال أو اساءة المعاملة أو العنف.

ولحين اصدار هذا التشريع المتكامل الذى يهدف المشرع من وراءه الى توفير تلك الحماية، يتعين على الدولة أن تراجع تشريعاتها الجنائية القائمة كي تضمن المواجهة الفعالة ضد كل اشكال العنف والاساءة المرتكبة تجاه المسنين، بما فيها أفعال العنف المعنوي التي تمس كرامتهم، وتشديد العقوبة عليها.

وفى النهاية، آن الأوان لنهوض المشرع المصري لسن تشريع يقر حقوق المسنين و يعمل على ضمان حمايتهم، وذلك من خلال الاعتراف بهم وبحقوقهم كفئة مجتمعية لها دور بارز في المجتمع وكشريحة لا يمكن تهميشها، والعمل على حمايتهم.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمة و التوصيات

وبعد أن وصلت إلى خاتمة هذا البحث، وبالنظر إلى أهميته، وتعدد المشاكل فيه، أتمنى أن أكون قد وفقت في عرض كافة النقاط التي ترتبط بحقوق المسنين وكيفية حمايتهم من الناحية القانونية سواء الجنائية أو المدنية، وإن لم يكن فيكفى ما أثرته فيها من أفكار فالإثارة تعنى المناقشة التي تستدعى التفكير، والتفكير بداية للاختيار، الذي يكون دافعا للقرار، والقرار ضروري للعمل، يحول السكون إلى حركة، والتأخر إلى تقدم. وقد توصلت من هذا البحث إلى النتائج الآتية:

أولا: نوصى المشرع بضرورة وأهمية العمل على إعداد مشروع قانون موحد ومتخصص وشامل ومتكامل على غرار القوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وحقوق ذوى الاعاقة، يشتمل على كافة حقوقهم الرئيسة، وفى نفس الوقت يلبى كافة احتياجاتهم ويعلى من قيم الاحترام والتوقير لهم، لاسيما أن تجميعها في تشريع واحد يضمن سد الثغرات والنواقص التي قد تكون موجودة في التشريعات المتفرقة المعنية بحقوقهم، فوجود مثل هذا التشريع وإصداره يمثل تطبيقا عمليا لما أقرته العديد من الاعلانات والمواثيق و العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وبصفة خاصة التي تتعلق بتعزيز احترام وكرامة المسنين.

ثانيا: العمل على انشاء وتخصيص مكتب مركزي لخدمات المسنين له فروع متعددة تشمل كافة انحاء الدولة، بحيث يحدد مشروع القانون المعنى بهم اختصاصاته كإصدار بطاقة خدمة المسن، وتلقى طلبات الأسرة البديلة للمسن، وتقديم الاستشارات الأسرية والاجتماعية للمسنين وأسرهم، وتقديم التوعية اللازمة لأسرة المسن بكيفية التعامل معه والتعرف على احتياجاته النفسية والصحية والغذائية، وتقديم خدمات جليس المسن، وتحويل طلبات المساعدات الاجتماعية الى الجهات صاحبة الاختصاص، وتلقي كافة الشكاوى الخاصة بكبار السن خاصة الذين يتعرضون للعنف، أو الاستغلال المادي، وإيصالها لذوي الاختصاص لاتخاذ اللازم تجاهها، وتقديم التوعية الغذائية للمسن وأسرته، اعداد دراسات ميدانية وبحوث علمية تتعلق بكافة أحوالهم الى غير ذلك من الاختصاصات.

ثالثا: دعوة القائمين على منظومة العدالة والقضاء على غرار ما فعله

المشرع التونسي الى استحداث نظام جديد في منظومة المحاكم، يعرف بقاضي الضمان الاجتماعي يوجد بمقر كل محكمة ابتدائية، .يختص بنظر كافة النزاعات المتعلقة بتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاعين الحكومي والخاص الا ما استثنى منها بنص خاص، وذلك بهدف حسمها على وجه السرعة، وتفادى بطء تسويتها، لا سيما أن كافة خدمات الضمان الاجتماعي ذات صبغة انسانية، وتمس الحياة اليومية للأفراد بطريقة مباشرة.

رابعا: نوصى المشرع بأهمية ضرورة ادخال طب الشيخوخة Geriatrics ضمن فروع العلوم الطبية، التي يجب أن تدرس في كليات الطب والمعاهد الصحية، وذلك للوقوف على أحدث الامكانات لعلاج أكثر الأمراض شيوعا بين كبار السن، وتقديم أوجه العلاج والرعاية لمواجهة كافة المشكلات الصحية سواء النفسية أو الجسدية التي يعانى منها غالبية المسنين.

خامسا: دعوة الجميع الى تغيير نظرتهم السلبية تجاه كبار السن المحالين الى التقاعد لبلوغهم السن القانوني الى نظرة ايجابية، وذلك بإتاحة فرص العمل أمامهم وتمكينهم من مزاولته بعد بلوغهم سن التقاعد، وذلك بما يتلاءم ويتناسب مع قدراتهم البدنية والذهنية، أو على الأقل دعوة المشرع الى رفع سن التقاعد كما فعلت العديد من الدول أو تضمين خططها المستقبلية ذلك.

سادسا: ضرورة تدخل الدولة بكافة سلطاتها وأجهزتها لمواجهة ظاهرة تخلى الأبناء أو فروعهم عن أباءهم وأمهاتهم، وذلك للقضاء عليها أو على الأقل الحد منها، وذلك من خلال تشريعات جديدة تجرم تلك الظاهرة وبصفة خاصة عند التخلي عن العجزة منهم وغير القادرين على رعاية أنفسهم، علاوة على وضع قيود وشروط على دور المسنين عند قبولهم للنزلاء من كبار السن للإيواء بتلك الدور.

سابعا: دعوة المشرع تضمين مشروع القانون الخاص بحماية حقوق المسنين ورعايتهم، بعض النصوص العقابية التي تقرر توقيع عقوبات جنائية توقع على كل مكلف برعاية شخص مسن اذا امتنع عن القيام بالتزاماته المفروضة عليه تجاهه أو أهمل أو فرط في أداء واجباته. على أن تضاعف تلك العقوبة إذا كان المشمول بالرعاية أحد الوالدين، وذلك لضمان تقرير حماية جنائية فعالة لهم.

ثامنا: ضرورة العمل على وضع اجراءات تكفل الابلاغ عن حالات سوء المعاملة ضد المسنين والتصدي لعواقبها، وذلك على غرار ما فعله قانون المسنين الصادر سنة 2006 في جنوب أفريقيا والذى يطالب الشخص الذى قد يشهد اساءة معاملة أي شخص كبير في السن سواء أكانت تلك المعاملة بدنية أو نفسية أو جنسية أو اقتصادية الابلاغ عن هذا الانتهاك. علاوة على منع كل من يسيئون معاملة كبار السن من العمل أو الاستخدام في أي مرفق يستضيف كبار السن أو في مكان تقدم فيه الرعاية المجتمعية لهؤلاء الأشخاص، وذلك بعد ما يتم تسجيل أسمائهم. مع الاقرار للمسن بالحق في طلب المساعدة والدعم من الجهات القائمة على حمايتهم، وذلك عند تعرضه لأى ممارسة تنطوي على الاهمال أو اساءة المعاملة أو العنف.

تاسعا: حث وسائل الاعلام على تبنى قضايا كبار السن، ونشر ثقافة حقوقهم بين أفراد المجتمع، وتوعية المسن بحقوقه وتمكينه من ممارستها والانتفاع بها، وبث برامج اعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع بحقوق واحتياجات المسنين والصعوبات التي تواجههم سواء داخل أسرهم أو خارجها، مع التأكيد على دور الأسرة وواجب التزام أفرادها تجاههم بما يكفل حمايتهم واندماجهم في المجتمع.

عاشرا: دعوة كافة الجهات والأجهزة الحكومية المعنية بالمسنين لبناء قاعدة بيانات ومعلومات تتعلق بأعدادهم، ومشاكلهم والصعوبات التي تواجههم، وحصر المستفيدين منهم من الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة لهم، واعداد دراسات وبحوث تطبيقية وميدانية عنهم، الى غير ذلك من الأمور الخاصة بهم، وذلك تمهيدا لرفعها للقائمين على اتخاذ القرار بتوجيه تعليماتهم نحو اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعم حقوق المسنين ورعايتهم.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولا: كتب اللغة

- الفيروز ابادى، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 2009.
- ابن منظور، معجم لسان العرب، بيروت، دار صادر، بدون تاريخ، ج13.
- مختار الصحاح للرازي، طبعة جديدة، دار المنار.

ثانيا: الكتب العامة

- د. ابراهيم حامد مرسى طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 1993.
- د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2005.
- د. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، الاسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2009.
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2008.
- د. أسامة شوقي الحوفى، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، الاسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر.
- أمير فرج، الأحكام المعاصرة في العنف الأسرى ضد النساء والأطفال ومكافحة التمييز العنصري، الاسكندرية، مطبوعات المكتب العربي الحديث، طبعة سنة 2011.
- د. حسن صادق المرصفاوى، قانون الاجراءات الجنائية مع تطوراته ومذكراته الايضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، سنة 1981.
- د. حسنى عوض: أثر مواقع التواصل الاجتماعي في تنمية المسئولية المجتمعية لدى الشباب، بدون دار نشر وسنة نشر.
- زهران حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة طبعة 1984.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق السجناء وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى 2010.
- د. سليمان بدرى الناصري، الوجيز في قانون العمل والضمان الاجتماعي دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،2009 – 2010
- طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون المصري والإماراتي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2014.
- عباس أبو شامة، العنف الأسرى في ظل العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2005.
- د. عصام أنور سليم، نظرية الحق، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2010.
- د. على نجيده، المدخل للعلوم القانونية، وفقا لقوانين دولة الامارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، نظرية الحق، الطبعة الأولى 1994.
- د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2015.
- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة 2012.
- – شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الأول، بيروت لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر.
- – شرح قانون العقوبات – القسم العام، المجلد الثاني، بيروت – لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، طبعة ثالثة، بدون سنة نشر.
- د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية 2008.
- مشعل سلطان المشعل، الاختصاصات والسلطات الاستثنائية لمأموري الضبط القضائي في النظام الكويتي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

طبعة 2003.

- د. ممدوح خليل البحر، اختصاصات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2012.
- د. منال محمد عباس، العنف الأسرى رؤية سوسيولوجية، الاسكندرية ، مطبوعات دار المعرفة الجامعية، طبعة سنة 2011.
- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، بيروت – لبنان، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2011.
- د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2010.
- نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، طبعة 2008.
- د. غنام محمد غنام، حقوق الانسان في السجون، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى 2011.
- د. هاني محمد كامل المنايلى، العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، طبعة 2010.

ثالثا: الكتب المتخصصة

- الشيخ سعد بن عبد العزيز الصقر الحقبانى: أحكام المسنين في الفقه الإسلامي، بيروت، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى 2010
- حسنى الجندي، الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا، القاهرة، الطبعة الأولى 2011، دار النهضة العربية.
- خوله على البير، الواقع الاجتماعي والصحي للمسنين في العراق وسبل تطويره، مطبوعات وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، دائرة التنمية البشرية – قسم سياسات التنمية الاجتماعية، طبعة 2009.
- د. صالح محمد الصغير، المحددات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والصحية المؤثرة بمستوى الرضا عن الحياة لدى المسنين المتقاعدين، دراسة ميدانية تحليلية

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بمنطقة الرياض، محرم 1429.

- د. طلعت حمزة الوزنة، أرقام وحقائق عن المسنين في العالم، المملكة العربية السعودية، وزارة العمل والشئون الاجتماعية، طبعة2000.
- د. عزت حجازي، – دور المسنين في مصر، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة 2014.
- – أندية الرعاية النهارية لكبار السن(أندية المسنين)، مسح شامل، القاهرة، مطبوعات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، طبعة 2014.
- د. فؤاد عبد المنعم أحمد، حقوق المسنين وواجباتهم بين الشريعة والأنظمة الوضعية، الاسكندرية، بحوث في السياسة الشرعية والقضايا المعاصرة، دار المطبوعات الجامعية.
- محمود صادق سليمان، المجتمع والاساءة لكبار السن، دراسة في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، دولة الامارات العربية المتحدة – أبو ظبى، الطبعة الأولى 2006، مطبوعات مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.
- د. يوسف الياس، الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، البحرين، سلسلة الدراسات الاجتماعية الصادرة عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، العدد 69، الطبعة الأولى 2012.

رابعا: الدوريات

- د. محمد خلف بنى سلامة و د. خلوق ضيفا الله أغا، حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون – يوليو 2011.
- منى حميد حاتم، المشكلات الصحية و النفسية لذوى الاحتياجات الخاصة "المسنين"، مجلة كلية الآداب، العدد 98.
- د. هيفاء محمد الزبيدي، رعاية المسنين في التشريع الإسلامي، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 75 لسنة 2012.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

- د. وليد خالد الشايجى، مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت بين الشريعة والقانون، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة.

خامسا: المؤتمرات والندوات

- د. أكمل عبد الحكيم، التقاعد الآثار الصحية الايجابية والسلبية، مقالة منشورة بجريدة الاتحاد الاماراتية، تاريخ النشر الأثنين 20 مايو 2013.
- آناند غروفر، اعمال حق المسنين في الصحة، دراسة مقدمة الى مجلس حقوق الانسان التابع للجمعية العامة بالأمم المتحدة، في دورته الثامنة عشر، بتاريخ 4 يوليو 2011، النسخة العربية، وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان 22/15، في شأن مسألة اعمال حق المسنين في الصحة.
- د. زيد بن محمد الرماني، حقوق المسنين في الشريعة الاسلامية، مقال منشور في مجلة شورى - العدد – 152 - ربيع الآخر 1435.
- عبد الله العلي النعيم، رعاية المسنين : بين مسئوليات المجتمع ودور الأسرة والمؤسسات الأهلية والرسمية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة (المدينة والمسنون .. دور المدن والبلديات في رعاية المسنين)، القاهرة 26 . 1421/11/28هـ الموافق 20 . 22 فبراير 2001م ، المعهد العربي لإنماء المدن الرياض (1421هـ / 2001.
- د. فتحي والى، التعديلات المقترحة في مشروع قانون المرافعات، مذكرة قدمت الى المستشار رئيس نادي القضاة بملاحظاته علي مشروع قانونى الاجراءات الجنائية والمرافعات، 2007.
- مراد غرام، قاضى الضمان الاجتماعي، التقرير التمهيدي المقدم للمعهد الأعلى للقضاء التونسي، في 24 ابريل 2003.
- يوسف الزمان، ورقة عمل بعنوان "مدى الحاجة إلى إصدار قانون خاص لرعاية وحماية المسنين"، مقدمة الى ندوة الحقوق الاجتماعية والقانونية لكبار السن التي نظمتها المؤسسة القطرية لرعاية المسنين إحسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفندق الملينيوم، بتاريخ 2014/9/30.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

سادسا: الوثائق الرسمية

- دليل خدمات كبار السن، أبو ظبى – دولة الامارات العربية المتحدة، مطبوعات دائرة القضاء امارة أبوظبى.
- توصيات المؤتمر العربي – حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسسية، المنعقد بمدينة مراكش بالمملكة المغربية، أيام 6و8 أكتوبر 2015.

المواقع الالكترونية التي تم الرجوع اليها.

- http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs381/ar/
- http://www.un.org/ar/ga /
- http://www.legifrance.gouv.fr /
- http://ar.wikipedia.org/wik
- http://www.schoolarabia.net/older-persons-day/older-persons-day.htm.
- http://www.un.org/arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=582
- http://www.un.org/arabic/conferences/ageing/presskit/fact1.htm.
- http://www.un.org/arabic/esa/ageing/1stageing.htm
- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
- http://www.elazayem.com/new_page_167.htm.
- http://www.social-team.com.
- http://www.youm7.com/story/2015/12/5
- https://www.moi.gov.qa/site/arabic/deptFees/newFees/index.html.
- http://www1.umn.edu/humanrts/arab/
- http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/
- http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr-gc6.html
- http://www.mohesr.gov.ae/Ar/MediaCenter/News/Pages
- https://en.wikipedia.org/wiki/Retirement_age

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

http://www.alittihad.ae/details.php?id=48917&y:

- http://www.ahram.org.eg/archive/Women-Child/News/17049.aspx
- http://www.sciencedaily.com/releases/2010/01/100107084316.htm
- http://mknano.com/?gclid=CPPLlZGu5MUCFdLLtAoddQcAJw
- http://www.eurekalert.org/Public Release: 12-Dec-2014
- http:ll www.almeezan.qa/mojportal/NewsView.asp
- http://www.dw.com/ar.
- http://echre.org/old_ar/rights/sagen.html.
- http://www.usatoday.com/story/news/nation/2013/03/31/health-care-costs-for-ol
- http://echre.org/old_ar/rights/sagen.html.
- http://www.dw.com/ar .
- http://www.alittihad.ae/details.php?id=69729&y=2010&article=full.
- http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=51258.
- http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=47316.
- http://hawajordan.net/jonews/asrar-news/33551.html.
- http://www.adjd.gov.ae/portal/site/adjd/news.detail/

كلية الحقوق
جامعة القاهرة